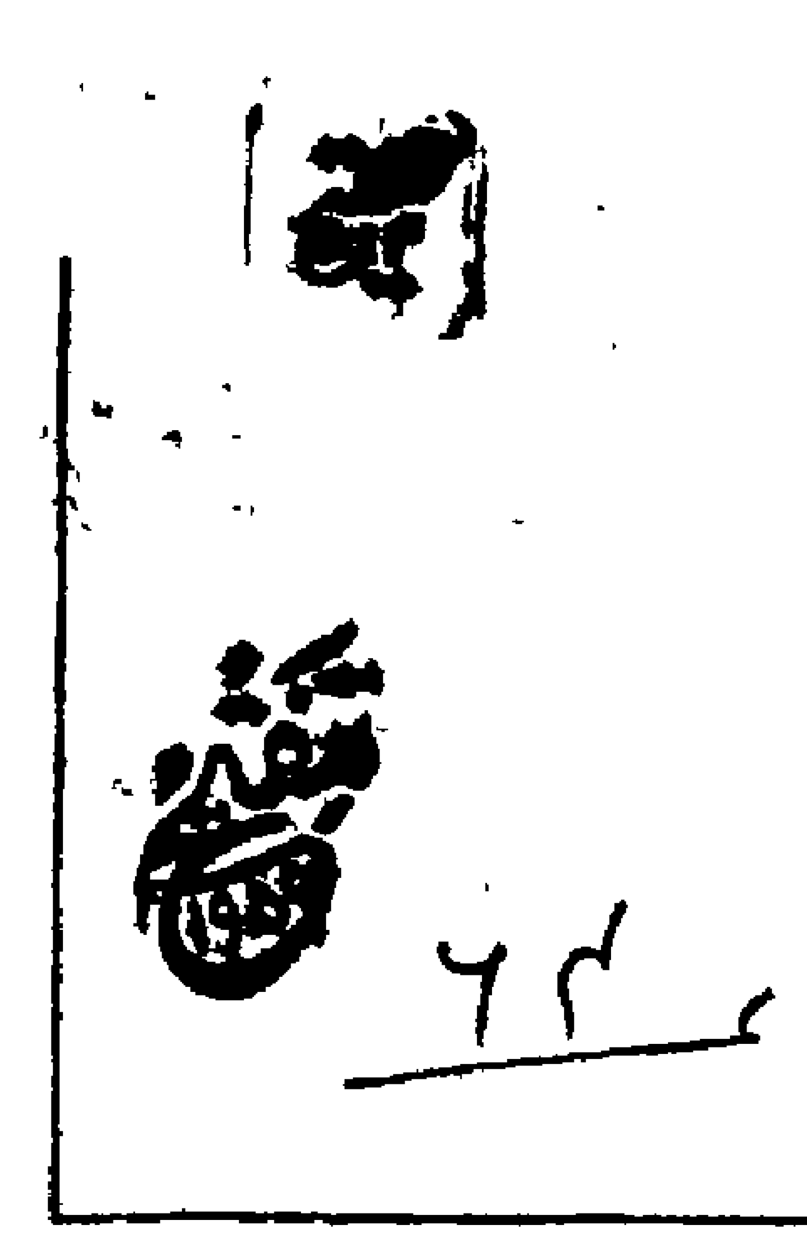

احمد الله سبحانه واشكره لا احصي ثناء عليه وصلى
ان في هذا الزمان لفضل المنان تم على ... طبع حاشية شرح السلم لحمد الله
تسهيل الاشتياق شرح حمد الله
وشرح الرسالة التي في بيان المغالطة العامة الورود المعقول عن حضرة الاكابر مولانا محب الله البهاري المسمى
معين الغائصين في رد المغالطين
لمن صار ينعت بذي الفضل العميم مولانا المفتي محمد عبد الحليم ناظم العدالة النظامية ادام الله فيوضه البهية
في المطبعة العلوية التي اهتم بها محمد علي بخش خان اللكنوي



بسم الله الرحمن الرحيم

قال التصديقات بحذف المبتدا والمضاف اى هذه مباحث التصديقات والتصديق فى اصطلاح اهل الميزان هو الاذعان
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ويعبر عنه بالفارسية بگرويدن وانما اورد الجمع نظرا الى الانواع ويمكن ان يراد به الموصل الى
التصديق مجازا وهو اما قريب كالحجة باقسامها او بعيد كالقضية الصغرى او الكبرى او البعيد كالموضوع او المحمول قال منه العائد يعود
الى الحكم ومن تبعيضية قال بين الامرين اى الواقع بين الامرين ولم يقل بين الامور كما هو الظاهر لعدم وجود النسبة كوجود الجانبين
اصالة قال وهو اى التفصيلي هو المبحوث عنه فى المنطق فان المنطقى لا يبحث الا عما له دخل فى الكسب والاكتساب وهذا التفصيلي قد يكون
نظريا وقد يكون بديهيا بخلاف الاجمالى فانه من البديهيات قوله الظاهر الخ اعلم اولا ان الحكم يطلق على اربعة معان التصديق والمحكوم
به والنسبة التامة الخبرية والقضية وثانيا ان الاجمال على ما فى بعض حواشى حاشية شرح المواقف هو وحدة الصورة بحيث تنحل الى امور
متعددة هى اجزاء تحليلية لها والتفصيل هو تعدد الصور حسب تعدد الامور فالمجمل لا بد فيه من اجزاء تحليلية والمفصل لا بد فيه من اجزاء تركيبية
والنسبة الرابطة ليس لها اجزاء لا تحليلية ولا تركيبية فلا اجمال لها ولا تفصيل حقيقة بل هما من صفات القضية والنسبة الرابطة
تتصف بهما فى ضمن القضية فالحكم الذى قسمه المص الى الاجمالى والتفصيلى اما ان يراد به النسبة التامة الخبرية او القضية او التصديق والاذعان
كما اختاره الشارح رح لملائمته قول المص فيما مضى فان كان اعتقاد النسبة الخبرية فتصديق وحكم وقوله فيما سياتى والنسبة انما تدخل
فى متعلق الحكم الخ وقوله فيما ياتى بل انما يتعلق الحكم الخ فان المراد بالحكم فى هذه الاقوال هو التصديق بالبديهة وارادة احد المعنيين عن
احد الكلامين والآخر من الآخر بعيد من انتشار الانتظام ويؤيد الشارح رح تفسير الحكم بالانكشاف كما وقع فى كلام المص فان الانكشاف
هو العلم والحكم بمعنى التصديق علم واما بالمعانى الأخر فمعلوم والتاويل لاصلاح الاحتمالين الاولين بان الانكشاف بمعنى المنكشف و
اضافته الى الاذعان اضافة الصفة الى الموصوف تكلف مستغنى عنه ومن ههنا يظهر لك ان ارادة القضية من الحكم ههنا كما وقع عن
بعض العلماء رح لا يلائم الا بتاويل بل الاخر يقتضى الى التاويل فى هذا المقام كما لا يخفى على الاعلام واما الحكم بمعنى المحكوم به فلا اجمال فيه
ولا تفصيل وثالثا ان الظاهر فى عبارة الشارح رح مقابل المأول الا انه يقابل المخفى حتى لا يحتاج الى القرينة فتدبر قوله وهو امر كيفية
ادراكية الخ بسط الكلام ان التصديق هو الاذعان والمشهور انه كيفية من جنس الادراك خلافا لمن قال انه تصور ساذج والتصديق والمحققون
من هو الاول بانه كيفية وراء الادراك حادثة بعد حصول صور اجزاء القضية فهو من لواحق الادراك لا من جنسه وقالوا انه امر وجدانى

وقد يفيد عليه بانا اذا سمعنا قضية وادركنا تمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك آخر بل يحصل حالة اخرى تسمى
بالاذعان والقبول وقسموا العلم الى التصور ساذجا والتصور مع التصديق وقد وقع هذا التقسيم من الشيخ في الشفاء وقال الطوسي
في نقد المحصل ان التصديق من لواحق الادراك لا من جنسه فالتقسيم المشهور من ان العلم اما التصور ساذجا او التصديق مبني على المسامحة
والتفصيل في حاشيتنا على شرح السلم لاحسن المحققين رح وفي حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية ان شئت فطالعهما
ثم اعلم ان غرض الشارح رح ههنا بيان شان التصديق لا تطبيق كلامه على كلام المص حتى يرد ان المص فسر الحكم بالانكشاف
فكيف يحمل الانكشاف على ما لم يكن من جنس الادراك بل من لوازمه فتدبر قوله لكونه اجماليا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التصديق
سواء كان من جنس الادراك او من لوازمه كيفية قائمة في النفس وهي تكون بسيطة والمفصل لا بد فيه من اجزاء تركيبية فلا يكون التصديق
تفصيليا وبين الاجمال والتفصيل تقابل التضاد وشرطه امكان التوارد من الجانبين على محل واحد فاذا انتفى التفصيلية عن التصديق
انتفى الاجمالية عنه فكيف يصح تقسيم الحكم الى الاجمالي والتفصيلي كما وقع من المص قوله ليس الا باعتبار الخ اي ليس بالنظر الى نفسه بل باعتبار
المتعلق على صيغة اسم المفعول فان كان المتعلق اجماليا فالتصديق اجمالي وان كان تفصيليا فهو تفصيلي فصح الانقسام في بعض
الحواشي الحصر ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاجمال والتفصيل باعتبار الحصول فان حصل الحكم دفعة من غير احتياج الى صور متعددة فاجمالي
وان حصل بعد الصور المتعددة فتفصيلي انتهى قوله ومتعلقه الخ اشارة الى اعتراض على الدفع السابق وحاصله ان انقسام التصديق
الى الاجمالي والتفصيلي باعتبار المتعلق ايضا لا يصح فان متعلق التصديق اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة الى صور متعددة او المجموع
القضية الملحوظة باللحاظ الوحداني وكل منهما امر مجمل فالتصديق باعتبار المتعلق ايضا لا يكون الا اجماليا فلا يصح الانقسام ثم
اعلم اولا ان قوله المعبر بالرفع صفة للصورة وثانيا ان المص صرح فيما سياتي ان متعلق التصديق ليس الا الاتحاد فتخصيص التعبير
عن الشق الاول بالاتحاد كما وقع من الشارح ليس في موضعه فان الشق الثاني ان كان معبرا عنه بالاتحاد فما وجه تخصيص التعبير عن
الشق الاول بالاتحاد وان لم يكن معبر الشق الثاني معبرا عنه بالاتحاد فما وجه لذكره في ذيل بيان متعلق الحكم على انه
وثالثا ان الامر الاجمالي هو الحاصل من مجموع الامرين والنسبة ولا يكون الامر الاجمالي بين الامرين فكيف يراد بقول المص
الاتحاد بين الامرين الامر الاجمالي بل الظ من هذا القول ان يراد بالاتحاد النسبة التامة الخبرية وتقريره بكونها متعلقة للتصديق
ويؤيده ما قد سبق من المص في مقدمة الكتاب فان كان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم ولكن يخدشه ما صرح المص من ان
النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لا بالاصالة اللهم الا ان يقال ان المص تسامح في العبارة ههنا فتلفظ بالاتحاد بين الامرين
واراد المفاد الحاصل بالاتحاد بين الامرين مجازا والقرينة عليه تصريحه فيما سياتي من ان متعلق الحكم مفاد الهيئة التركيبية واما
ما قد سبق من المص في المقدمة فمبناه على المشهور لا ما هو التحقيق عنده ويمكن ان يكون معنى عبارته فان كان اعتقاد النسبة خبرية داخلة
بالتبعية ورابعا ان المص انما عبر عنه بالاتحاد تمثيلا فان الانكشاف قد يكون انكشاف الاتصال او الانفصال او سلب الاتحاد وتخصيص
الاتحاد بالذكر لشيوعه نظرا الى اخواته الاخر وخامسا ان كلمة او في قوله او مجموع القضية الخ لمانعة الجمع والغرض من الترديد بيان تغاير
متعلقي التصديق الاجمالي والتفصيلي فالترديد للتنويع اي لبيان ان متعلق التصديق نوعان هكذا التصديق وسادسا ان الوحدة في
الاجمال ليس بوحدة الاجزاء وجودا فان اتحاد الوجود بين الشيئين من الافاحش ولا بوحدة ذواتها والا يلزم الانقلاب بل بوحدتها
لحاظا فقط وسابعا ان الاجمال في الاول اجمال قبل التفصيل وفي الثاني اجمال بعد التفصيل ويؤيده لفظ الانحلال في الاول كما
لا يخفى فما قيل من ان الاجمال في الاول بعد التفصيل وفي الثاني اجمال بدون التفصيل فغير سديد فتامل قوله لكن لما كان
الخ جواب للاعتراض السابق وبيانه ان متعلق الحكم عند المص امر اجمالي ولا اجمال الا في احد النحوين فيكون التصديق ايضا منحصرا
في الاجمالي والتفصيلي فلا يستقيم [illegible] حرف الترديد لعدم الجزم بالحصر فتدبر قوله دفعة واحدة كما اذا

الاذعان مقصودا بالذات والمذعن مقصودا بالعرض وهو خلاف الضرورة لا يقال ان مقدمتى القياس مقصودان بالعرض
فان المقصود بالذات هى النتيجة مع انه يتعلق بهما التصديق لانا نقول ان مقدمتى القياس فى القياس مقصودان بالعرض
وقد يحصلان وعوى براسهما فتكونان مقصودين بالذات لكن يرد على السيد الزاهد ان اطراف الشرطية عنده قضايا مشتملة
على النسبة الرابطة وقت الحكم فتكون غير مستقلة ومتعلق التصديق فى الشرطية على قياس ما قال فى الحملية هو المقدم والتالى
حال وجود الرابطة بينهما من الاتصال او الانفصال فيكون متعلق التصديق امرا غير مستقل وهذا هو الفرار عما عنه
الفرار والتفرقة بان التعلق لابد ان يكون مستقلا فى الحملية لا فى الشرطية تحكم ويمكن ان يقال ان المركب من المستقل وغير المستقل
انما يكون غير مستقل اذا كان الغير المستقل مفتقرا الى ما هو خارج عن المركب والنسبة ليست كذلك فالقضية لا تكون غير مستقلة
فتدبر **قوله** فيندفع الاحتمال الثالث وهو النسبة الرابطة من حيث هى رابطة لعدم استقلالها **قوله** والاحتمال الاول هو
نفس مفهوم القضية **قوله** لان الخ دليل لاندفاع الاحتمال الاول **قوله** معنى حرفى فلا يتعلق به التصديق وفيه ما اورده
استاذ الاستاذ نور الله مرقدهما بقوله ان قولهم ان المولف من المستقل وغيره غير مستقل لا يتم مطلقا نعم اذا كان
المركب مفتقرا الى ما هو خارج عن اجزائه فيلزم عدم استقلاله بلا مرية واما احتياجه نظرا الى اجزائه بان يكون بعضها محتاجة
الى البعض فلا يكون مفضيا لعدم استقلاله وعدم استقلال الجزء انما يستلزم عدم استقلال الكل لو كان ذلك الجزء يحتاج
فى فهمه الى امر خارج عن الكل وههنا الطرفان داخلان فى مفهوم القضية انتهى **قوله** فينحصر الحق فى الاحتمال الثانى وهو الموضوع
والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وفيه ما قد مر فتذكره **قوله** لكن ينبغى الخ الغرض منه ابطال الاحتمال الثانى **قوله** ان
يستغنى اى التعيين متعلق التصديق **قوله** فاما عبارة الخ التفصيل ان التصديق عند الامام مركب من التصورات
لكن النقل عن الامام فى شان الحكم مضطرب فتارة يقول انه فعل وموضعا يقول انه تصور فلو كان الحكم فعلا فالتصديق
مركب من التصورات الثلث والحكم وان كان الحكم تصورا فالتصديق مركب من التصورات الاربعة تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة والتصور الذى هو الحكم فالترديد فى قول الشارح رح عن التصورات الثلثة او الاربعة بالنظر الى هذا الاضطراب
ويؤيده قوله كما هو المنسوب الى الامام فما قال بعض المحشين[له] الترديد بالنظر الى تثليث اجزاء القضية وتربيعها فالاول مختار
القدماء والثانى مزعوم المتاخرين انتهى مخالف لسياق كلام الشارح رح فتدبر ومما يجب ان يعلم ان التصديق عند الامام
مركب من اجزاء اربعة لا من اجزاء ثلثة فما قيل من ان الامام قائل بكونه مجموع تصور المحكوم عليه وبه والحكم غير سديد قطعا
واما عند الحكماء فالتصديق بسيط وعبارة عن الحكم فان قلت ان الحكم يعبر بالايقاع والانتزاع والاسناد والايجاب
والسلب والاثبات والنفى وغيرها وهذا افعال فكيف يكون التصديق حال كونه علما عبارة عن الحكم قلت ان هذه تعبيرات و
ليس للنفس هناك تاثير وفعل بل تحصيل الاذعان وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة صرح به فى شرح المطالع
قوله على الاول اى على مذهب الامام **قوله** وعلى الثانى اى على مذهب الحكماء **قوله** كذلك اى رابطة **قوله** ولا يبعد
الخ الغرض منه اصلاح ان متعلق التصديق الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** التصديق تصور الخ
... لا يكون الا الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** النسبة الرابطة اى المذعنة اذ تصور
الطرفين حال تصور النسبة المذعنة ليس بتصديق **قوله** وان لم يكن اى هذا القول هو الاصوب فان السيد
الهروى وان قال بكون متعلق التصديق هو الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما لكن التصديق عنده ... اذ انه وراء
الادراك ليس عبارة عن التصور فتدبر **قوله** فالنزاع الخ جواب عن الاصطلاح ثم اعلم اولا ان النزاع اللفظى عبارة عن كون
موضوع البحث مختلفا كما تنازعوا فى بداهة الوجود وكسبيته فمن قال بالبداهة اراد به الوجود المصدرى ومن قال بالكسبية

[له] له اى الفاضل المولوى [illegible] ١٢

اراد به الوجود بمعنى ما به الموجودية وثانيا ان النزاع الواقع فى متعلق التصديق ليس الا لفظيا فان متعلق التصديق على تقدير
كون التصديق علما عبارة عن المعلوم مغنايم واحد وان تنازعوا فى تعيين مصداقه تحقق وحدة موضوع البحث فلا يصير نزاعا
لفظيا ولهذا قال الشارح رح يشبه النزاع اللفظى فان النزاع اللفظى كما لا يستلزم صيم منهم كل مقصود الآخر كذلك ههنا وقع الاختلاف
بحسب تفسير التصديق فتدبر **قوله** اجزاء القضية اى الموضوع والمحمول والنسبة **قوله** انه اى التصديق **قوله** مطابق الخ بفتح الباء اراد به
المناط **قوله** حمل الخ اى على متعلق التصديق **قوله** اسم المفعول اى المصدق بفتح الدال **قوله** وكون الخ دفع لما يتوهم من ان كون
النسبة الرابطة متعلقة للتصديق ينافى ما مر من كون متعلق التصديق امرا مستقلا **قوله** بهذا التعلق اى بمعنى انه مصدق **قوله** خبايا
جمع الخبية كالخفية وزنا ومعنى والزوايا جمع الزاوية كوشه والله اعلم ماذا اراد الشارح رح من الخبايا ما وصل اليه فكرى اشيار منها ان التصديق
لا يعقل وجوده بدون المتعلق ضرورة فلو كان متعلقه القضية الاجمالية كما هو راى المص يلزم وجود التصديق بدون متعلقه لزوال الاجمال
عند التفصيل مع ان التصديق باقيا فان قلت ان القضية المجملة تزول عند التفصيل عن المدركة وتبقى فى الخزانة قلت ان خزانة
المعقولات عندهم هى العقل الفعال وهو برئ عن الاجمال والتفصيل فانهما لا يتحققان الا بالتعاقب والا لزم اجتماع المتنافيين من التعاقب
من ملزومات المادة والعقل الفعال برئ منها كذا افيد من تحرير حشى المحققين رح ومنها ان الضرورة شاهدة بان مناط التصديق
على الربط والاطراف كانها توطية له فيكون الربط متعلق التصديق ومنها ان متعلق التصديق يجوز ان يكون المحمول حال كونه مرتبطا
بالموضوع الاترى انه لا يحصل عند تصديقها بقضية زيد قائم الا الاذعان بقيام زيد وفيه انه لا يتعلق التصديق بالتركيب الا كما فى
اعنى قيام زيد ما لم ينضم اليه النسبة ضرورة **قوله** يصلح حملها الخ تفصيله ان اراد النسبة بما هى نسبة من مفاد الهيئة التركيبية والاتحاد كما هو
الا ان الشارح رح يستقبحها لان المص لا يرضى متعلق التصديق بنفس النسبة فمراد الشارح رح ان هذه العبارة مع ملاحظة العبارة السابقة
لا يمكن حملها على نفس النسبة وارادة الاجمال منه قرينة اذ ينساق اليه الذهن منه ويمكن ان يراد بنفس مفهوم القضية المركب من
قبيل اطلاق الجزء على الكل او الموضوع والمحمول المتلبسين بالنسبة الرابطة من قبيل اطلاق المتلبس بالفتح على المتلبس بالكسر يمكن حمل العبارة
على هذين المحملين الاخيرين بعيد كما لا يخفى **قوله** سوى النسبة الرابطة الخ وسوى نسبة ملحوظة بالاستقلال لا بارتول المص والنسبة انما
تدخل فى متعلق الحكم بالتبعية الخ فان النسبة الملحوظة بالاستقلال لا يدخل فيها النسبة الغير المستقلة فتدبر **قوله** من الحاشية المنقولة
اى من المص حيث قال اختلف فى ان متعلق الحكم اى الايقاع اما الوقوع الذى هو جزء القضية او القضية لنفسها والمشهور هو الاول و
التحقيق هو الثانى وهو مختار سيد باقر الداماد والفاضل المحقق الجونفوري فتامل حتى يصير ذوقيا لك فتامل فانه دقيق انتهت ثم اعلم
ان متعلق الاذعان عند السيد الباقر الامر المجمل صرح به المحقق الجونفوري فى الفرائد والمص قال يكون متعلق الاذعان عندهما
نفس القضية فلا بد من ان يراد بنفس القضية القضية المجملة لا القضية من حيث الكثرة ولعل الامر تكرار التامل للدقة فتدبر
قوله ان يحمل اى كلام المص فى المتن **قوله** فى بعض المواضع اى فى الافق المبين **قوله** شرعة الصناعة فى المنتخب شرعة بالكسر
راه ولعضے گفته اند راه ظاهر مستقيم **قوله** بالخلط متعلق بالرابطة والمناط فى الايجاب وسلب الخلط فى السلب **قوله** حتى يرجع الخ
غاية لقوله يفصله **قوله** اى الاجمال الذى الخ تفسير للاحتمال الاول فى معنى الاجمال **قوله** لا يليق الخ لزوم المحذورات المذكورة
رح **قوله** فالاقرب اى الى الذهن وهذا التفريع على بطلان الاحتمال الاول قال بحر العلوم رح لا نزاع كون متعلق الاذعان
الامر المجمل عنا نا لمعتقد وليس فى اذهاننا الامر المجمل مع ان الوجدان شاهد بانه بعد اقامة البرهان وحصول النتيجة مفصلة يصدق
بها من دون توقف على الملاحظة الاجمالية فضلا من حصول الصورة الاجمالية انتهى بلفظه وعندنا انه يمكن ان يقال ان ذلك
المجمل حاصل فى الذهن فى ضمن ذلك المفصل والعلم الاجمالى لعله يكفى فتدبر **قوله** بالمعنيين الاخيرين فالاجمال بالمعنى الثانى
يتعلق به الاذعان التفصيلى وبالمعنى الثالث يتعلق به الاذعان الاجمالى **قال** ثم القضية الخ اعلم ان القضية قول يحتمل

له اى مولانا محمد حسن ١٢

له مولانا عبد العلى ١٢

الصدق والكذب سواء تعلق بها التصديق او الشك او غيرهما فتقييد القضية بالمتعلق بها التصديق والاذعان ليس في محله
وتحللوا في اجزائها فمآل القضية الى انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة الايجابية او السلبية كما هو الظاهر من مفهوم انها قضية
كانت ومال المتاخرون الى تربيع اجزائها تلك الثلثة والنسبة التقييدية فالشك عندهم متعلق بها والاذعان بتلك النسبة نحو زيد
قائم مثلا عندهم زيد آن قائم است وقال السيد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي ان قول المتاخرين لا يساعده الفطرة
ولا البرهان ولهذا اختار المص مذهب القدماء فقال ثم القضية تتم بامور ثلثة الطرفان وثالثها نسبة اخبارية حاكية اي عن الواقع
او عالم التقدير ولم يذكر المص الطرفين لظهورهما فتدبر قوله يشير الخ نقص عليك اولا ان الهل على قسمين بسيط ومركب الاول
ما يطلب به التصديق بوجود الشيء في نفسه وعدمه في نفسه نحو هل زيد موجود اوليس بموجود والثاني ما يطلب به تصديق ثبوت شيء آخر لشيء او
سلبه عنه نحو هل الفلك متحرك اوليس بمتحرك وثانيا ان القضايا الواقعة في جواب الهل البسيطة تسمى هليات بسيطة والواقعة في
جواب الهل المركبة تسمى هليات مركبة فالهلية البسيطة ما محمولها الوجود او العدم والهلية المركبة ما محمولها غيرهما وثالثا ان وجه الاشارة اطلاق
القضية وعدم تقييدها بقيد قوله سواسية على وزن ثمانية جمع سواء على غير القياس قوله في مرتبة الحكاية متعلق بقوله سواسية
قوله بنهاسى في الهليات البسيطة والمركبة قوله ليست مشتملة الخ توضيحه ان القضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة فيها
بحسب الحكاية نسبة ايجابية او سلب النسبة الايجابية وهذا السلب لكونه غير مستقل نسبة سلبية كما يشهد به الوجدان واما بحسب المحكي
عنه ففيها وجود الشيء في نفسه او سلب الشيء في نفسه وهذا في الهلية البسيطة او وجود الشيء لغيره او سلب الشيء عن غيره وهذا في الهلية
المركبة كذا صرح السيد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي قوله وتفصيله الخ هذا كله ماخوذ من الافق المبين وحواشي
السيد الهروي على الجلالية التهذيبية والرسالة القطبية وشرح المواقف قوله ووجود الشيء الخ معطوف على قوله الوجود الرابطي
قوله بالاشتراك الصناعي اي صناعة العلم والمراد به الميزان وههنا قيد الاشتراك به اذ ليس في اللغة والمراد بالاشتراك الاشتراك
اللفظي صرح به في الافق المبين وهو تعدد المعاني للفظ واحد بوضع متعدد قوله او الحقيقة والمجاز لغة او اصطلاحا فالاول حقيقة
والثاني مجاز قوله الحاكية اي عن المحكي عنه قوله ما هو احد اعتباري الخ اي لا على سبيل التعيين فاي اعتبار من هذين الاعتبارين
فرض يقال له الوجود الرابطي بالمعنى الثاني كذا قال العماد اللكنوي رح وما قيل من ان المراد من احد الاعتبارين الثاني دون
الاول فانه مستقل بعينه اما اولا فبان ارادة المعين من الاعتبارين تخالف سياق كلام الشارح واما ثانيا فبان القول بكون الاول
مستقلا يخالف ما قال الشارح فيما سياتي من ان الشق الاول باعتبار غير مستقل فتدبر قوله الذي هو الخ اشارة الى ان المراد
بالشيء هو العرض فانه لا وجود له الا بكونه نعتا للشيء وقائما به قوله وليس بالة اي لكل من الاعتبارين الخ والمآل المرجع والمعنى وقد وقع في
الافق المبين وليس معناه الا الخ وما قيل من ان الشارح ذكر احد الاعتبارين بقوله وليس بالة الا الخ وترك ذكر الاعتبار الآخر لظهوره
غير سديد فتدبر قوله الا تحقق الشيء في نفسه الخ اعلم اولا ان الوجود والتحقق والثبوت والحصول الفاظ مترادفة والمراد بالشيء
العرض فان اللام للعهد ومعناه وجود العرض في نفسه وههنا اسم يوهم العلم ان وجود العرض في نفسه يكون على نحو وجود جوهر ما في نفسه
او بنحو آخر فدفع الشارح رح ايهامه بقوله ولكن على ان يكون في محل والغرض ان وجود العرض في نفسه يكون على هذه الجهة الا بان يكون
لذاته كما في تحقق الحقيقة القائمة بنفسها اذ وجود العرض في نفسه بعينه وجوده في موضوعه كذا في الافق المبين ملخص كلام الشارح
ههنا وجود العرض في الواقع في محل وثانيا ان وجود العرض في الواقع في محل ليس معنى احد اعتباري وجود العرض كما فهم الشارح
رح ها هنا لا يصح بما سياتي من ان الشق الاول باعتبار غير مستقل فان هذا الشق ليس بعين الاعتبار ففي العبارة مسامحة والمراد ههنا
معنى وجود العرض في الواقع في محل كون وجود العرض في الواقع في محل فاستقامت العبارة فتشكر قوله او وجود هذه الحقائق
الخ المراد بهذه الحقائق الاعراض ثم اعلم ثالثا انه معطوف على قوله تحقق الشيء في نفسه لا على قوله وجود الشيء الذي هو من الحقائق

اونا صفتة كما فهم بعض العلماء رح وثانيا ان هذا الشق عبارة عن نفس وجود العرض يصرح به الشارح فيما سيأتي حيث قال وعلى
الشق الثاني وجود مستقل الخ فالصحيح جعل هذا الشق احد اعتباري وجود العرض كما جعله الشارح رح اللهم الا ان يقال ان
اطلاق الاعتبار على هذا الشق مجاز كاطلاق اللازم على الملزوم فان الاعتبار الغير المستقل لازم له وثالثا ان اللحاظ المأخوذ في
هذا الشق يكون بخروج التقييد والقيد عن العنوان ورابعا ان قوله بانه للغير متعلق بالارتباط وخامسا ان قوله للغير معناه
في الغير واللام للاختصاص بناية اي ان وجود العرض مخصوص بالمحل بحيث اذا انعدم المحل انعدم وجود العرض فتدبر **قوله**
وهذا المعنى اي المعنى الثاني للوجود الرابطي **قوله** للوجود المستقل اي وجود العرض في نفسه **قوله** وعلى الشق الثاني الخ
معطوف على قوله على الشق الاول وخلاصة الفرق بين الشقين ان الشق الاول عبارة عن محض الاعتبار اللاحق لوجود العرض
وهو كون وجود العرض في المحل والشق الثاني عبارة عن وجود العرض بالذي هو معروض للاعتبار الغير المستقل فافهم **قوله** كسائر النعوت
الخ يعني كما ان النعوت كالقيام والقعود والاضافات كالابوة والبنوة معقولات [illegible] في حد ذاتها ولها اعتبار غير مستقل وهو الاضافة الى المحال باعتبار وجودها
في نفس الامر كذلك الشق الثاني وجود مستقل له بحسب نفسه [illegible] اعتبار غير مستقل اليه بنفسه **قوله** هذا المعنى الخ اي المعنى الثاني للوجود الرابطي ثم
اعلم اولا ان الغرض من هذا القول بيان فرق آخر سوى ما قد سبق بين معنى المعنى الثاني فكونه نعتا لمتعلق موضوعه باعتبار
الشق الاول وكونه نعتا لموضوعه باعتبار الشق الثاني كذا قال بعض الافاضل وثانيا ان الحقيقة الناعتية لعدم استقلالها
تحتاج الى موضوع موجود بها فيكون محتاجا اليه فلهذا الوجود [illegible] ملاحظ الخ **قوله** وينعت اي مجازا بان يحمل هذا الخ
على متعلق موضوعه وهو العرض **قوله** ويعبر عنه اي عن نعتيته لمتعلق موضوعه وارجاع ضمير عنه الى المعنى كما وقع من بعض العلماء
رح ومن تبعه من خطاء فتدبر **قوله** وربما يلاحظ اي هذا المعنى **قوله** موضوعه اي موضوع هذا المعنى وهو الحقيقة الناعتية **قوله**
عنه اي عن نعتيته لموضوعه **قوله** بالعروض والحلول **قوله** وعارض له وحال فيه **قوله** وقس عليه العدم الخ اعلم ان
العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء يقال بالاشتراك اللفظي او الاصطلاحي او الحقيقة والمجاز على معنيين الاول النسبة التامة الغير المستقلة
الحاكية بالسلبية والثاني ما هو احد اعتباري عدم الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه ليس ماله الا سلب الشيء في نفسه
ولكن على ان يكون عن محل اي يكون سلب الشيء عن محل او سلب هذه الحقائق ملاحظا معتبرا بالارتباط به من الغير وهذا المعنى الثاني
على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق السلب المستقل وعلى الشق الثاني سلب مستقل لحقه من جهة خصوصية المادة اعتبار غير مستقل
وايضا قد يوصف بهذا المعنى الثاني الموضوع فيقال البياض مسلوب عن الجسم ويعبر عنه بعدم العروض وقد يوصف به متعلق الموضوع
فيقال الجسم مسلوب عنه البياض فيعبر عنه بعدم الاتصاف كذا قال الفاضل البهاري رح **قوله** وما كان الوجود الخ اعلم اولا
ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري الانتزاعي ويعبر عنه بالفارسية ببودن والثاني ما به الموجودية وهو مبدأ الآثار
ويقال له الوجود الحقيقي واختلفوا في تعيين مصداقه فذهب السيد الهروي الى انه هو الواجب جل مجده وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
الى انه نفس الماهية وقيل انه صفة انضمامية للشيء الموجود والتفصيل في حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية
وثانيا ان المراد في الهليات البسيطة من الوجود المعنى الاول دون الثاني ويشير اليه قول الشيخ سوى العرض الذي هو الوجود
فان المراد بالوجود في هذا القول هو الاول عند الكل ولهذا صرف الشارح عنان البيان الى معنى الوجود في الهلية البسيطة فقال
وما كان الخ وثالثا ان العدم ايضا عبارة عن نفس انتفاء الشيء لا ما به الانتفاء فزيد معدوم معناه انتفاء زيد في نفسه ولا بعد
[illegible] حكاية وسالبة بحسب المحكي عنه فتدبر **قوله** ووجود الاعراض الخ اعلم اولا ان اللام في قوله لمحالها بمعنى في او صلة
للتابع والمعنى ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فان العرض [illegible] اذا انعدم عن محل [illegible]
[illegible] في محل آخر بخلاف وجود الجوهر في مكان فانه اذا انعدم عن مكان [illegible]

بجواز الحركة فى الجواهر دون الاعراض ثم ثانيا ان الاعراض فى كونها موجودة تحتاج الى قيام الوجود بها فليس للاعراض شئ الا وجود ولكنه
ما كان من الحقائق الناعتية فوجوده فى نفسه هو وجوده فى موضوعه والوجود مستغن عن الوجود فى موجوديته فليس للوجود وجود ثالثا
انه قال الشارح رح فى الحاشية ان كان المراد بوجودها المحال لها ما هو المآل على الشق الثانى فلا غائلة فى حملها على وجود الاعراض
فى انفسها وان كان المراد ما هو المآل على الشق الاول فمبنى على المسامحة وجعل اللازم عين الملزوم فتدبر فانه من اغاليط انتهى قوله
فيها المآل على الشق الثانى وهو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير قوله فيها فلا غائلة الخ فان
وجود الاعراض فى انفسها هو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير اى للمحل وهذا على نسخ
النسخ الصحيحة ولم يوجد فيها فلا غائلة كما فهم بعض العلماء وقرر الحاصل بانه لا فائدة فى الحمل على وجود الاعراض فى انفسها الغير ورته
حلا امليا كما لا يخفى انتهى قوله فيها المآل على الشق الاول هو اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيها مبنى على
المسامحة فان وجود الاعراض فى انفسها ليس اعتبارا غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيها وجعل اللازم الخ فان الاعتبار
الغير المستقل لازم لوجودها فى انفسها فتدبر قوله مصرح فى كلام الشيخ اى فى التعليقات قوله فالمحكى عنه الخ نشر على ترتيب
اللف فقوله فالمحكى عنه الخ تفريع على قوله الوجود عبارة الخ وقوله والمحكى عنه للهليات المركبة الخ تفريع على قوله ووجود
الاعراض الخ كذا قال الفاضل البهارى رح وتوضيح الفرق بين الهليات البسيطة كزيد موجود وزيد معدوم والهليات المركبة
كزيد قائم وزيد ليس قائم فى درجة المحكى عنه ان المتحقق فى درجة المحكى عنه فى الهليات البسيطة امران الموضوع كزيد ومبدء
المحمول كالوجود والعدم وليس ههنا امر ثالث وهو الوجود الرابطى اعنى وجود الوجود فى زيد اذ ليس للوجود وجود كما تقرر
سابقا فالمحكى عنه لها هو وجود الموضوع فى نفسه او عدمه فى نفسه والمتحقق فى درجة المحكى عنه فى الهليات المركبة ثلث امور الموضوع
كزيد ومبدء المحمول كالقيام والوجود الرابطى او العدم الرابطى كوجود القيام فى زيد او عدم القيام عن زيد وجعل المحكى عنه فى الهليات
المركبة نفس الوجود الرابطى كما وقع من الشارح رح مسامحة والمراد ان الوجود الرابطى يتحقق فى المحكى عنه للهليات المركبة ثم لقصر
عليك انه يرد ههنا امور منها ان الوجود لكونه عرضا قائم بالموضوع فبينه وبين موضوعه ارتباط وهو قيامه بالموضوع فكيف
يتعقل بانه لا ارتباط فى المحكى عنه للهليات البسيطة والجواب ان لكل عرض ربطا بالموضوع واحتياجا اليه مع عزل النظر عن الوجود
ولا استبعاد فيه الا ترى ان للماهيات الممكنة ربطا بالجاعل واحتياجا اليه على تقدير المعقول الجعل البسيط مع قطع النظر عن الوجود فالوجود فى المحكى عنه
للهليات البسيطة مرتبط بالموضوع بنفسه مع قطع النظر عن الوجود الرابطى لكن حال الهليات المركبة ليس كذلك ومنها ما اورده بحر العلوم رح بانهم ان ارادوا ان
الوجود الرابطى موجود فى المركبة فى درجة المحكى عنه فظاهر انه من الانتزاعيات التى لا وجود لها فى الاعيان وان ارادوا ان
المحكى عنه للمركبة صالح لانتزاع الوجود الرابطى دون البسيطة فمسلم ان البسيطة لا تشتمل عليه لكن المركبات التى مبادى محمولاتها انتزاعية
كذلك وان ارادوا انه نفس الوجود الرابطى الواقعى فظاهر انه كما ان المركبة صالحة كذلك البسيطة وكما ان وجود سائر الانتزاعيات
وجوداتها فى انفسها بعينها وجوداتها لمحالها كذلك وجود الوجود فان الوجود من الكليات المتكررة الانواع وبالجملة الفرق
بين الهليات المركبة والبسيطة وان كان فى درجة المحكى عنه عسير انتهى والجواب باختيار نفس الوجود الرابطى الواقعى وعنوان
البسيطة صالحة اذ لا يوجد ثبوت شئ لشئ فى نفس الامر فى البسيطة فانه فرع وجود الموضوع وهذا يصح فى غير الوجود
من الصفات الانتزاعية وغيرها الا فى نفس الوجود فتدبر قوله وجود المحمول اى مبدء المحمول قوله فى الغير اى الموضوع قوله
فقد ظهر الفرق الخ تفريع على التفريع السابق قوله بينهما اى بين الهليات البسيطة والهليات المركبة قوله احدهما اى
الهلية المركبة قوله بالمعنى الثانى اى هو مقابل النسبة التامة قوله دون الآخر اى الهلية البسيطة قوله وعليه الخ اى على
الفرق بين الهليات البسيطة والمركبة فى درجة المحكى عنه مدار التسمية بالبساطة والتركيب فان البسيطة اقل اجزاء باعتبار

المركبة في درجة المحكي عنه ثم اعلم ان تقديم الظرف للحصر اي ليس مدار التسمية بالبساطة والتركيب ملاحظة آخر سواه كما توهم ان
المركبة باعتبار الحكاية تشتمل على النسبتين والبسيطة على واحدة فتدبر قوله ولما كان الخ اعلم ان غرض الشارح بيان اثبات
الفرق باعتبار المحكي عنه وعدمه بحسب الحكاية بين الهليات البسيطة والمركبة فلما فرغ عن الاول شرع في الثاني قوله
بالمحمول سواء كان المحمول موجودا او وجديا او غيرهما قوله بالاتحاد متعلق بالارتباط قوله المعبر صفة للاتحاد قوله او بدونها
اي بدون النسبة بين بين قوله تثليثها اي تثليث اجزاء القضية قوله وبعد حصول هذا الارتباط الخ لا يذهب عليك انهم
اتفقوا على ان النسبة التامة الخبرية جزء اخير للقضية والقضية بعد حصولها لا تتوقف على ربط آخر وانما قال المخالفون ان في
القضية ربطا آخر في الموضوع فقط او في المحمول فقط قبل حصول النسبة التامة الخبرية فما قال الشارح من ان انعقاد القضية
لا تتوقف على ربط آخر بين الموضوع والمحمول بعد حصول النسبة التامة الخبرية لا ينفع لمدعيه منهم لاتفاقهم على هذا فالنافع لمدعاهم
ان يقال ولا يتوقف انعقاد القضية على ربط آخر سوى النسبة التامة الخبرية فتدبر قوله اي قضية كانت اي سواء كانت
هلية بسيطة او مركبة والاولى ان يقول اية قضية بالتانيث ولعله اولها بالقول قوله ولا يحكم اي الوجدان السليم قوله
بان الخ متعلق بالفرق قوله في الاولى اي الهليات البسيطة قوله ليسا اي الطرفان قوله للربط اي سوى النسبة التامة
الاخبارية الحاكية قوله وفي الثانية اي الهليات المركبة قوله احدهما اي احد الطرفين وهو المحمول قوله الها اي للربط سوى
النسبة التامة الحاكية قوله كيف الخ اي كيف يفرق بين الهليات البسيطة والهليات المركبة في مرتبة الحكاية وعند
الحكاية الخ قوله لانه ينسب الخ اعلم اولا ان الضمير في احدهما راجع الى الطرفين والمراد باحدهما المحمول وقوله المتضمن بالجر
صفة لقوله احدهما وقوله بالآخر متعلق بالاتحاد والمراد به الموضوع وثانيا ان حاصله انه ليس في الهليات المركبة كقولنا
الجسم ابيض انه ينسب الوجود اولا الى الجسم بان يقال الجسم موجود على صفة البياض او الى الابيض اي البياض بان يقال
الجسم وجد له البياض ثم يحكم باتحاد المحمول المتضمن لنسبة الوجود بالموضوع وما قيل في تمثيل نسبة الوجود الى البياض ثم نسبته
المجموع الى الجسم نحو قوله نحو الجسم يوجد على صفة البياض فغير سديد قوله ولانه يلاحظ الخ الفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال
الاول ان هناك تركيبا قبل الاجمال وههنا اجمالا قبل التركيب فتدبر قوله احد طرفي الخ وهو المحمول قوله المعنى الاجمالي
الخ فمعنى قولنا الجسم ابيض الجسم وجد له البياض قوله الى هذا الطرف اي المحمول قوله فقد ظهر الخ جزاء لقوله ولما كان المرجع
الخ قوله لاني اشتمال الخ لما تقرر من توقف انعقاد كل قضية سواء كان محمولها وجودا او وجديا او غيرهما على النسبة الرابطة
الاخبارية قوله احدهما اي الهليات المركبة قوله دون الاخرى اي الهليات البسيطة قوله يستدل الخ المستدل
هو الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد حيث قال مثلا يقال بالفارسية في الهلية البسيطة زيد هست زيد نيست وفي المركبة
زيد نويسنده هست زيد نويسنده نيست فلم يعتبر في الهلية البسيطة سوى الطرفين امر آخر انتهى ملخصا ورده المحقق الدواني
بان الثابت من هذه اللغة انما هو عدم ذكر الرابطة ولا يلزم منه الاستغناء عن الرابطة معنى كما لا يخفى وقال السيد الهروي
في حاشية على الرسالة القطبية ان اهل الفارس لا يتلفظون بالرابطة اما للاحتراز عن التكرار اللفظي او لاشتمال قولهم هست
على الرابطة فتدبر قوله ولاني الخ معطوف على قوله لاني اشتمال الخ قوله احدهما على الهليات البسيطة قوله وهو
اي الرابطة قوله دون الاخرى اي الهليات المركبة قوله كما يقوله الفاضل المعاصر اي صدر الدين الشيرازي حيث
قال ان محمولات الهليات البسيطة متضمنة للرابطة فان مفاد زيد موجود وجود زيد فالوجود بنفسه متضمن للرابطة بخلاف
زيد كاتب اذ مفاده وجود الكتابة لزيد فههنا وجود للغير واعترض عليه بحر العلوم بوجهين الاول انه ان اراد بالمفاد
المصداق فلا تقريب اذ غاية ما لزم منه ان مصداق الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه والكلام في الحكاية وان اراد

حاصل القضية فيه فان حاصل الهلية البسيطة في مرتبة الحكاية نسبة الوجود الى الموضوع وانكار هذا مكابرة والثاني
ان الرابط الذى تضمنه المحمول اما ملحوظ استقلالا او غير مستقل على الاول لا يصلح رابطا اذ الرابطة غير مستقلة بعد
تم القضية من دون النسبة الرابطة وان كان غير مستقل فالمحمول اذا غير مستقل فلا يصلح للمحمولية وفيه ما في بعض
الحواشي من انه لعله يختار الشق الاول وقولكم فقد تم القضية من دون نسبة رابطة نقول ان النسبة الرابطة
الحاكية وهي غير مستقلة موجودة وعليها مدار كل العقد اما تلك الرابطة فتكون في الهليات البسيطة وليس عليها مدار
القضية ولا شك انها مستقلة لانها عبارة عن وجود الشئ في نفسه وهو في ضمن المحمول ولعلك تتفطن من هذا
التفصيل المخالف ما آمن به الفاضل البهاري من ان الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني قائل باحتياج
الهليات المركبة الى الرابط سوى النسبة الحكمية فتدبر **قوله** ولانى ان الخ معطوف على قوله لانى اشتمال الخ **قوله**
للوجود الرابطي والعدم الرابطي سوى النسبة الثابتة الخبرية **قوله** ومفهوميها اى مفهوم الهلية المركبة **قوله** الجسم
يوجد له الخ بخلاف الهلية البسيطة فانه ليس معنى زيد موجود زيد يوجد له الوجود **قوله** في الافق المبين قال فيه اما العقد
الهلى المركب كقولنا الفلك متحرك ففيه نسبتان احديهما الوجود او العدم السابطة اذ بما يرد به الرابطة ان هناك موجود
شئ لشئ او افتقار شئ من شئ فيلاحظ للوجود نسبة الى موضوعه ثم للمجموع الى المتعلق موضوع الوجود ونسبة اخرى هي
نسبة حكمية لازمة في جميع العقود فان جعل المحمول موضوع الوجود كان ينسب الى المحمول ثم ينسب المجموع الى الموضوع
بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له وان جعل موضوعه الموضوع كان ينسب الوجود الى الموضوع ثم يربط المحمول
الى المجموع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود الموضوع على صفة كذا وذلك في الموجبات وفي السوالب يلاحظ نسبة العدم
الى المعتبر موضوعا له ثم ينسب المجموع الى المتعلق موضوع العدم فان اعتبر المحمول موضوعا له نسب العدم الى المحمول ثم المجموع
الى الموضوع لسلب النسبة الحكمية الايجابية فيقال لا يوجد للموضوع هذا المحمول وان اعتبر للموضوع ذلك نسب العدم الى الموضوع
ثم يسلب بذلك ربط المحمول لسلب تلك النسبة فيقال ليس يوجد الموضوع على وصف كذا فاذن احدى تينك النسبتين
جزء منفرد في العقد وهي النسبة الحكمية الرابطة بين حاشيتيها الموضوع والمحمول في اجناس العقود وانواعها على الاطلاق واما
النسبة الاخرى هي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع او نسبة العدم الى احدهما فهي ليست جزء منفردا بل هي متضمنة في المحمول
مدلول عليها به او في الموضوع فالمحمول مع تلك النسبة المتعلقة به جزء منفرد للعقد او الموضوع كذلك انتهى والاديب عليك
ان هذا كله تمويه محض الا ترى ان المفهوم من قولنا الفلك متحرك ليس الا ان التحرك ثابت للفلك كما ان المفهوم
من قولنا الفلك موجود ليس الا ان الوجود ثابت للفلك فالقول باشتمال الهلى المركب على نسبة اخرى متضمنة في شئ
من طرفيه سوى النسبة الثابتة الخبرية الرابطة بخلاف الهلى البسيط خلاف الوجدان السليم كيف فان النسبة الرابطة
الثابتة الخبرية كافية للحكاية فلا حاجة الى نسبة اخرى ولا يجب اعتبارها في القضايا كلها هلية بسيطة كانت او مركبة
فلا وجه للتخصيص بالهليات المركبة وما زعم من ان النسبة الاخرى المخترعة متضمنة في المحمول او في الموضوع فغير صحيح اذ
المركب من المستقل وغيره غير فاذا تضمن الموضوع او المحمول لتلك النسبة المخترعة الغير المستقلة فلا يبقى مستقلا
فكيف يصلح لو قوعه طرف القضية فتدبر على انه لو اعتبر الوجود الرابطي في الموضوع كما صرح به بقوله وان جعل موضوعه
الخ لصار الموضوع في قولنا الفلك متحرك هو الفلك الموجود فهذا الوجود ان كان وجود المحمول له فيصير المعنى ان الفلك موجود وما معنى ارتباط ... ان كان
رابطا بين المتحرك ان الوجود الرابطي تحقق الا بين شيئين فالشئ الآخر ان كان هو المحمول يعود المعنى الى ان الفلك الموجود له التحرك متحرك وهذا
غير مفيد مما لا يرد به الزاعم وان كان شيئا آخر فيصير المعنى ان الفلك الموجود لشئ متحرك وهذا مما لا يرده الزاعم وهذا اما اورده

له اى المتضمن للمحمول ... ١٢ منه

له اى الموجودية ... ١٢

العلامة قدس سره في حاشية على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية **قال** ومن ههنا اي من اجل ان القضية تتم بامور ثلثة تبين
اي ظهر ان الظن الذي هو عبارة عن الاذعان بالنسبة مع الرجحان واحتمال الجانب المخالف اذعان بسيط لا كما
توهم الامام الرازي من انه اذعان مركب من الطرف الراجح والمرجوح والا اي وان لم يكن الظن اذعانا بسيطا بل صار مركبا
لصار اجزاء القضية هناك اي في التصديق الظني اربعة اي على راي القدماء رحمه الله وخمسة على راي المتأخرين واللازم باطل فان
ان القضية تتم بامور ثلثة لا حاجة منها الى الجزء الرابع او الخامس فالملزوم مثله وقال بحر العلوم مع ولا يلزم على مذهب المتأخرين
كون اجزاء القضية خمسة فان لهم ان يقولوا الطرف الراجح يتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالتقييدية فلا يلزم تجويز تعلق
الوهم بها هذا انتهى وفيه ان الظن لو كان مركبا من الطرف الراجح والمرجوح لامتنع تعلقهما في التحقق متعلقا بها لكونهما امرين
لا يكون تعلق احدهما باحدهما موجبا لزوال تعلق الآخر بالامر الآخر والنسبة التقييدية ليست كذلك الا ترى ان المرجوحية المتعلقة
بالنسبة التقييدية تزول الى تعلق الراجحية بالنسبة التامة الخبرية كما ان الشك المتعلق بالنسبة التقييدية يزول اذا تعلق
الاذعان بالنسبة التامة الخبرية بخلاف النسبة الايجابية والسلبية فانهما لكونهما متناقضين يجوز تعلق المرجوحية باحدهما والراجحية
بالاخرى فاستبان ان الظن لو كان مركبا لكان في القضية نسبتان سوى النسبة التقييدية فيصير اجزاء القضية خمسة عند
المتأخرين فتدبر **قوله** المتعلق بالنسبة الخ اي بالتبعية لا بالذات فلا يرد ان هذا مخالف لما صرح به المصنف سابقا من ان
النسبة انما دخل في متعلق الحكم بالتبعية فتدبر **قوله** فلذا الخ بيان لمنشأ زعمه انه زعم ان الظن مركب من الراجح والمرجوح
قوله لمتعلقه اي متعلق الظن **قوله** جزء اي جزء الظان الطرف المقابل **قوله** واليه اي اليه المصنف لبساطة الظن **قوله**
لو كان اي الظن **قوله** مركبا اي من الراجح والمرجوح **قوله** اربعة اي على راي القدماء رحمه الله على راي المتأخرين
قوله شرطيا او شرطا فيه ان نفي الشرطية مسلم واما نفي الشرطية فلا كيف فان راجحية شيء تستلزم مرجوحية شيء آخر والا لانقلب
الظن جزما ههنا فلا بد من ان يحصل بال الظان نسبة مناقضة للنسبة المظنونة فتدبر **قوله** ليس الخ واللازم اجتماع المتنافيين
قوله نسبتان احدهما راجحة والاخرى مرجوحة **قوله** يلزم الخ فيه انه يجوز ان يكون في القضية نسبة اخرى سوى النسبتين
المتعلقتين بالظن فلا يلزم تركب القضية من جزئين فتدبر **قوله** من جزئين اي الموضوع والمحمول **قوله** عند الكل اي عند الاكثر
فان المحقق الطوسي قال في الاساس اجزاء اولي هر قضيه بيش از دو نبود وقال السيد الهروي ان حقيقة القضية عبارة
عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** منهما اي من النسبتين المتعلقتين بالظن **قوله** وهو المطلوب من كون
اجزاء القضية زائدة على الثلثة **قوله** على الاول اي يكون النسبة الاخرى جزء القضية اخرى **قوله** فتشبثين في بعض الحواشي
لعل القائل بتركب الظن يعترف ويقول ان الامر عند المحقق كذلك لكن لما كان الطرف المرجوح غير معتبر وكذلك متعلقه
لم يلتفتوا اليه وقالوا بتعلق الظن بالقضية الواحدة انتهى **قوله** وعلى الثاني اي كون النسبة الاخرى موجودة بانفرادها **قوله**
متعلقة اي متعلق الظن **قوله** بل اليقين الخ تنقل عليك اولا ان النسبة الحكمية اذا حصلت في الذهن من حيث انها نسبة
واقعة بين الطرفين مع قطع النظر عن كونها متحققة او لا متحققة في نفس الامر فلها بهذا الاعتبار هو التخييل واذا حصلت من حيث
انها حكاية من الواقع فاما ان يحدث للنفس كيفية يعبر عنها بالفارسية بقبول وگرويدن ونفي التكذيب يستلزم التصديق بها
او لا يحدث كيفية موجبة لتساوي الطرفين عند العقل وهي الشك او حدث لرجحان احدهما ومرجوحية الآخر فكيفية الحاكمة بالطرف
الراجح هي الظن وتجويز الطرف المرجوح تجويزا ضعيفا هو الوهم او يحدث كيفية موجبة لرفع احتمال الطرف الآخر راسا وبالجملة
هي الجزم وهو ان لم يطابق الواقع فالجهل المركب والا فاما ان يرتفع بمعارض فهو التقليد والا فهو اليقين كذا صرح الفاضل
وثانيا فلهذه كلها كيفيات وكيفيات بسيطة كما صرح به الشيخ وثالثا ان الشك لما كان عبارة عن التردد بين الاصلين

على ما هو المشهور تخيل ثم كيف هو لتشابه ربع لقوله بل الشك الخ قوله والمتاخرون زعموا ان اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية معبرين على ان الشك الذي هو عبارة عن كيفية موجبة لتساوي الطرفين عند العقل وهو من اقسام
التصور متعلق بالنسبة التقييدية التي هي عبارة عن ملاحظة بعض احد الطرفين فيه للآخر يشترك فيه الموجب والسالب والفرق بينها
بالوقوع واللاوقوع وهي اي النسبة التقييدية مورد الحكم اي بالوقوع واللاوقوع وتسمونها اي النسبة التقييدية النسبة بين بين
لكونها بين الطرفين واما الحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الخبرية الايجابية واللاوقوع اي النسبة التامة الخبرية السلبية فلا
يتعلق به اي بهذا الحكم الا التصديق اي ففي القضية نسبتان احدهما متعلقة للتصور والاخرى متعلقة للتصديق فصارت اجزاء
القضية اربعة عند المتاخرين والمتقدمون لما قالوا ان التصديق والتصور متغايران ذاتا لا بحسب المتعلق فانه لا حجر في التصور
فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه فزعموا ان اجزاء التصديق ثلثة وسيجيء المبحث رد مزعوم المتاخرين فقال المحشي قولهم اي
المتاخرين اما فهموا ان التردد الذي يكون في الشك لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع واللاوقوع فان التردد انما
هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا مساويا كذا قال القاضي فالمدرك على صيغة اسم المفعول والفاء للتفريع على ما سبق
في الصورتين اي الشك والاذعان واحد وهو النسبة التامة الخبرية والتفاوت فيهما في الادراك اذعاني في صورة التصديق في
الكلام مسامحة عند من جعل الاذعان من توابع الادراك او ترددي اي ادراك حاصل في ضمن التردد في صورة الشك فقول القدماء
من تثليث اجزاء القضية هو الحق لما مر ولانه لا دليل على تعدد النسبة في القضية قال السيد الهروي في حاشيته على الرسالة القطبية
والوجدان السليم يشهد بخلاف ذلك ايضا اذ لا شك انه لا يفهم من قضية زيد قائم مثلا الا زيد وقائم والنسبة التي بينهما والمفهوم منها ليس الا
نسبة واحدة حكما لا يخفى على من يراجع الى وجدانه انتهى قوله قال بعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قوله ان قولهم اي قول المتاخرين بكون اجزاء القضية اربعة قوله فانهم اي المتاخرين قوله من نسبة اخرى فيها اي في
القضية فتحقق تربيع اجزاء القضية قوله والا اي وان لم يكن متعلق التصديق نسبة اخرى بل يتعلق بما يتعلق به الشك
قوله وهو اي اتحاد متعلقي التصور والتصديق باطل عند المتاخرين فانهم قالوا باتحادهما ذاتا وتغايرهما بحسب المتعلق قوله
مناهم وهو تغاير متعلقي التصور والتصديق قوله وحاصله اي حاصل الاعتراض قوله انما فهموا اي المتاخرون قوله هو الذي
اي لعلهم انما اقاموا الدليل كما ان المذعن هو المشكوك ليدفع شبهته عنه بالدليل قوله ولا يتقوم التردد الخ قال بعض الافاضل
ان القدر الضروري لتقوم التردد ان يتعلق بامر محصل اما الوقوع واللاوقوع او النسبة التقييدية واما ذا لا بد لتقومه من
ان يكون متعلقا بما يتعلق به الاذعان اي بالوقوع واللاوقوع فليس ببين ولا مبين بل هو ادعاء محض ولا يذهب عليك
ان التردد هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا مساويا فكيف لا يتعلق بالوقوع واللاوقوع الا ترى ان الشك في زيد قائم
ليس الا في وقوع قيام زيد ولا وقوعه لا في المركب الاسنادي اعني قيام زيد فتدبر قوله والتعرض الخ دفع دخل تقريره ان الغرض
الاصلي ان يندفع التغاير بحسب المتعلق بين التصور والتصديق فلو قيل بكون النسبة التقييدية متعلقا لكل واحد من الشك والاذعان
لاندفع التغاير بحسب المتعلق بينهما ايضا فلم اختير لدفع التغاير ان يكون النسبة التامة الخبرية متعلقا لكل واحد منهما وحاصل الدفع
ان التعرض للوقوع والتخصيص به بناء على قول المتاخرين والمتقدمين جميعا ان متعلق التصديق هو النسبة التامة الخبرية
فجعلت متعلقة للشك على القضية الوجدان واما النسبة التقييدية فليست متعلقة للتصديق على راي الجميع بل انما اخترعها
المتاخرون فلا اعتماد لها وما قيل من ان مورد الوقوع هو وقوع النسبة فسقط قوله فلا يرد المورد منظور الوارد الحق تدبر
سرو التفريع على قوله فلا يتقوم التردد الا الخ قوله لهم اي للمتاخرين قوله ان يلتزموا اي لاثبات الفرق بين متعلقي الشك
والاذعان قوله من حيث انها الخ اي من حيث انه يرد عليها النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية فضلا عن النسبة التقييدية

لمولوی مولانا ابو عبد الحق [illegible] ١٢

والاولى ان تعلق الشك بالمركب الاضافي ايضا فتدبر **قوله** والفرق ظاهر هذا من تتمة كلام المورد كما لا يخفى على من فهمه
وحاصله ان الفرق بين متعلقي الشك والتصديق ظاهر فما قيل من ان [illegible] الايراد وتسليم ان تعلقهما الوقوع غير سديد **قوله**
فتامل لعله اشارة الى ان المورد ما لغ لعدم تقوم التردد الا بالتعلق بالوقوع كما قال في شرحه فقوله ان التردد لا يتقوم حقيقة
ما لم يتعلق بالوقوع مم المنتهى فدفع الايراد بهذه المقدمة الممنوعة كيف يتم المورد الكلهم الا ان يقال ان منعه لما كان بالغفلة
عن معنى التردد ظاهر عنه اوله فتامل **قال** وههنا اي في تثليث اجزاء القضية شك من المتاخرين على المتقدمين وهو ان
المعلومات الثلثة اي الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية التي هي جميع اجزاء القضية عند المتقدمين متحققة في صورة
الشك والوهم والتخييل مع انها اي القضية غير متحققة على ما هو المشهور فيلزم انفكاك الكل من جميع اجزائه وهو باطل فتبين ان
للقضية جزء رابعا سوى المعلومات الثلث فبطل التثليث وفيه اشارة الى ان هذا الكلام مشهوري والتحقيق سيجي قيل في حله
اي حل الشك والقائل مرزا جان ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلث كل اي مجموع بالعرض اي بالواسطة
لا بالذات وهذه المعلومات اجزاؤها العرضية لا اجزاؤها الذاتية وانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية ليس بمحال
فلا يلزم تحققه اي تحقق الكل بالعرض يعني القضية عند تحقق هذه المعلومات نعم يلزم تحقق الكل بالذات اي المجموع عند تحقق هذه
المعلومات فلا يلزم محذور من عدم تحقق القضية في صورة الشك مع تحقق هذه المعلومات كالكاتب فانه كل بالعرض بالنسبة
الى الحيوان الناطق ولا يلزم من تحققهما تحقق الكاتب ما لم يتحقق عروض الكتابة وقال القاضي ما ملخصه ان الكل بمعنى الكلي و
بالعرض بمعنى العرضي فحاصل الحل على ما افاده احسن المحققين ان القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلثة والكلي العرضي قد يحتاج
في صدقه على معروضه بعد حصول تمام اجزائه الى شرط واعتبار خارج عنها كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فانهما تمام
اجزاء مصداقه ولا يطلق عليه اسم الكاتب الا بعد عروض الكتابة له كذلك القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلث وهي
تمام اجزاء معروضها لكنه لا يصدق عليه القضية المعتبرة الا بعد عروض الاذعان لها ولا يرد على هذا الحاصل الايراد الآتي
من المص فانا نختار ان الاذعان شرط لصدق مفهوم القضية على مجموع المعلومات الثلث فان القضية كلية عرضية والكليات
العرضية تحتاج في صدقها على المعروضات الى الشروط الزائدة ولا يلزم المجعولية للذاتية بل العرضية ولا استحالة فيهما فان قلت
ان مفهوم القضية اي قول يحتمل الصدق والكذب لازم لمجموع المعلومات الثلث فلا يحتاج الى شرط آخر والا يلزم مجعولية
الذاتي فان الذاتي في كلام المص الآتي بمعنى ما ينسب الى الذات فيعم الذاتي ولوازم الذات وجعل كل احدهما مستقلا باطل
قلت ليس غرض القائل المجيب من القضية مطلق القضية فان مطلق القضية يصدق على مجموع المعلومات بلا حاجة الى شرط
آخر بل لفظ القضية الماخوذة في كلامه محمول على الفرد الكامل وهو القضية المعتبرة المبحوث عنها في هذا الفن وهي لا تصدق
على مجموع المعلومات الا بعد عروض الاذعان ولا ضير فيه وما قال البعض الافاضل من ان مثل هذا التوجيه عند العلماء من المستكلف
فعنه ان اطلاق المطلق على الفرد الكامل شائع ليس بمستنكر ولكن لا يذهب عليك ان هذا الحاصل لا يساعده كلام القائل
اي مرزا جان حيث قال فالشبهة ناشية من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها
بالعرض كذا افاده مظهر انوار الحق قدس سره **قوله** الواسطة في الثبوت الخ اعلم ان الواسطة على ثلثة اقسام الاول التي [illegible] في
كالحد الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر في نظر العقل هو الحد الاوسط والثانية ما هو علة لثبوت صفة لذي الواسطة في نفس الامر لها فسميات
الاول لم يكن معروضا لتلك الصفة ايضا كالنار لمعروضها الحرارة ... لا يكون معروضا لتلك الصفة بل هو سفير محض كما العرض
كالمصنوع بالنسبة الى الصانع والثالثة ما يكون معروضا للصفة فلا يتصف ذو الواسطة بتلك الصفة حقيقة فيقال اتصاف ذي الواسطة بها مجاز
كالسفينة ... المعلومات الثلث

سفير بعض في ثبوت الكلية بالنسبة الى المعلومات الثلثة للقضية اى العقد المنعقد منها فالاذعان بتحقق شئ من [illegible]
في الخبريت و[illegible] هاهنا الخبر الذي [illegible] من الواسطة في الثبوت اذ لا تحقق كون المعلومات الثلث [illegible]
امر [illegible] كما قال بعض الاعلام [illegible] في بيان الواسطة في الثبوت بان يحصل الواسطة القضية الا بالنسبة الى المعلومات الثلث [illegible]
[illegible] كلها بالكلية في [illegible] ما قيل من هذا اراد من الخبر الاذعان [illegible] القضية [illegible]
[illegible] بالاذعان [illegible] القضية كلا ومعقد المنعقد [illegible] المعلومات الثلث [illegible] فانه كيف يقال ان [illegible]
منعقد [illegible] الاذعان فتدبر قوله او [illegible] الخ [illegible] قوله [illegible] المنعقد [illegible]
[illegible] بالكلية بالذات ومفهوم القضية انما اتصف بالكلية [illegible] بالعرض قوله [illegible] اى [illegible] الثاني قوله لا الكاتب
الخ [illegible] الى الشق الاول [illegible] احتمال الصلح [illegible] فتدبر قوله وتفصيلا اى تفصيل الشق الثاني قوله بالذات [illegible]
كلية [illegible] الى هذه الاشياء المتعددة بدون توسط الغير قوله اجزاء له بالذات [illegible] هذه الاشياء في تقويم [illegible] قوله كالانسان الخ
فالانسان كلي بالذات بالنسبة الى الحيوان والناطق وهما جزءان له بالذات قوله اتحادا بالعرض ان يعرض هذا المعنى لذلك المعنى المركب قوله
كلي بالعرض [illegible] الكلية لهذا المعنى بالنسبة الى الاشياء المتعددة بالذات قوله كمفهوم الكاتب الخ فالكاتب كلي بالعرض بالنسبة الى الحيوان
والناطق وهما جزءان له بالعرض [illegible] بعض العلماء من ان الكاتب بالقوة كلي بالذات بالنسبة اليهما [illegible] فتدبر قوله المعلومات [illegible]
اى الموضوع والمحمول والنسبة [illegible] قوله من هذه المعلومات الثلث قوله وهو العقد المنعقد كلي بالذات وانما ينسب الكلية الى القضية بالعرض [illegible]
بهذا العقد اتحادا بالعرض قوله فلا يلزم تحقق هذا المفهوم اى مفهوم القضية وهو قول يحتمل الصدق والكذب [illegible] تحقق المعلومات الثلث [illegible]
تحقق الكلي بالعرض في [illegible] المركبات [illegible] الاجزاء [illegible] على امر آخر قوله كما لا يلزم الخ بل يتوقف تحقق الكاتب على عروض الكتابة
وفيه ان [illegible] على عروض الكتابة هو الكاتب بالفعل وهو ليس كليا بالعرض انما الكلي بالعرض هو الكاتب بالقوة ولا يتوقف
تحققه على شئ [illegible] الحيوان والناطق فتدبر قال [illegible] في دفع كلام القائل انه اذا كانت القضية كلا بالعرض لا يلزم [illegible]
تحقق المعلومات الثلث [illegible] في تحقق القضية امر آخر سوى المعلومات الثلث بعد الوقوع [illegible] النسبة الخبرية [illegible]
واللاوقوع [illegible] النسبة الخبرية [illegible] الاذعان بالوقوع [illegible] او اللاوقوع [illegible] وذكر الوقوع والايقاع هاهنا للتمثيل [illegible]
[illegible] النسبة الخبرية [illegible] الامر [illegible] اى [illegible] الوقوع والمحال [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] والاذعان [illegible] يكون على سبيل الشرطية [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الايقاع [illegible] فان المعلومات [illegible] القضية [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] الذاتية [illegible] الذاتيات للذات الى الحاصل [illegible] الذاتي [illegible]
[illegible] كما [illegible] التقريرين [illegible]
[illegible] الذاتيات [illegible]
[illegible] الذاتيات للذات [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بالوقوع [illegible] القضية [illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القضية قوله انه الخ خبر لقوله ما صدق قوله وتميس اى بالامر الآخر قوله فيبدا اى جعل ادراك الوقوع اى الايقاع قوله هناك اى بعد حصول ذلك قوله انه اى ايقاع الوقوع قوله المعلومات الثلث اى الموضوع والمحمول والنسبة قوله كمجموع الجنس والفصل [illegible]
[illegible] الفصل بعد الجنس فيكون مجموع الجنس والفصل نوعا قوله منه اى من دخول الاذعان فى اجزاء القضية قوله لا المركب من العلم والمعلوم فهذا اذا كان الاذعان من قبيل العلم واما اذا كان من لواحق العلم فينبغى ان يقال لا المركب من لاحق العلم والمعلوم
فتدبر قوله واما بالشرط الخ معطوف على قوله اما بالجزء قوله واما اى مرجع كون الاذعان شرطا قوله فهو اى كون الاذعان شرطا قوله على هذا التقدير اى تقدير الشرطية قوله فكونها اى كون المعلومات الثلث قوله نسبيه [illegible] بديهى شرطا اى
فى الواقع وما قيل يكون الاذعان شرطا لكون هذه المعلومات قضية فيلزم المجهولية الذاتية فتدبر قوله الشق الثانى اى كون الاذعان شرطا قوله لا ان يجعل الخ اى لا ان يجعل الاذعان لعنين هذه المعلومات الثلث بلا زيادة شرط وجزء قضية
حتى يقال بان هذا العقد كان موجودا قبل تعلق الاذعان ايضا فكونه قضية بسبب الاذعان مجهولية ذاتية بل الخ قوله بتحقق اى
تحقق الاذعان قوله معروضا حال من الوقوع وما قيل من انه حال من المجموع فغفلة لمخالفته لما سيجى من الشارح من
قوله ان يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان انتهى وينافيه ظاهرا ما قيل فيما سيجى من قوله منحصرا فى
كون الوقوع او حده جزء للقضية معروضا للاذعان انتهى فتامل قوله جعلتها اى جعلت الهيئة تعلقات الخشب قوله فلا
يرد الخ لان الاذعان ليس [illegible] من اجزاء القضية قوله ولا المجهولية الخ لان الاذعان جعل ما هو غير القضية قضية لعروضه له
قوله ولعل القائل اى قائل الحل ومناه لا دخل للشك فى الالتزام فان هذا عين مذهبه كذا قال العماد اللبكنى قوله ان هذا الخ
اى كون الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان جزء للقضية ايضا خلاف الاجماع كما ان كون الاذعان نفسه جزء للقضية
خلاف الاجماع وفيه انه لم يعلم ان الجمهور قائلون بكون نفس الوقوع واللاوقوع جزء للقضية بل ما اشتهر من القدماء من انهم
الذى ليس للقضية الا النسبة التامة الخبرية فيه بل صريحا على ان القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان لا نفسهما
ولهذا قال الشارح الا ان يقال الخ مومياً اليه والاصوب ان يقال تبعا لتحقيق المصنف ان مجموع المعلومات الثلث بلا زيادة
جزء وشرط يحتمل الصدق والكذب فيكون قضية فلا يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان فتدبر قوله
القائل اى قائل الحل قوله حاصله اى حاصل قول المص اقول الخ قوله فى ان عند تحقق الخ وما قيل فى بيان التفرقة بين
كلية الكل ان كانت متوقفة على شىء آخر فبالذات [illegible] والا فبالعرض انتهى فعكس ما ينبغى لعكس الامر تدبر قوله وهو اى التفرقة قوله
الا ان ملله اى مآل الكل الاول قوله فى ان الخ متعلق بقوله مشابهة الخ قوله اجزاءه اى اجزاء الكل بالعرض قوله يكون اى الكل
بالعرض قوله حقيقة اى حقيقة الكل بالعرض قوله ليس كلا بالعرض الخ اذ الاتحاد والكاتب بالفعل مع الانسان اتحاد الا ما
قوله متحقق الكل بالعرض اى فى صورة الشك كما اقر به قائل الحل قوله اجزاءه اى اجزاء الكل بالعرض قوله وليس اى ذلك
الجزء قوله منها اى كون الاذعان جزء للقضية خلاف الاجماع فتحقق على انه خارج قوله هذا الخ معطوف على الساقة قوله من
شرطه اى شرط الكل بالعرض قوله [illegible] الغرض ان يجعل جزءا للكل [illegible] شرط قوله [illegible] الكل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكل بالذات من جميع اجزائه [illegible] قوله [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التردد فان جعلت الاداة والاسم منافاة فذنعه العلامة التفتازانی تبعا لما ذکره الفارابی فی کتاب الالفاظ والحروف بما
لبابه ان کلمة ہو لیست موضوعة للربط عند العرب ولا تستعمل عندہم فیہ بل الفلسفة لما نقلت من الیونانیة الی العربیة
فاحتاجت الفلاسفة العربیون الی لفظ یقوم مقام ہستن فی الیونانیة فاستعار ولفظة ہو فلیست الا اسما ورد لالتہا علی الربط
علی سبیل الاستعارة وقال الفاضل اللاہوری ان القول بکون ہو حرفا تحکم یابی عنہ الاختلاف فی التذکیر والتانیث والافراد
والتثنیة والجمع حسب اختلاف المرجع وقال بحر العلوم ان عد ہو من الروابط مخالف لما اجمع علیہ اہل العربیة وہم العمدة فی ہذا الباب فاحفظ
وما ہو فیہ الشارح رح فخذ وش کما سینکشف قولہ لیس مدلولہا الا ان الخ ہکذا صرح الشیخ فی الشفاء قولہ ولا فرق ای بین ہو
کان حتی قولہ لا یدل الخ لانہ فی قالب الاسم قولہ یدل علیہ ای علی الزمان لانہ فی قالب الکلمة قولہ ولا شبہة الخ معطوف علی
قولہ لا شبہة فی ان الخ قولہ یدل علی المرجع لا علی الربط فان ہو والیاء الضمیر مستقل موضوع ولیس رابطا قولہ فاما الخ شروع فی رفع
التردد قولہ بالاشتراک اللفظی وہو عبارة عن کون اللفظ موضوعا لمعنیین او اکثر باوضاع متعددة فالمراد ان لفظ ہو مشترک
لفظا بین ان یدل علی المرجع وان یدل علی الربط ای النسبة التامة الخبریة فارتفع التردد وفیہ ان القول بالاشتراک ہو مما انکرہ اہل اللغة
کذا افادہ بحر العلوم رح قولہ بمعنی کان التامة وہو الکون فی نفسہ قولہ والناقصة وہو الکون الرابطی وسیجیٔ تحقیق اشتراک کان
فانتظرہ قولہ والیہ ای الاشتراک اللفظی قولہ اکثر المحققین کالمحقق التفتازانی صرح فی شرح الرسالة الشمسیة بالاشتراک کما
نقل السید الہروی فی حقیر حواشیہ قولہ المواضع المخصوصة کما اشتبہ فیہ المبتدأ والخبر بالموصوف والصفة بان کانا معرفتین نحو زید
ہو القاعد قولہ تدل علی ربط فیہ ان لفظ ہو لو دل علی الرابط لکان اداة مع انہ قد ثبت آنفا انہ اسم فان قلت ان الرضی
اختار ان ہو فی ہذہ المواضع اداة حیث قال لما کان الغرض من اتیان الفصل دفع التباس الخبر بالذی یذکر بعدہ بالوصف وہذا
ہو معنی الحرف اعنی افادة المعنی فی غیرہ صار حرفا وانخلع عنہ لباس الاسمیة انتہی قلت اولا ان مخالفة الرضی وحدہ ہو ورد فی حجیة
لا تقیید کذا افادہ بحر العلوم وثانیا انہ لو سلم انہ اداة فلا یلزم کونہ رابطة اذ کل رابطة اداة ولا عکس انما کان رابطة اذا دل علی
النسبة التامة الخبریة وہو ممنوع کیف وقد قال شارح المطالع ان ضمیر الفصل لا یدل حینئذ علی النسبة الحکمیة بل علی الفرق بین
النعت والخبر وقال العلامة التفتازانی فی شرح التلخیص اما التعقیب المسند الیہ بضمیر الفصل فلقصر المسند علی المسند الیہ فان قلت
تبعا لما قال المحقق الدوانی فی شرح التہذیب انا لو فرضنا اجماع النحاة علی انہ اسم فلا یلزم عدم کونہ اداة عند المنطقیین لما قال
الشیخ فی الشفاء من ان ہو فی زید ہو حی قد خرجت عن ان تدل بذاتہا دلالة کاملة فلحقت بالاداة قلت ان المنطقیین باعتا
رح بصدد تعیین الروابط فی لغة اہل العرب ولا یریدوا الا ما ہو عند اہل اللغة فیکون الکلام ح معتبرا من عند انفسہم الا کلاما عربیا
والا لما فسد ونقول لقول الشیخ لا یجدی فان الا یرد المذکور انما یرد بالاصالة علیہ فنقل کلامہ المدخول فیہ لدفع ذلک الدخل لا ینفع فتدبر
وتشکر قولہ ما ذکروا الخ اذ لا یلزم اہل المیزان موافقة النحویین وفیہ انہ یصح کلاما مصنوعا من عند انفسہم لا کلاما عربیا والکلام فیہ
قولہ واما الخ معطوف علی قولہ فاما ان یقال الخ قولہ کحال الکلمات التامة ای فی الدلالة علی النسبة قولہ الا ان الخ وان الضمائر
لا تدل علی الزمان والکلمات التامة تدل علیہ قولہ علی المنسوب ای علی مجموع المنسوب والنسبة وفیہ ان النسبة غیر مستقلة والمرکب
من المستقل وغیرہ غیر مستقل فیلزم عدم استقلال الکلمات التامة والحق ان معنی الفعل امر اجمالی بسیط مستقل یحللہ العقل الی المنسوب والنسبة
والزمان کما فصلہ السید الہروی قولہ علی المنسوب الیہ ای علی مجموع النسبة والمنسوب الیہ قولہ لدلالتہا ای لدلالة الضمائر قولہ
ولہ دلالة تضمنیة فیکون النسبة جزء مفہوم الضمائر وفیہ ان کون الضمائر دالة علی النسبة نفسا مما انکرہ اہل اللغة کذا افادہ بحر العلوم رح
قولہ بای دلالة کانت مطابقیة او تضمنیة او التزامیة ثم اعلم ان الامر فی کون الرابطة لفظا عندہم ان الدال علی کل من الطرفین
لفظ فالنسبة الممتازة عن الطرفین ینبغی ان یکون اللفظ دالا علیہا ایضا فتدبر قولہ ولم یطلقوا الخ تلو علیک اولا انہ

دفع دخل مقدر تقريره ان الحركات الاعرابية بل حركة الرفع خاصة تحقيقا او تقديرا دالة على النسبة التي اما فانها وضعت للاسناد
اليه ويلزمه النسبة فالنسبة خارجة عنه لا زمة له فدلالتها على النسبة التزامية وان الهيئة التركيبية دالة على النسبة بالوضع النوعي
فلم لم يطلقوا عليها الرابطة وثانيا ان الوضع النوعي هو وضع نوع من الالفاظ لنوع من المعاني بان يلاحظ الفاظ كثيرة في ضمن مفهوم
كلي وكذا معان كثيرة في ضمن مفهوم كلي آخر كما يقال كل لفظ على هيئة زيد قائم فهو موضوع للمعنى الاسنادي وكل لفظ على هيئة
رجل عالم موضوع للمعنى التوصيفي وكل لفظ على وزن فاعل موضوع لمن قام به الفعل وكل لفظ على وزن مفعول موضوع لمن وقع عليه
الفعل وهكذا كذا قال العماد اللبكني رح **قوله** في المشتقات الاولى ان يقول في المركبات ليوافق الهيئة التركيبية فانها توجد في
المركبات **قوله** لانها الخ دليل لقوله ولم يطلقوا والعائد راجع الى الحركات الاعرابية والهيئة التركيبية **قوله** ليست بالفاظ فيه قال
بعض العلماء من ان الهيئة التركيبية ليست بلفظة واما الحركات الاعرابية فهي الفاظ لصدق تعريف اللفظ عليها الا ان يقال ان المراد
باللفظ ما يكون مستقلا في التلفظ وهذه الحركات تتبع الحرف الاخير من الكلمة فتدبر **قوله** ولكن يشكل اي على تعريف الرابطة باللفظ
الدال على النسبة باي دلالة كانت ثم اعلم انه قد يجاب عن هذا الاشكال بوجهين آخرين الاول انه يشترط في الرابطة ان لا تدل
على شئ من الاطراف والكلمات التامة ليست كذلك والثاني ان المعتبر في الرابطة ان تدل على النسبة مقصودا وان دلت على
غيرها ايضا والكلمات التامة ليست كذلك فتدبر **قوله** التامة اي غير الناقصة **قوله** مع انها اي الكلمات التامة **قوله**
الا ان يقال الخ لعل وجه الضعف ان القضية الشرطية تكون جزء لقياس او حجة كما لا يخفى على من راجع كتب القوم فالقول
بان الكلمات التامة لا تدل على النسبة المعتبرة الا بالتاويل مما لا يصغى اليه ولعل قول الشارح فتدبر ايماء اليه **قوله** وهي اي النسبة
المعتبرة ما يكون جزء للقضية التي حكم فيها بالاتحاد وهي التي يعبر عنها النحويون بالجملة الاسمية **قوله** ان الحكم الخ المراد بالحكم ههنا النسبة التامة
الخبرية **قوله** ان يجعل الخ اي الحكم المعتبر في الكلمات التامة **قوله** الا بالتاويل كان يقال ان قام زيد في قوة زيد قائم **قال المصنف**
بعد الفراغ عن تقسيم القضية الى الحملية والشرطية مائلا الى بيان الاختلاف الواقع في الشرطية اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية
اذا كانت متصلة بين المقدم والتالي لا فيهما ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء اي التالي والشرط قيد المسند فيه اي في الجزاء
بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا كان زيد ناهقا وقت حمارية زيد او حال كون زيد حمارا كذا
في المفتاح للسكاكي وانت خبير بان مفاد العقد الشرطي على ما ذهب اليه اهل العربية يرجع الى مفاد العقد الحملي مع ان النسبة الحملية والشرطية لا شك
في تغايرهما فان النسبة التامة الخبرية لما تحقق ان ثبوت شئ لشئ وثبوت قضية على تقدير اخرى وهما متغايران فتدبر **قوله** قال الخ
اعتراض على المصنف على ما زعم الخلاف بين العربية واهل الميزان **قوله** شرح التلخيص اي المطول **قوله** لا خلاف الخ ويؤيده ما في ضوء
المصباح من ان اطراف الشرطية قد خرجت من ان تكون مفيدة للسكوت عليها فلما لم تفد السكوت كيف تكون قضية فلا حكم
في شئ من الطرفين بل بينهما ثم لا يذهب عليك ان النحويين صرحوا بكون الاسناد اليه من خواص الاسم وهذا ينادي على ان الحكم في الجزاء كما هو
المقدم والتالي والا لا يصح هذا التصريح فان اطراف الشرطية لا تكون اسما فان قلت ان مراد النحويين بالخاصة يحتمل ان يكون خاصة اضافية
لا حقيقية قلت هذا خلاف الظاهر المتبادر فلا يصار اليه بلا ضرورة فان قلت لعل القول بكون الاسناد اليه من خواص الاسم من المتاخرين
التابعين لصاحب المفتاح لا من المتقدمين قلت هذا احتمال محض لا يسمع فان قلت المنطقيون ايضا يصرحون بكون الاسناد اليه من
خواص الاسم فكيف يجوزون الحكم بين المقدم والتالي قلت كلامهم ماول بان المراد بالحكم الحمل ولا ضير فان قلت مثل هذا التاويل
يختار من جانب النحويين ايضا قلت انه تاويل قول المنطقيين باعث وهو تصريحهم بان الحكم بين المقدم والتالي ولا يصح هذا القول بدون
التاويل فيما اول به النحويون فلا تصريح منهم بان الحكم بين المقدم والتالي حتى يختار التاويل كذا افاد بعض الافاضل ادام الله ظله نقلا من
... بين المقدم والتالي فنبصر الا تتبع الهوى ... **قوله** ...

قوله الثاني اي الجزاء قوله وفيه اي في هذا التصريح قوله اشارة الى ان المقصود اي من كلم المجازات قال الفاضل اللاهوري

مع فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية

بالارتباط بينهما او بالتقييد لا اختصاص له بشيء منهما فتامل قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل العربية قوله وامثال قولهم الخ

مثل عليك او لا ان هذا نوع دخل مقدر تقريره ان المتبادر من قولهم ان جاءك زيد فاكرمه الامر بالاكرام وقت مجيء زيد والمتبادر من

قولهم ان دخلت الدار فانت طالق الاخبار لوقوع الطلاق وقت دخولها في الدار فالحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه لا ان الحكم بين

الشرط والجزاء وثانيا ان المراد بالامثال شرطيات يكون التالي فيها انشاء صورة ومعنى كما في المثال الاول او معنى فقط والصورة صورة

الخبر كما في المثال الثاني قوله ماول لتحصيل الربط بين الشرط والجزاء قوله معناه اي معنى المثال الاول ومعنى المثال الثاني بان دخلت

الدار فالطلاق واقع عليك قوله وغيره بالجر معطوف على ان في قوله بان قوله من التاويلات مثل ان يقال في المثال الاول

مقول في حقك اكرمه وفي المثال الثاني مقول في حقك انت طالق قوله لعم كلام السكاكي الخ قال السكاكي واما الحالة المقتضية

لتقييده اي المسند فهي اذا كان المراد تربية الفائدة كما اذا قيد بشيء مما يتصل به نحو المصدر او ظرف الزمان او ظرف المكان او السبب

الحامل او المفعول له بغير حرف او بحرف او المفعول معه او الحال او التمييز او الشرط نحو يضرب زيدا ان ضرب بكرا وان ضرب بكر يضرب

زيدا اخرت او قدمت فهذه كلها تقييدات يزداد الحكم بها الخ قوله وهو اي كلام السكاكي قوله ظاهر اي ليس بحقيقي قوله ماول

قال بحر العلوم بان الجزاء لنفسه مسند الى الشرط وهذا الاسناد مخالف للاسناد الواقع في الجملة الاسمية والفعلية والمراد من تقييد المسند

تقييد الاعم من هذا المسند بالتقييد اعم من ان يكون تقييدا بما هو ليس مسندا اليه كما في المفعول والحال ونحوهما او بما هو مسند اليه ويكون

الاسناد وهو نفس التقييد ولا شك ان في الشرط اسنادا هو تعليق الجزاء على الشرط والتعليق نحو من التقييد انتهى والعجب من العماد اللكنوي

حيث طعن قول الشارح ان الحكم في الجزاء الخ قول السكاكي ومن التاويل بان في بمعنى على ومتعلق الظرف محذوف والمعنى ان الحكم موقوف

على الجزاء كما في قولهم المرء مادل على معنى في غيره بمعنى موقوف على غيره فتدبر قوله وقد يقال الخ الغرض منه انه لا نزاع

بين الميزانيين واهل العربية اصلا قوله هذا اي ان الحكم في الجزاء قوله انشاءات صورة ومعنى او معنى فقط قوله لم يخالفوهم اي اهل

العربية قوله فيها اي في الشرطيات التي توالیها انشاءات قوله لا نزاع اي بين الميزانيين واهل العرب قوله في تلك

الشرطيات اي الشرطيات التي توالیها انشاءات قوله وفي غيرها اي غير تلك الشرطيات وهي الشرطيات التي توالیها

لا تكون انشاءات قوله والحق الخ رد على قوله وقد يقال الخ قوله فيها اي في الشرطيات التي توالیها انشاءات

قوله ليست هي بالحكاية لعدم المحكي عنه في الخارج والقضية لا بد لها من الحكاية فلا تكون قضايا ثم اعلم ان هذه العبارة من الشارح صحيحة

وتانيث الضمير الراجع الى المقصود لرعاية الخبر فلا تلتفت الى ما قيل ان في عبارة الشارح خلل لانه لا يفيد الا التقدير مع ان وهو الحكاية وخبر

ليست وهو مخففة انتهى قوله بل هي اي الشرطيات التي توالیها انشاءات قوله جمل انشائية اي حقيقة قوله ايقاع الطلاق

فيه ما قال بعض الافاضل من ان مدلول ان دخلت الدار فانت طالق بحسب العرف واللغة ايقاع الطلاق على تقدير الدخول

لا ايقاعه حالا فلو فرض الحكم بين المقدم والتالي يكون المقصود الاخبار بلزوم ايقاع الطلاق بمعنى انشائه للدخول فيكون صحيحا وقضية فتدبر

قوله ان يدية الخ معطوف على قوله المرة قوله فهذه الشرطيات اي التي توالیها انشاءات قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل

العربية فلا تحتمل هذه الشرطيات للنزاع بينهم وما اعترض بحر العلوم من ان ما تاليه انشاء يمكن النزاع فيه ايضا فان النسبة الانشائية

بل بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط ففيه ان غرض الشارح نفي النزاع الواقع بين الطائفتين في الحكم الخبري لا نفي مطلق النزاع

في مطلق الحكم خبريا كان او انشائيا حتى يرد هذا الاعتراض فتامل قوله واما غيرها اي غير هذه الشرطيات وهي التي توالیها لا تكون

انشاءات قوله النزاع اي بين الطائفتين قوله قال السيد الشريف الجرجاني الاول اي مذهب المنطقيين من ان الحكم في الشرطية

بين المقدم والتالي هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لتحقق الملازمة
بين المقدم والتالي وان كانا كاذبين ولو كان الخبر هو التالي اي يكون الحكم فيه الشرط قيد المسند فيه بالحالية او الظرفية كما في
المفتاح لم تتصور صدقها مع كذبه اي صدق الشرطية مع كذب التالي فان الشرط ح قيد للتالي فانتفاء التالي مطلقا في الواقع يستلزم
لانتفائه مع القيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق وهو التالي كناهقية زيد في المثال المضروب انتفاء المقيد وهو التالي مع
الشرط وقد بينه على هذا الاستلزام بان المطلق جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل قال القاضي السنديلي ان القيد قد
يكون منافيا للمطلق فلا يستلزم ح انتفاء المطلق انتفاء المقيد بل يستلزم انتفاء المطلق ح تحقق المقيد نعم اذا لم يكن القيد منافيا
للمطلق فالاستلزام قطعي وفيه اما اولا فبان المطلق والقيد جزءان للمقيد فلو كانا متنافيين فتحقق المقيد ح جمع للمتنافيين ولا يخبر
عليه واما ثانيا فبان ما قال القاضي السنديلي لا يضر المقصود ههنا فان القيد في المثال المضروب غير مناف للمطلق فتحقق الاستلزام
تطلعا فيتم الكلام **قوله** وقريب منه اي مما قال السيد الشريف **قوله** ان يقال اي في تحقيق مذهب اهل الميزان **قوله** ولو كان الخبر
الخ يعني انه لو كان الحكم في التالي والشرط قيدا لم يتصور صدق الشرطية مع كذب المقدم فان المقدم قيد وانتفاء القيد يستلزم انتفاء
المقيد وهو التالي مع المقدم لان القيد جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل **قوله** بادنى تغيير بان يقال كذب المقدم في
الواقع لا يستلزم كذبه في الاوقات التقديرية فاستلزام انتفاء القيد لانتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء القيد ههنا ممنوع لانه اخذ اعم مما في
نفس الامر والفرض وما قيل في تقرير هذا الايراد من ان كذب التالي ممنوع الخ فسقط والصواب ان يقول كذب المقدم ممنوع فتدبر
قال قال العلامة الدواني في حاشيته على التهذيب رادا على السيد ان التالي في المثال المضروب وهو كان ناهقا ليس بكاذب
فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه اي كذب التالي في جميع الاوقات التقديرية اذ الصدق الاتفاقي شيء والصدق
التقديري شيء فلا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر فالناهقية في جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له اي لزيد وان كانت اي الناهقية
بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه اي عن زيد فاذا ثبت ان التالي ليس بكاذب فلا يلزم انتفاء التالي المقيد بالشرط فيه في
الشرطية على راي اهل العربية ايضا قال القاضي ان الشرطية اذا رجعت الى الحملية عند اهل العربية فلا تعليق هناك ولا تقدير فان مفاد
الحملية ثبوت شيء لشيء وانما يوجد التعليق والتقدير على مذهب اهل الميزان من ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي فكيف يمكن لاهل
العربية القول بصدق التالي في الاوقات التقديرية ولك ان تقول ان المراد بالاوقات التقديرية في كلام العلامة الدواني ليست
الاوضاع التي في مقدم الشرطية حتى يقال انها مختصة بشرطية اهل الميزان بل الاوقات التي قدر فيها وقوع التالي ليست بواقعية
بل هي مقدرة الوجود كوقت حمارية زيد فتدبر الا ترى تنظير ان زيدا قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع بل بانتفاء قيام
زيد في الظن بان لم يظن المتكلم قيامه فتعوضه بان زيدا قائم في ظني وما ذكره السيد من الاستلزام اي استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه اي المطلق ههنا ماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر والظن فالمنتفي هو قيام زيد في
نفس الامر وهو ليس مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن بل المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او
الظن او غيرهما وهذا المطلق متحقق في ضمن تحقق المقيد وهو قيام زيد في الظن كذا في المتنازع فيه فان ناهقية زيد وان انتفت في
نفس الامر لكنه ليس بمنتف في التقدير والمطلق ثم هو ناهقية الاعم مما في نفس الامر والتقدير متحقق في ضمن الناهقية التقديرية فلا تم انتفاء المطلق قال
القاضي السندي من ان النظير في غير موضعه اذ لا تقييد ههنا الا في اللفظ لا في المعنى فان المعنى في الحقيقة زيد مظنون القيام فقيد مظنون القيام لا زم لقائم في ظني
وليس هو هو وقائم في الظن بمفهوم مقيد والانكار مكابرة كذا افاد بحر العلوم رح فان قلت ان المتبادر من التالي هو الحكم النفس
الامري لا الاعم منه ومن التقدير والمتبادر هو الحقيقة اجاب عنه المصنف بان غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك
المعنى العموم مطابقة ولا ضير فيه فانه لا حصر في ارادة المعنى المتبادر الا ترى ان المتبادر من الوجود الوجود الخارجي ويراد منه الاعم

منه ... الذهنی قوله اعترض عليه اى على مقالة المحقق الدوانى بعض الاذكياء اى السيد الزاهد فى حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قوله القضية الحملية ليست الموجبة واما السالبة فمفادها سلب الثبوت قوله بل نعرف الخ نحو زيد قائم وقت طلوع الشمس او حال طلوع الشمس
قوله لا مطلق الثبوت اى الاعم مما فى نفس الامر والتقدير قوله والا لم يمكن الخ توضيحه انه لو كان مفادها مطلق الثبوت الاعم لم يحكم بكذب
القضية على تقدير سلب الثبوت فى نفس الامر والتالى باطل فانا نحكم بكذبها على هذا التقدير فالمقدم مثله واما الملازمة فلان الثبوت فى نفس الامر
ثبوت مقيد والثبوت الاعم ثبوت مطلق ولا يلزم من سلب الثبوت المقيد سلب الثبوت المطلق لان رفع الخاص لا يستلزم رفع العام فيبقى
الثبوت الاعم المطلق وان انتفى عن نفس الامر فلا نحكم بكذب القضية وايضا لو كان مفادها مطلق الثبوت لم يكن القضية موجهة بالجهات
الثلث لكونها كيفيات للنسبة النفس الامرية لا المطلق الثبوت فتدبر قوله فلو فرضنا الخ تفريع على ما يفهم من كون مفاد القضية الحملية
الموجبة الثبوت النفس الامرى يعنى ان المطلق هو الثبوت الواقعى لا الاعم منه ومن التقديرى قوله يلزم عدم تحققه اى عدم تحقق الثبوت
النفس الامرى مع القيد فيكذب الحملية المقيدة فيكذب ما بالشرطية التى هى فى قوة الحملية المقيدة عند اهل العربية فيثبت الملازمة التى ادعاها
السيد السند بقوله ولو كان الخبر هو التالى الخ وبه يندفع ما قال المحقق الدوانى من المنع عليها قوله المطلق وهو الثبوت النفس الامرى قوله
المقيد وهو الثبوت النفس الامرى مع القيد قوله نعم القضية الخ دفع دخل مقدر تقريره ان مفاد القضية الحملية الموجبة لما كان هو الثبوت
النفس الامرى فيلزم كذب زيد قائم فى ظنى على تقدير عدم الثبوت القيام فى الواقع وثبوته فى الظن لانه المطلق ح وهو الثبوت النفس
الامرى منتف وانتفاء المطلق يستلزم انتفاء القيد مع انه صادق على ذلك التقدير اجماعا وتوضيح الدفع انا قلنا من ان مفاد القضية
الحملية الموجبة هو الثبوت الواقعى لا الاعم منه ومن التقديرى انما هو فى القضية التى تكون حكاية عن نفس الامر وزيد قائم فى ظنى
قضية مقيدة ليست حكاية عن نفس الامر بل الظن حكاية عن نفس الامر وهى حكاية عن الظن بعضها حكاية عما هو حكاية عن نفس الامر
فهذه القضية خارجة عما قلنا فتدبر قوله حكاية عنها اى عن نفس الامر وهى الظن قوله فلا يلزم اى فى زيد قائم فى ظنى قوله انتفائه
اى انتفاء الثبوت بحسب الحكاية اى الظن فزيد قائم كاذب لعدم مطابقته لما هو محكى عنه وهو الثبوت النفس الامرى وزيد قائم
فى ظنى صادق لمطابقته لما هو محكى عنه وهو الظن ولما كان المتوهم ان يتوهم انه لم لا يجوز ان يكون حال زيد ناهق حال حماريته كحال
زيد قائم فى ظنى فان المطلق وهو زيد ناهق لكونه حكاية عن نفس الامر كاذب والمقيد يكون صادقا ولا يستلزم انتفاء المطلق انتفاء
المقيد كما لا يستلزم فى زيد قائم فى ظنى دفعه الشارح بقوله لكن لا يخفى الخ وتوضيحه ان قياس زيد ناهق حال حماريته على زيد قائم
فى ظنى مع الفارق فان القيد فى المقيس يصلح ان يكون مقدما فى نفس الامر ويعلق عليه التالى بان يقال ان كان زيد حمارا كان ناهقا
بخلاف القيد فى المقيس عليه فانه لا يصلح ان يصير مقدم شرطية بان يقال ان ظننت فزيد قائم لعدم العلاقة بين المقدم والتالى
الا ترى ان الحكم فى التالى بحسب الواقع ولا يترتب الحكم الواقعى على الظن او الوهم او غيرهما قوله ثم قال اى العلامة الدوانى لتصحيح الخ
وهذا تفريع على ما مر آنفا من ان هذا القيد الخ قوله المفارقة ثبوته اى ثبوت التالى قوله فهو ذا الخ فان الحكم على التقدير فى الشرطية
قوله خارج عن المبحث لما عرفت ان القيد فيه لا يصلح ان يكون مقدم شرطية وتنبيه على ما قال بعض المتأخرين ان مراد الدوانى
ان المطلق فى زيد قائم فى ظنى ليس هو ثبوت القيام له فى نفس الامر بل الاعم مما هو فى نفس الامر وبحسب الظن فاذا لم يكن زيد قائما فى
نفس الامر وكان قائما فى الظن لم يلزم كذب المطلق وصدق المقيد كذلك المطلق فى زيد ناهق على تقدير الحمارية ليس ما يعتبر
بحسب نفس الامر بل حكمه يلزم كذب المطلق فليس النظير بخارج عن المبحث انتهى قوله انت تعلم الخ اعتراض على السيد الزاهد بمنع قوله
ان مفاد القضية الحملية الموجبة هو ثبوت الشئ للشئ فى نفس الامر فمفادها هو مطلق الثبوت فلا غبار على كلام المحقق الدوانى
قال [illegible] هذا الكلام من الشارح مناقض لما سيأتى منه فى بحث الموجهات فى شرح المبحث الرابع من ان مفاد القضية الموجبة الثبوت
فى نفس الامر الا ان يحمل كلامه ههنا على التحقيق وههنا على الاعتراض انتهى قوله كيف اى كيف يلزم الثبوت الواقعى المحكى عنه قوله

[illegible] ١٢ منه

[illegible] الى المولوى [illegible]

الحقيقية وهي التي يحكم فيها على امر فرضيا كان او عينيا محققا او مقدرا فالمعنى ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في
الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على ذلك التقدير **قوله** فيها اي في القضية المذكورة وهو قولنا كل عنقاء طائر **قوله** وقيوده
اي قيود المحمول **قوله** فعلى كل قضية الخ تفريع على اختلاف المحكي عنه **قوله** لكن المتعارف الخ دفع لما يتوهم من السابق من انتفاء
القضية الحملية الموجبة لما ليس ثبوت الشئ للشئ في نفس الامر فكيف يحكم بكذب القضية عند انتفاء الثبوت النفس الامري **قوله**
المعتبر اي في العلوم او لا كمال في معرفة المقدرات **قوله** الثبوت بالرفع خبر لكن **قوله** ولهذا اي لكون المتعارف عند عدم التقييد
القضية بقيد الثبوت في نفس الامر من قال ذاهبا الى ان اشار اليه لهذا مقدمة خارجية وهو ان مدار الصدق على مطابقة القضية
لما حكيت عنه يعني لما كان مدار الصدق على مطابقتها لما حكيت عنه فلهذا الحكم بكذب القضية التي لها الثبوت باعتبار الامر المتحقق عند
انتفاء الثبوت باعتبار المحكي عنه فقد غفل عن السباق واستدلاله على فرض المقدمة الخارجية بان الشارح ذكر الكذب وهو لا يرتبط بالم
يذكر الصدق نفيه اذ ليس بلازم ان يذكر الصدق اذا ذكر الكذب **قوله** ما اعترف الخ فاعل لقوله يؤيد **قوله** عن الحكاية عن نفس الامر
وعن الظن مثلا **قوله** ومآله اي مرجع ما اعترف به البعض **قوله** المعقودة الاولى اي المعقودة بغير الظن والاعتقاد **قوله** ثبوتا اصليا
اعلم ان الثبوت على نحوين اصلي وهو ما يترتب عليه آثاره كثبوت النار في الخارج فانه تترتب عليها آثارها من الاضاءة والاحراق
وغيرهما وظلي وهو ما لا يترتب عليه آثاره كثبوت صورة النار في الذهن **قوله** وفي الثانية اي المعقودة بالظن والاعتقاد **قوله** ومثله
اي مثل الحكاية عن ثبوت ظلي **قوله** لصورة منقوشة فلا يترتب على هذه الصورة آثار الفرس **قوله** فلو كان الخ تفريع على اختلاف
المحكي عنه **قوله** من الثبوت اي ثبوت المحمول للموضوع **قوله** عن المواد اي الخصوصيات من الحكاية عن ثبوت محقق او عن ثبوت مقدر
قوله مطلق الثبوت سواء كان في الواقع او في عالم التقدير **قوله** والمراد الخ دفع دخل تقديره ان ما قلتم من ان
مفاد القضية مطلق الثبوت ينافي في كلامهم من ان مدلول القضية الثبوت في نفس الامر
قوله المحكي عنه فانه كثيرا ما يطلق نفس الامر في كلامهم ويراد المحكي عنه فمعنى كلامهم ح ان مدلول القضية
هو الثبوت باعتبار المحكي عنه فلا منافاة **قوله** فاذا قيل الخ تفريع على ما سبق من اختلاف المحكي عنه والغرض من هذا القول الاعلام بان مدار
صدق القضية على مطابقتها للمحكي عنه مقدرا كان او واقعيا لا على مطابقتها للواقع **قوله** كما ان زيدا قائم اي في ظني وهذا نظير لصدق
زيد ناهق على التقدير وكذبه على التقدير **قوله** المعتبر بالجر صفة للثبوت **قوله** في حمل الذاتيات اي على الذات نحو الانسان حيوان **قوله**
يكون كاذبا اما على الاول اي لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي فلانه ليس حكاية عن ذلك الثبوت بل عن ثبوت ظلي واما على الثاني فلانه ليس
حكاية عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر في حمل الذاتيات لان القائم ليس من ذاتيات زيد والثبوت في مرتبة الذات
ليس الا للذاتيات دون العوارض كذا قال تلميذ الشارح رح **قوله** الفرد اي الطبيعة **قوله** ان قلت الخ تصحيح لكلام السيد السند بتمهيد
مقدمة وهو الفرق بين صدق القضية وتحققها فان الاول عبارة عن مطابقتها للمحكي عنه والثاني عبارة عن تحققها في الخارج بتحقق المحكي عنه
فيه وما قيل من ان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وحمله عليه فغير سديد فتدبر **قوله** فقولنا الخ تفريع على الفرق او تعليل له **قوله**
لان صدق الخ اي لان هذه القضية مطلقة عامة حكم فيها بالفعلية البتة وصدق المطلقة العامة دائم **قوله** وهو اي المحكي عنه ليس بمتحقق اليوم
لكونه مقيدا بالغد والغد لا يتحقق اليوم فكيف يتحقق المقيد بالغد اليوم **قوله** فلعل الخ توضيحه انه لما ثبت الفرق بين صدق القضية وتحققها
فنقول لعل مراد السيد السند من قوله للقطع بصدق الشرطية الخ انا نقطع ونجزم بتحقق الحكم في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان هذه الشرطية راجعة
الى الحملية المقيدة بان يكون الحكم في التالي ويكون المقدم قيدا له فيصير كان زيد ناهقا وقت حماريته كما هو مذهب اهل العربية لم يحكم
بتحققها فانه لا بد لتحقق المقيد من تحقق المطلق اعني ناهقية زيد والقيد اعني حماريته مع ان كليهما منتفيان فقد ثبت حقيقة مذهب اهل
الميزان فان قلت لعد ثبت الفرق بين صدق القضية وتحققها كيف يراد بالصدق الواقع في كلام السيد السند التحقق فلا مجال

لهذا التصحیح قلت یمکن ان یراد بالصدق التحقق ولو کانت هذه الارادة بعیدة والی بعدها اشار بقوله فلعل قال تلمیذ الشارح انا
لا نم انتفاء المقید بل القطع بتحققه فان ما لا بد منه لتحققه ان یتحقق فیما هو حکایة عنه وههنا التقدیر ان المطلق والمقید کلاهما متحققان فی
التقدیر بالضرورة فلم یثبت ح حقیقة مذهب اهل المیزان فما قیل من ان القطع بمعنی الجزم وهو المطابقة مع عدم الزوال بازالة المزیل وهذا
مختص بالصوادق دون الکواذب ففیه ان القطع والجزم لیس هو المطابقة مع عدم الزوال کیف والجهل المرکب من اقسام الجزم ولیس
فیه المطابقة فلا یختص الجزم ح بالصدق بل یتحقق فی الکواذب ایضا قال شارح التجرید الجهل المرکب اعتقاد الشیء علی خلاف ما هو علیه
اعتقادا جازما انتهی فتدبر قوله علی هذا ای علی تقدیر ارادة التحقق بالصدق یمنع القطع بتحقق ان کان مدعاه ان کان مراده فان تحقق
الحملیة المقیدة کما لا یقتضی تحقق المقید والمطلق کذلک تحقق الشرطیة لا یقتضی الی تحقق التالی والمقدم وکلاهما منتفیان فکیف القطع
بتحقق الشرطیة فتدبر قوله ومثل ذلک ای مثل ما قلنا فی زید قایم فی ظنی یحل شبهة معدوم المطلق تقریرها ان زیدا اذا کان موجودا و
یعدم نظیره فی السخاوة مثلا فیصدق زید معدوم النظیر ولا یصدق زید معدوم فلزم صدق المقید مع انتفاء المطلق وهذا کما تری فی تقریر
الاشکال ان المطلق هو المعدوم الاعم من المعدوم فی نفسه والمعدوم النظیر فرد منه وهو المعدوم فی نفسه الصدق لوجود زید ولکن
لا نم انتفاء المطلق فانه یتحقق فی ضمن فرد آخر منه وهو المعدوم النظیر فان انتفاء فرد لا یوجب انتفاء فرد آخر حتی یوجب انتفاء المطلق
راسا فلم یلزم صدق المقید مع انتفاء المطلق قوله قال بعض الاذکیاء ای السید الزاهد فی حاشیته علی الحاشیة الجلالیة التهذیبیة
فی حل شبهة معدوم النظیر اوا علی ما یفهم من کلام المحقق الدوانی من تحقق المعدوم المطلق الاعم من المعدوم فی نفسه والمعدوم النظیر قوله بل لا تعلق
الخ تلویح الیه اولا ان الاشتراک اللفظی هو ان یکون اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة باوضاع متعددة کلفظ العین وضعت
للباصرة وللذهب وغیرهما والاشتراک المعنوی هو ان یکون اللفظ موضوعا لمعنی مطلق عام بین افراده کلفظ الانسان وضع للحیوان
الناطق فالمطلق لا یتحقق الا فی الاشتراک المعنوی دون الاشتراک اللفظی کما لا یخفی وثانیا ان توضیح ما قال السید الزاهد
ان لفظ العدم مشترک لفظا بین العدم فی نفسه والعدم الرابطی موضوع لکل منهما علیحدة ولیس مشترکا معنویا بینهما کما ان الوجود مشترک
لفظی بین الوجود فی نفسه والوجود الرابطی فلا یتحقق المطلق ههنا فلا یتم تقریر الشبهة ولا جواب المحقق الدوانی ثم ینبغی ان یعلم ان الوجود
الرابطی یطلق علی معنیین الاول نفس الرابطة وهو النسبة الناعتیة الخبریة والثانی الغیر المستقل نحوه الربط بالمحل کوجود الاعراض وقس علیه
حال العدم الرابطی قوله واستدل الخ قال واستدل السید الزاهد علی الاشتراک اللفظی فی حاشیته علی الحاشیة الجلالیة التهذیبیة
وعلی شرح المواقف وغیرهما ان الامر العام المطلق المشترک للوجود والعدم لکان مستقلا لا یشمل الوجود الرابطی والعدم الرابطی و
ان کان غیر مستقل لا یشمل الوجود فی نفسه والعدم فی نفسه فلیس امر مشترک فلا اشتراک معنی بل لفظا وفیه اما اولا فبان الامر العام
المشترک لا نم انه مستقل فی جمیع الصور او غیر مستقل فی جمیعها بل نقول ان الامر العام یتصف بالامور المتضادة فی ضمن الافراد
فلم لا یجوز ان یکون المعنی الاعم المطلق للوجود او العدم مستقلا فی ضمن فرد وغیر مستقل فی ضمن فرد آخر ولا ضرر فیه واما ثانیا
فبان هذا الاستدلال السید الزاهد منقوض بکثیر من التقسیمات المعقول فی تقسیم المفرد الی الاسم والکلمة والاداة واما ثالثا فبانا
نختار ان مطلق الوجود او العدم امر مستقل بنفسه وعرضه عدم الاستقلال بسبب الخصوصیة وهو کونه رابطا بین الموضوع والمحمول
وفیه تعلق ان شئت الاطلاع علیه فارجع الی حاشیتنا علی شرح سلم لحسن المتقین عه قوله والاولی الخ محاکمة بین المحقق الدوانی
والسید الهروی قوله هذه الشبهة ای شبهة معدوم النظیر قوله سلبا بسیطا بان یکون معنی زید معدوم النظیر زید لیس بنظیره وفی
بعض الحواشی من ان معناه زید لیس نظیره موجودا ففیه ان ههنا لیس سلب النظیر عن زید سلبا بسیطا بل سلب الوجود عن
نظیر زید والفرق بین الاول والثانی واضح بینهما فالتعبیر ایضا الاولی من ان معناه زید لیس له نظیر فتدبر قوله ما قال
ههنا البعض ای السید الهروی من ان العدم مشترک لفظی بین العدم فی نفسه والعدم الرابطی فلا مطلق ههنا قوله وان اراد العدم

له ای المقید لا المطلق فی جمیع ۱۲

عه ای السید الزاهد ۱۲

فی نفسه ای العدم المحمولی فمعنی زید معدوم التعلیر بنظیر زید معدوم **قوله** ما قال المحقق الدوانی من ان المطلق هو الاعم وهو لم یرتفع
لتحققه فی ضمن العدم المتعلق بنظیر زید دائرا وباورده السید الهروی لان مبناه علی مداخلة العدم الرابطی وغرض المحقق
الدوانی ان المطلق عام من العدم فی نفسه المتعلق بزید ومن العدم فی نفسه المتعلق بنظیر زید فلا یلزم من انتفاء فرد انتفاء الفرد
الآخر فتحقق المطلق فی هذا الفرد ولا مریة فی انه لا مداخلة للعدم الرابطی فتدبر **قوله** العدم المتعلق بالنظیر ای العدم المحمولی **قوله**
من متعلقات زید فیکون العدم صفة لزید بتبعیة التعلق علی قیاس الصفة بحال المتعلق فالصفة کما تکون للمتعلق بالکسر بالذات
وللمتعلق بالفتح بالعرض کذلک للعدم فی نفسه صفة للنظیر بالذات ولزید بالعرض **قوله** لیس صفة حقیقة ای للمتعلق بالفتح لعدم
قیامها به وانما تنسب الیه مجازا **قوله** الی صفة اخری ای للمتعلق بالفتح **قوله** وکونه ای کون زید **قوله** صفة اخری ای لزید مغایر
للعدم فی نفسه الثابت لزید **قوله** لیس بینهما ای لیس بین هذه الصفة الاخری وبین العدم فی نفسه لزید اشتراک لا لفظا ولا معنی
لتغایر اللفظ والمعنی فزید معدوم قضیة وزید معدوم النظیر قضیة اخری ولا ملاقاة بینهما بالعموم والخصوص الاطلاق والتقیید
بل هما متباینتان فلا یستقیم تقریر الشبهة فتدبر **اقول** ای فی اثبات ما قال المنطقیون من ان الحکم بین المقدم والتالی
فی الشرطیة انهم ای المنطقیین ومنهم المحقق الدوانی جوزوا استلزام الشیء لنقیضه قالوا فی اثبات قدم الزمان انه لو لم یکن قدیما لکان
مسبوقا بالعدم فلعدمه قبلیة ولوجوده بعدیة وهذه القبلیة قبلیة لا توجد مع البعدیة وکل قبلیة هذا شانه فهی زمانیة فلزم ان یکون
قبل الزمان زمان فعدم الزمان یستلزم وجوده وللنقیضین کقولنا اذا اجتمع النقیضان فزید قائم وزید لیس بقائم بناء علی جواز
استلزام المحال محالا وتشبثوا ای تمسکوا بذلک ای بجواز استلزام المحال محالا فی مواضع عدیدة منها فی دفع انه یصدق کلما کان الاثنان
فردا کان عددا وکلما کان عددا کان زوجا ینتج کذب النتیجة ومنها فی جواب المغالطة فی القیاس الفاسد العامة الورود الی لا نعرف
لا تنافی شیئا من الشبهة من ان المدعی ثابت والا اذا لم یکن المدعی ثابتا فنقیضه ثابت فحینئذ نقول لاستحالة ارتفاع النقیضین کلما کان نقیضه ثابتا
کان شیء من الاشیاء ثابتا ضرورة ان النقیض ایضا شیء من الاشیاء فان الشیء یعلم عنه قضیة من الشکل الاول بعد حذف الحد الاوسط کلما لم یکن المدعی ثابتا
کان شیء من الاشیاء ثابتا وتعکس هذه النتیجة بعکس النقیض الی طریقة القدماء وجعل نقیض الاول جزءا ثانیا ونقیض الثانی جزءا اول مع بقاء الصدق والکیف الی قولنا
کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا هف فان المدعی ایضا شیء من الاشیاء فالعکس استلزم اجتماع النقیضین
باطل وبطلان العکس یستلزم بطلان النتیجة فظهر ان فی القیاس فسادا ولیس من جهة الهیئة لکونها بدیهیة الانتاج ولا من الصغری
ولا من الکبری اذ لا مریة فی صدقها کیف وهما مدللتان علی ما مر فهو من مقدمة الصغری فیکون مقدم الصغری فاسدا ولما
فسد عدم ثبوت المدعی ثبت المدعی وهو المطلوب والتعبیر عن مقدم الصغری بصغری الصغری عجیب والقول بان الفساد لیس الا من
الکبری کما وقع عن بعض الاعلام مع ما لست حصله ولا آید فیه علیک ان هذا التقریر لا ینطبق علی قانون المعقول فان اللازم من کذب
النتیجة وعکس نقیضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعکاس الموجبة الکلیة المتصلة اللزومیة کنفسها بعکس النقیض او انتقاض قاعدة
انتاج الموجبتین الکلیتین المتصلتین اللزومیتین علی هیئة الشکل الاول موجبة کلیة متصلة لزومیة مع صدق المقدمتین واجتماع
شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتی القیاس او فساد هیئة القیاس لا فساد الجزء الاول ای المقدم من الصغری اذ لا
اثر لکذب المقدم او التالی فی کذب الشرطیة ولا فی کذب القیاس والتفصیل فی شرحنا الرسالة المسمی بمعین الغائصین فی رد
المغالطین **قوله** لان المقدم مناف ای عکس النقیض **قوله** وعدمه ای عدم الواجب تعالی محال والاستلزام الانقلاب **قوله**
ثبوت المدعی ای علی تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء **قوله** فان المحال ای عدم ثبوت شیء من الاشیاء **قوله** لا یذهب علیک
الخ ایراد علی جواب المصنف **قوله** وان کان امرا تجویزیا ای امرا جائزا عند العقل ای ان العقل من حیث الملاحظة عن خصوصیته السوا
یجوز ان یکون محالا یستلزم محالا **قوله** فیه ای فی الاستلزام بین المحال شیئا لما سیاتی من ان ای فی مبحث الشرطیات

قوله بواسطة الجزم في الخ فان قولنا كلما لم يوجد الوجب لم يوجد العقل الاول عكس النقيض لقولنا كلما وجد العقل الاول وجد الوجب والجزم في الاصل يوجب الجزم في لعكس النقيض **قوله** بعدم الاستلزام اى لعدم استلزام محال محالا **قوله** بواسطة مقدمة اخرى وجعل هذه القضية حالة لعدم الاستلزام كما قيل عجيب فتدبر **قوله** اى قولك كلما لم يثبت الخ وذلك ان نقول كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فينتج كلما لم يثبت المدعى كان شئ من الاشياء ثابتا وهذه النتيجة مجزومة لحصول الجزم بالمقدمتين فيجب الجزم في عكس نقيضها اعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ومع الجزم في هذا العكس كيف يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى فتدبر **قوله** وعلى طريقة المتاخرين الخ فعندهم عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق **قوله** في هذا العكس اى عكس النقيض على طريقة المتقدمين والمتاخرين **قوله** لا يجوز العقل صدق الخ فان عكس النقيض على طريقة المتاخرين اعنى قولنا ليس البتة اذا لم يثبت شئ من الاشياء ثبت المدعى لنقيض لقولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وعكس النقيض على طريقة المتقدمين مناف له ومع الجزم في احد المتنافيين او احد المتناقضين كيف يجزم بالمناقض الآخر او المنافي الآخر فعكس النقيض الذي جعله المجيب صادقا كاذب فلا يتم الجواب ما قال بحر العلوم رح من انه لا منافاة بينه وبين عكس النقيض على طريقة المتقدمين واما عكس النقيض على طريقة المتاخرين فلا اعتداد به ففيه ان منع التنافي مكابرة نعم لا مناقض وهو لا يضر لثبوت المطلوب في التنافي ولا كلام في الاعتداد وعدمه بل مقصودنا انه مع الجزم في احد عكسي المتقدمين والمتاخرين لا يجزم بعكس نقيض النتيجة ولا مرية في حصول هذا المقصود وههنا ابحاث كثيرة بينا ها في معين الفلاسفين في رد المغالطين ان شئت فارجع اليه **قوله** من المغالطة اى المغالطة العامة الورود **قوله** وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا فان النقيض ليس شئ من الاشياء واورد بحر العلوم رح بان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء محال الاجتماع فلا يضر عدم لزوم التالي على هذا التقدير وفيه ان تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ليس محال الاجتماع مع المقدم وهو عدم ثبوت المدعى بل مما يمكن اجتماعه معه وان كان محالا في نفسه وتقادير الشرطية اعم من ان تكون ممكنات في انفسها او مستحيلات ولهذا تفصيل قد بيناه في معين الفلاسفين في رد المغالطين ان شئت فطالعه **قوله** فصدقتها اى فصدق الصغرى **قوله** جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا **قوله** وهي لا تنعكس الخ فان حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في المستوى والسالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض **قوله** نعم الخ يعني انه اذا قدح في الصغرى فينسد باب قياس الخلف وهذا اللازم باطل لكونه مفتوحا في اثبات العكوس والنتائج فكذا المقدم **قوله** لان مداره على المقدمة الخ فان الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه بان يقال كلما لم يثبت المدعى لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه لثبت المحال فينتج كلما لم يثبت المدعى لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت كلية فيلزم ان المدعى ثابت وقيل من ان قياس الخلف يتركب من الشرطية المركبة من المتصلتين اللزوميتين والنتيجة الحاصلة منهما واستثناء رفع تاليها لينتج رفع مقدمها وهو ثبوت المدعى عجيب تدبر **قوله** قلت لا اى لا نم ان مدار قياس الخلف على هذه الصغرى بل مداره على كلية الاستثناء كما يفهم من شرح المطالع حيث اجرى شارح المطالع مرارا قياس الخلف بان اورد هذه الصغرى لكلية لو دون كلما واورد الاستثناء بلفظ كل تجر **قوله** قيل الخ القائل القاضي **قوله** بمنع الملازمة بين ثبوت الخ اى بمنع كبرى المغالطة وهو قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا **قوله** وهو من حيث هو الخ الحاصل ان السلب من حيث هو سلب محض ورفع بحت ليس لشئ من الاشياء فاذا لا يلزم من ثبوت النقيض ثبوت شئ من الاشياء ولا يذهب عليك انه ان اريد بالشئ الموجود في الخارج فمسلم ان السلب المحض ليس بشئ لكن الكلام فيه وان اريد بالشئ ما يشمل ويخبر عنه كما مر في تقرير المغالطة فالسلب المحض ايضا شئ من الاشياء

له اى مولانا بحر العلوم ١٢

له اى مولانا بحر العلوم ١٢

قوله وانت تعلم الخ رد لجواب القاضي **قوله** المواخذة اللفظية اي المواخذة المنسوبة الى لفظ الشئ **قوله** واجاب صاحب
الآداب الباقية اي الفاضل عبد الباقي الجونفوري وتوضيح الجواب انا لا نم ان النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعي
ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا حتى يلزم
من كذب العكس كذب النتيجة ويتم تقرير المغالطة كيف فانه لا بد في الاصل والعكس من اتحاد الطرفين وههنا ليس كذلك فان الشئ في الاصل
النتيجة خاص في المراد النقيض في العكس عام اذ لو لم يرد الشئ العام في العكس بل يراد الخاص اعني النقيض فيرجع العكس الى قولنا كلما لم يكن ذلك
الشئ اعني النقيض ثابتا كان المدعي ثابتا فلا يلزم محال **قوله** بوجوه ثلثة منها انا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه المجيب فنتيج المقدمة التي انكرها
المجيب بان نقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعي ثابتا فينتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
كان المدعي ثابتا هف وتفصيل الوجوه الثلثة تتبع فيها بما علقنا على شرحنا المسمى معين الغائصين في رد المغالطين ان شئت فطالعه **قوله** اجوبة اخر
منها ان النتيجة اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس فلا يتم تقرير المغالطة وفيه ان العقل لا يجتري على القول بكون النتيجة اتفاقية لعدم تسليم
ان المقدمتين اتفاقيتان ومنها ان تالي النتيجة من الامور الشاملة وقوانين الميزان مخصصة بما وراءها فلا تنعكس النتيجة وان شئت
الاطلاع على الاجوبة الاخرى فارجع الى شرحنا المسمى معين الغائصين في رد المغالطين **قال** المص بعد تمهيد ذلك اي بعد تمهيد
ان المحال يستلزم محالا اقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء كما هو عند اهل العربية لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم
ملزوما لهما اي للنقيضين كقولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد قائم ومعناه عند اهل العربية زيد قائم في وقت عدم ثبوت
شئ من الاشياء وقولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم ومعناه عند اهل العربية زيد ليس بقائم في وقت عدم
ثبوت شئ من الاشياء وهل هذا الا اجتماع النقيضين فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء يناقض قولنا
زيد ليس بقائم في ذلك الوقت اي وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وذلك اي لزوم اجتماع النقيضين بديهي واعترض
ههنا بوجهين الاول انه انما يلزم اجتماع النقيضين لو كان المراد بالتالي الثبوت في نفس الامر وليس كذلك بل المراد الثبوت على تقدير
فلا تناقض كما لا تناقض بين المتصلتين المذكورتين وقد يجاب عنه بان فيه خلطا بين الشرطية والحملية فان الشرطية عند اهل العربية
قد رجعت الى الحملية فليس فيها ثبوت نسبة على تقدير اخرى والثاني ان عدم ثبوت شئ من الاشياء يستلزم لانتفاء نفس الامر
لانه شئ ايضا واذا انتفى نفس الامر ارتفع التناقض من احكامها فارتفع التناقض ايضا فلا يلزم اجتماع النقيضين لا يقال المحال
يجوز ان يستلزم محالا لانا نقول انما الاستلزام في الشرطية وقد رجعت عند اهل العربية الى الحملية فلا استلزام فتدبر واما اذا
كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين اي نسبة المقدم والتالي كما هو عند الميزانيين فلا يلزم ذلك اي اجتماع
النقيضين فانه يتحقق الاتصال في المتصلة رفعا اي رفع ذلك الاتصال لا وجود اتصال آخر بكون تاليه منافيا لتالي الاتصال
الاول فالشرطيتان المذكورتان وان كان بين تاليهما منافاة لكن ليس بينهما تناقض حتى يلزم اجتماع النقيضين فمذهب
المنطقيين هو الحق قال القاضي ان اطراف الشرطية قضايا بالفعل فالتاليان قضيتان بالفعل متناقضتان على الفرض
مع اتحاد الشرط وهو المقدم فيلزم التناقض فلا يخلص الا ما قاله بمذهب اهل العربية وفيه ما افاده بحر العلوم رح من ان ارتباط شئ
بغيره ارتباطا اسناديا لا يجوز في فطرة سليمة فالتاليان خرجا من ان يكونا قضيتين فلا حكاية فيهما فلا تناقض وانما الحكاية
في الشرطية ولا تناقض في الشرطيتين فتدبر **قوله** لا مذهب عليك الخ جواب عن لزوم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية
قوله ان يقال اي لدفع لزوم اجتماع النقيضين **قوله** ما قال المص من ان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر **قوله**
بان يجعل الظرف اي قوله في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء **قوله** لكن لا نسلم انه الخ اي لا نسلم ان المعنى المذكور على تقدير
سلب المقيد معنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم والكلام في معناه **قوله** مرادهم اي مراد اهل العربية

قوله انه اي الشرط قوله قيد لسلب ثبوته اي ثبوت المسند للمسند اليه في التالي السالبة وليس المراد ان الشرط قيد للثبوت في التالي السالبة ايضا قوله وان كان معناه الخ معطوف على قوله السابق ان كان معناه الخ قوله سلبا مقيدا بوقت الخ بان يكون الظرف قيدا للرفع لا للثبوت المرفوع قوله فلا نم انه نقيض الخ فلا يلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية ايضا كما لا يلزم على مذهب اهل الميزان واعترض عليه بحر العلوم رح بان الرفع المقيد اخص من رفع المقيد فاذا صدق السلب المقيد صدق سلب المقيد والمقيد وسلب المقيد نقيضان فيلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية والجواب عنه من وجهين الاول ما اورده ابن الشارح رحمهما الله بان كلام الشارح مبني على قانون اهل العربية حيث صرحوا بان رفع المقيد يرجع الى رفع القيد فلا يتصور على قانونهم عمومه عن رفع المقيد بل يكونان متباينين عندهم فالشارح رح مصرح بعمومه فيما سياتي في نقيض الوقتية المطلقة فتامل انتهى والثاني ان سلب الاتصال اعم من اتصال السلب فكلما صدق المتصلة التي تاليها سلب تالي الموجبة صدق سلب المتصلة التي تاليها موجب مثلا اذا صدق ان لم يثبت شيء من الاشياء فزيد ليس بقائم صدق ليس انه اذا لم يثبت شيء من الاشياء فزيد قائم وهو نقيض لقولنا اذا لم يثبت شيء من الاشياء فزيد قائم فيلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل الميزان ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا فتدبر قوله وايضا لا يبعد الخ جواب آخر من قبل اهل العربية لدفع لزوم اجتماع النقيضين بعد التسليم ان الرفع المقيد قد يكون نقيض المقيد قوله بقيد غير واقعي كما فيما نحن فيه قوله فلا نسلم انهما الخ فيمكن اجتماع الثبوت وسلب المتنافيين بالقيد المحال ولا استحالة فيه قوله فيما سبق اي في شرح قول المحقق الدواني قوله يمكن اجتماع الثبوت والسلب الذي لا ... فيه واعترض عليه بحر العلوم رح بان اجتماع النقيضين بمعنى مطابقتهما لما حكيا عنه محال بالضرورة والقياس على الشرطية قياس مع الفارق فانه ليس الحكم فيها في التالي فلا حكاية فلا مطابقة للمحكي عنه وفيه ان حكم الضرورة في عالم الواقع مسلم واما في عالم التقدير فممنوع فيمكن ان يجتمع النقيضان ويطابقا لما حكيا عنه والقياس على الشرطية صحيح فانا سلمنا ان لا حكم في التالي لكن لا شبهة في وجوده والحكم في الشرطية لوقوع التالي على تقدير المقدم والعقل يحيل وقوع امرين متنافيين على تقدير واحد وانما يجوزه اذا كان ذلك التقدير محالا فكذلك يجوز اجتماع النقيضين في عالم التقدير فليتامل قوله لبعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية

قال المص فصل في تقسيم القضية باعتبار الموضوع الموضوع لم يقل المحكوم عليه لان هذا التقسيم للقضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا لا يصدق على كثيرين نحو زيد قائم فالقضية شخصية لكون الموضوع شخصا معينا ومخصوصة لكون الموضوع مخصوصا وقال البعض ان الموضوع في الشخصية الامر الكلي من حيث انطباقه على الجزئي وان كان كليا فان حكم عليه اي على المفهوم الكلي من حيث هو هو بلا زيادة شرط حتى الاطلاق اعم من ان لا يكون الاشتراط في الواقع او لا يكون في اللحاظ فقط والاول اعم من الثاني وانما عممنا لئلا يفوت الحصر المطلوب للمص اذ لو خص باحدهما لخرج الآخر من التقسيم لعدم دخوله في الاقسام الباقية كذا افاد احسن المحققين رح فمهملة لاهمال الموضوع عن السور عند القدماء وان حكم عليه اي على المفهوم الكلي بشرط الوحدة الذهنية اي بلحاظ العموم وانما عبر عن العموم بالوحدة الذهنية اذ توحد العام لا يكون الا في الذهن فطبيعية لكون الموضوع طبيعة كلية قوله لم يقل علما اي مقام جزئيا قوله ليشمل امثال هذا عالم مما هو موضوعه اسم الاشارة او الضمير او المعرف بلام العهد نحو السعيد ... فان كل واحد من هذه الموضوعات مشخص مع انه ليس بعلم قوله بان يلاحظ المطلق مطلقا اي ليعتبر قيد الاطلاق في اللحاظ فالمحكوم عليه بالمحمول هو الطبيعة وحدها حال كونها ملحوظة بصفة الاطلاق من غير ان ينضاف الاطلاق قيدا في المعنون بان يكون المحكوم عليه مجموع الطبيعة والقيد فانه حينئذ لا يكون المطلق مطلقا بل يصير مقيدا مركبا من المطلق والقيد قوله من غير اعتبار امر زائد اصلا لا في المعنون ولا في العنوان قوله يجري فيه احكام العموم فقط اي دون احكام الخصوص فان الاطلاق لما كان في عنوانه وهو يابى عن احكام الخصوص قوله فلا يصح الخ فان الكتابة تثبت للطبيعة باعتبار الخصوص قوله يجري فيه احكام العموم

ای مولانا عبد العلی رح ۱۲

ای الکوکب ... ۱۲

ای مولانا عبد العلی رح ۱۲

ای مولانا محمد حسن رح ۱۲

والخصوص لعدم لحاظ قيد الاطلاق حتى يمنع عن احكام الخصوص وليس فيه الاقتران مع المشخصات حتى يابى عن احكام العموم ثم نقض
عليك انه قال السيد الهروي ان موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه وموضوع الطبيعية يتحقق بتحقق فرد وينتفي
بانتفاء جميع الافراد لا يقال انه اذا انتفى عمرو وتحقق زيد فينتفي الطبيعة من حيث هي وتتحقق ايضا فيلزم اجتماع النقيضين لانا نقول
لما كان باعتبارين فلا استحالة ولا يذهب عليك انه ان اريد الانتفاء بالرأس فلكيف يتفوه بان موضوع المهملة ينتفي ايضا بانتفاء
فرد وانما ينتفي راسا بانتفاء جميع الافراد وان اريد الانتفاء في الجملة فموضوع الطبيعة لما تحقق بتحقق فرد ينتفي في الجملة بانتفاء فرد ايضا
نعم الانتفاء بالرأس لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وبالجملة على كلا التقديرين لا فرق بين موضوع المهملة والطبيعية ولذا قيل ان
موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وموضوع الطبيعية للحاظ العموم فيه لا يتحقق بتحقق فرد وانما يتحقق بتحقق جميع الافراد فتدبر **قوله** وليعلم الخ دفع
دخل مقدر تقريره ان الحيثية الواقعة في بيان موضوع القضية الطبيعية ليست تعليلية فان الحيثية التعليلية تقييد امر زائدا على المبحث
يكون علة للحكم وهذه الحيثية ليست كذلك ولا اطلاقية فان مابعد الحيثية الاطلاقية تكون عينا لما قبلها فح لا يبقى الفرق بين موضوع
المهملة والطبيعية ولا تقييدية والا يبقى المطلق مطلقا بل يصير مقيدا وحاصل الدفع انا نختار الشق الثالث والتقييد في العبارة
والمفهوم اي الالفاظ ورعايتها دون العناية والمقصود اي قصد عليه الحكم فان المقصود بحد الانسان مثلا اذا اخذ في الملاحظة مع
صفة الاطلاق ليصدق عليه المطلق من حيث هو مطلق والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني والمجرد من حيث هو مجرد **قوله** من ان
المطلق الخ بيان للحيثيات **قوله** المقصود منها اي من الحيثيات والعبارات **قوله** وهو الموجود في الذهن الضمير العائد يرجع الى الماهية
المعروضة لوصف العموم والتذكير باعتبار الخبر ولما كان يرد ان الموجود في الذهن معروض بالعوارض الذهنية كما ان الموجود في
الخارج معروض بالعوارض الخارجية فالموجود الذهني متشخص وجزئي فلم قلتم ان المطلق مع لحاظ الاطلاق موجود في الذهن دفعه
بقوله اي في لحاظ الذهن الذي الخ وحاصل الدفع ان الذهن يقدر ان يلاحظ الشيء محفوفا بالعوارض فيصير جزئيا وان يلاحظ معرى
عنها فيصير بعد ذلك المرتبة مرتبة للخلط والتعرية باعتبار اللحاظ وان كان الموجود في الذهن يعرضه العوارض الذهنية كالموجود
الخارجي فلا شخص ... مرتبة الخلط مرتبة اخرى فتدبر **قوله** والقضايا المنعقدة منها اي من المعروض لوصف العموم ليست الا
ذهنية اذ لا وجود للموضوع المعروض لوصف العموم الا في الذهن واما المهملة القضائية فلصدقها بان موضوعها عين الوجود الخارجي
بتفسير خارجية ايضا **قوله** من المتوقد الخ التوقد افروخته شدن والاستيقاظ بيدار شدن از خواب والاقتراح الاستنباط
قوله من هذا المعنى اي من تقام بيان الفرق بين موضوع الطبيعية والمهملة القضائية ووجه الاقتراح انه لما ثبت الفرق بينهما فاللام
الداخلة على احدهما غير الداخلة على الاخرى فتفاوت اللام على المشهور بواحد **قوله** كما في القضية الشخصية نحو الرجل في الدار **قوله** كما في
المهملة القضائية نحو الانسان شاب **قوله** ولام الاستغراق كما في الموجبة الكلية **قوله** ولام العهد الذهني كما في الموجبة الجزئية
قوله لا يبعد ان يتوقع الخ محصله ان القول بكون لام التعريف على خمسة انحاء كما زعم المصنف خلاف ما يستفاد من كلام القوم فانها
عندهم منحصر في اربعة وفيه انا سلمنا ان لام الطبيعية عند القوم داخلة تحت لام الجنس فانحصرت عندهم في اربعة والمصنف ايضا
لا ينكره لكن غرضه الايراد على القوم بان الحيثيات مختلفة من حيث الانطباق على الافراد كلا او بعضا معينا او غير معين او ماهية من حيث
العموم او ماهية من حيث هي هي فهذه خمسة حيثيات فاللام ايضا خمسة فتدبر **قوله** داخلة في لام الجنس الخ فان قلت ايمكن
ان يشار بلام الجنس الى نفس الماهية باية حيثية كانت ومنها حيثية الانطباق على الافراد فلام الاستغراق ايضا تكون داخلة تحت لام
الجنس فادخال لام الطبيعية تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ترجيح بلا مرجح قلت الكلام في الامكان والغرض بيان الاصطلاح
وقد اصطلح القوم على ادخال لام الطبيعية تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ولا مشاحة في الاصطلاح فتدبر **قوله** ومعلومية اي ...
المدخول **قوله** بل مراده اي بل الحكم متعلق بالطبيعة **قوله** ولا يخفى انه اي كون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة لا من حيث انطباقها

قوله حيثية زائدة كالاطلاق **قوله** ولا يوجب الخ معطوف على قوله لاينافي **قوله** الوجهين اى اخذ الطبيعة من حيث هي هي واخذها
من حيث العموم **قال** المص وان حكم فيها على افراده اى افراد الموضوع الكلي فان بين كمية الافراد بان الحكم على كل الافراد
او بعضها فمحصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وما به البيان اى بيان كمية الافراد لفظا كان او غيره كوقوع
النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سور ماخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا محيط بالافراد كلها او بعضها
وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف عن الاصل فان اصل السور ان يرد على الموضوع
وان لم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر عند المتاخرين لا عند القدماء فان المهملة القدمائية قد مر
قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة على تحقيق المص على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد لا على الافراد كما يجيء
وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد فبين كلامه منافاة وحاصل الدفع ان كلامه ههنا محمول على المجاز ويمكن ان يقال
ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق عنده فلا حاجة ح الى الحمل على المجاز **قوله** على نفس الحقيقة اى من حيث الانطباق على
الافراد فان المحكوم عليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات وما هو الا الحقيقة دون الافراد لحصولها في الذهن بالعرض فتدبر **قوله**
والمص جمع الخ دفع لما يتخيل من ان القوم يذكرون اما تقسيم القضية عند القدماء واما تقسيمها عند المتاخرين فالمص لم جمع بينهما ولم
خالف القوم **قوله** على كل منهما اى من تقسيم القدماء والمتاخرين **قوله** من عدم الخ بيان لما في قوله ما يرد **قوله** يبقى الخ فان المحصورة
ما بين فيه كمية الافراد ومهملة المتاخرين ليس فيها بيان كمية الافراد فصارت قسما آخر لم يتعرض بالقدماء **قوله** يختل الحصر الخ فان
المهملة القدمائية ما حكم فيه على نفس الطبيعة فليست داخلة تحت الطبيعة اذ الحكم فيها على الطبيعة من حيث العموم ولا تحت المحصورة
فان الحكم فيها على الافراد فصارت قسما آخر وما قيل من ان الحكم في الطبيعة يكون على نفس الطبيعة وفي المهملة القدمائية على الطبيعة
المنطبقة فبعيد عن الصواب **قوله** وان كان يمكن العذر اى لدفع عدم الانحصار وكلمة ان وصلية **قوله** واعتذر بها مثلا بان
قوله في اعتبارها اى اعتبار مهملة المتاخرين **قوله** وللمتاخرين معطوف على قوله للقدماء **قوله** اما من حيث هي اى مع قطع النظر
عن اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فالمهملة القدمائية ح تدخل في الطبيعة **قوله** وكلام البعض كالسيد السند في حاشيته على شرح الشمسية
قوله دال عليه اى على ان الطبيعة ما حكم فيه على الطبيعة ثم اعلم ان الشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فشخصية و
الا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة وشنع على المتاخرين بخروج الطبيعة فلا يحفظ القسمة والجواب ان القسمة للقضية المعتبرة
والطبيعية ليست قضية معتبرة في العلوم فلا خلل في الانحصار لا يقال الشخصية ايضا ليست بمعتبرة فلم ذكرها قلت هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعية اذ لا حكم فيها على فرد فتدبر **قال** المعروف منه اى من اجل ان الحكم في مهملة المتاخرين على افراد الموضوع
ولا يبين كمية الافراد قالوا اى المتاخرون انها تلازم الجزئية فانه اذا صدقت المهملة نحو الانسان جسم فاما ان يكون صدقها بالنظر
الى جميع الافراد او بالنظر الى بعضها وعلى كلا التقديرين صدقت الجزئية نحو بعض الانسان جسم واذا صدقت الجزئية صدقت المهملة **قوله**
فيه بشارة الخ وجه الاشارة ذكر التلازم بعد ذكر مهملة المتاخرين ونسبة القول بالتلازم الى المتاخرين **قوله** لان الحكم الخ توضيحه ان المهملة
القدمائية يحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي هي فتصدق تارة بحمل احكام الجزئيات نحو الانسان كاتب فتتصادق ح مع الجزئية
وتارة بحمل احكام الكليات نحو الانسان نوع فتصدق ح مع الطبيعية لان الموضوع ح هو الطبيعة بشرط العموم والمهملة القدمائية اعم منهما
ولا تصدق الجزئية ههنا لان الحكم في الجزئية على بعض الافراد وههنا لم يحكم على الافراد بل على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فليس بينها وبين
الجزئية تلازم بخلاف المهملة عند المتاخرين فان الحكم فيها على الافراد كلا كان او بعضا وعلى كل تقدير يصدق الجزئية وكذا العكس **قوله**
قال العلامة الدواني اى في حاشيته على التهذيب **قوله** المهملة اى القدمائية **قوله** اعم من ان الخ نقض عليه ايضا ان الفرد الحقيقي هو
الحاصل من تقييد الكلي الواقعي بالقيد الواقعي في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار الذهن كالانسان فانه فرد نوعي حقيقي للحيوان

حاصل من انضمام الناطق الى الحيوان وكزيد فانه فرد شخصي حقيقي للانسان حاصل بانضمام المشخصات اليه الفرد الاعتباري هو الحاصل
في الذهن من تقييد الكلي بالقيد الاعتباري كالانسان الملحوظ بالعموم فانه فرد اعتباري لمطلق الانسان وثانيا ان الحكم في الجزئية
على بعض الافراد اعم من ان يكون على بعض الافراد الحقيقية او الافراد الاعتبارية واذا وعيت هذا فنقول في مادة يصادق المهملة القدمائية
مع الطبيعة نحو الانسان نوع تصدق الجزئية ايضا بان يقال بعض الانسان نوع فان موضوع الطبيعة هو الطبيعة بشرط العموم وهو فرد
اعتباري لمطلق الطبيعة من حيث هي هي فيتلازم المهملة القدمائية والجزئية بالامرة فتدبر **قوله** ولا يخفى الخ رد على المحقق الدواني **قوله** على
تقدير تعميم الافراد الخ فيه ايماء الى انا لا نم ان الحكم في الجزئية اعم من ان يكون على بعض الافراد الحقيقية او الاعتبارية فان المحصورات التي بحث
عنها في الفن انما الحكم فيهما على الافراد الحقيقية وعلى تقدير تعميم الافراد [illegible] ان فن الحكمة تبحث عن الامور العامة كالوجود ولا يبحث
ونظائرها بالبيس لها افراد الا الحصص هي افراد اعتبارية فلا [illegible] المحصورات المبحوثة عنها مقصورا على الافراد الحقيقية لانا نقول الحصص
ايضا افراد حقيقية بالمعنى الذي تقدم وليست اعتبارية فتدبر **قوله** المهملة اي القدمائية **قوله** سواء كانت اي الافراد **قوله** لكن ما ثبت
الخ معطوف على قوله ليس للطبيعة **قوله** لها اي للطبيعة من حيث [illegible] وهو [illegible] ثبوت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام هو
احكام الافراد وكل ما ثبت للطبيعة فانما يثبت في ضمن الافراد في [illegible] الاحكام مثبتة [illegible] من حيث هي هي ولا يسرى
الى الافراد حقيقية كانت او اعتبارية كما يقال الطبيعة من حيث هي هي اسم الموضوعات او مجرد وحسن [illegible] موضوع المهملة القدمائية
فيصدق المهملة القدمائية في هذه المواضع دون الجزئية فبطل التلازم **قوله** [illegible] تفريع على عدم ثبوت التلازم بين المهملة القدمائية
والجزئية **قوله** لم يقع من القدماء بل انما وقع من المتاخرين قال بحر العلوم ان القول بالتلازم وقد وقع من الشيخ في بعض تصانيفه وفيه انه
على تقدير صحة النقل لعل الشيخ ايضا عند الشارح من المتاخرين فتدبر **قوله** كما يشعر الخ وجه الاشعار [illegible] **قوله** على تقدير وقوعه
اي وقوع القول بالتلازم بين المهملة القدمائية والجزئية من القدماء **قوله** لعله [illegible] بالقضايا الخ كما تفوه به السيد الزاهد في حاشيته
على الحاشية الجلالية التهذيبية ولا يذهب عليك ان قولنا [illegible] جزئية صادقة من القضايا المتعارفة ولا يصدق
المهملة القدمائية ههنا لعدم صحة اسناد الجزئية الى الطبيعة الانسانية [illegible] فتفكر **قوله** تستلزم الجزئية لان الحكم في هذه القضايا يسرى
الى الافراد **قال** المص اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة [illegible] الحقيقية لكن من حيث انطباقها على الافراد كما هو
القدماء لا على الافراد انفسها كما هو مذهب المتاخرين لانها اي [illegible] حاصلة في الذهن [illegible] وبالذات فهي معلومة بالذات اذ
العلم بالحصول في الذهن والجزئيات التي توجد في الخارج [illegible] الحقيقية [illegible] بالعرض فان الوجه في العلم بالوجه
حاصل بالذات وذا الوجه حاصل بالعرض فالوجه معلوم بالذات [illegible] بالعرض والحكم [illegible] يكون معلوما بالذات
فليست الافراد محكومة عليها الا كذلك اي بالعرض [illegible] بالذات فالحكم [illegible] مذهب المحققين في المحصورة على نحو
وفيما عداها من المهملة والطبيعة والمحصورة على [illegible] افاده بحر العلوم [illegible] قديما [illegible]
كقولنا كل [illegible] فكيف يصح الحكم بثبوت [illegible] ولو بالعرض لعيد عن الانصاف
انتهى **قوله** كالعلامة الدواني في حاشيته على التهذيب **قوله** [illegible] في حاشيته على الحاشية القديمة **قوله** وفصل المتاخرين
في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية **قوله** في علم [illegible] في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية لفظ
العلمية من الشيء قد تكون مرآة لملاحظته [illegible] المرآة والمرئي [illegible] متغايرين بالاعتبار فالتصور بالكنه وان كانا
بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا تكون مرآة لملاحظته فالعلم ان تعلق بالشيء من حيث هو فالعلم بكنه الشيء وان تعلق بوجه من حيث
هو وجه فالعلم بوجه الشيء وقيل ان المراد من الوجه ههنا اعم من [illegible] والعلم بالكنه ايضا **قوله** وهو اي الوجه
قوله [illegible] انه حاصل في الذهن بالذات **قوله** لكن [illegible] الوجه الى الافراد لم تحصل بانفسها فلم يلاحظ

الذات ای الوجہ علیہا انزعہ الحکم علی المجہول المطلق ہذا ملخص ما قال میرزاجان فی حاشیۃ علی الحاشیۃ القدیمۃ ویمکن ان یقال انما اعتبر ہذا
الوجہ لیتمیز موضوع المحصورۃ عن موضوع المہملۃ القدمائیۃ والطبعیۃ فانہ لم یلاحظ فیہ حیثیۃ الانطباق علی الافراد فتدبر **قولہ** والشئی ای
ذو الوجہ کالافراد **قولہ** وما ہو المشہور الخ دفع دخل تقریرہ ان ما ذکرتم من ان الوجہ ملتفت الیہ بالذات فی العلم بالوجہ یصادم المشہور من
ان الوجہ حاصل بالذات وملتفت الیہ بالعرض وذو الوجہ ملتفت الیہ بالذات **قولہ** متوجہ الیہ الخ ای ملتفت الیہ بالذات من حیث
انہ متحد مع ذی الوجہ فصار الملتفت الیہ بالذات ہو ذو الوجہ فالمشہور لیس علی ظاہرہ بل مأول تاویل یوافق ما قلنا قال بحر العلوم
رح ہذا مع کونہ بعیدا عن عباراتہم یصادم للضرورۃ کما لا یخفی فتدبر **قولہ** فرع الحصول ای حصول المحکوم علیہ **قولہ** وما تفتقر الیہا بالذکر
فسقط ما قیل ان المحکوم علیہ ہو المتوجہ الیہ بالذات وما ہو الا الافراد فالحکم علیہا لا علی الحقیقۃ **قولہ** محکوم علیہا بالعرض واما الطبیعۃ
فہی معلومۃ وملتفت الیہا بالذات فتکون محکوما علیہا بالذات **قولہ** سوی الشخصیۃ فان الحکم فیہا علی الشخص المعین **قولہ** علیہا ای
علی الطبیعۃ **قولہ** ولہذا الیسری الخ فیہ اشارۃ الی دفع ما یتوہم من ان دخول السور باعتبار الحکم علی الافراد واذ لیس بل الحکم فی المحصورۃ
علی الطبیعۃ فلا یدخل السور وحاصل الدفع انہ لما اعتبر فی المحصورۃ ان الطبیعۃ صالحۃ للانطباق علی الافراد ولیس المراد الطبیعۃ من حیث
ہی ہی او من حیث العموم فیسری الحکم الی الافراد فان کان علی جمیعہا فکلیۃ وان کان علی بعضہا فجزئیۃ فیصح دخول السور **قولہ** ہذا ای
ای ان الحکم فی المحصورۃ علی نفس الحقیقۃ **قولہ** انتزاعہ عنہ ای انتزاع الوجہ عن ذی الوجہ **قولہ** بدون ذلک الاتحاد ای یوجد ما صدق
علیہ الوجہ علی ان لا اتحد مع الوجہ ولا یصح انتزاع الوجہ عنہ کما اذا لم یکن زید ضاحکا **قولہ** ہو ای الوجہ **قولہ** وہو بہذا الاعتبار
الخ ای الوجہ باعتبار وجودہ فی الذہن علی وجہ الاتحاد مع ما صدق ہو علیہ **قولہ** وقد یوجد ای الوجہ العرضی علی نحو لا یتحد مع ذی
الوجہ بل یوخذ من حیث العموم **قولہ** وہو بہذا الاعتبار ای الوجہ باعتبار وجودہ فی الذہن من حیث العموم علی نحو عدم الاتحاد مع
الافراد **قولہ** ولم یظہر الخ ہذا رد لما ذہب الیہ القدماء من ان الحکم فی المحصورۃ علی الطبیعۃ من حیث الانطباق علی الافراد **قولہ** لانہم ای
القدماء **قولہ** بالماہیۃ من حیث الاتحاد ای مع الافراد التی ہی موضوع القضیۃ المحصورۃ عند القدماء **قولہ** ہذا المرکب التقییدی ای
الماہیۃ من حیثیۃ الانطباق بان یکون ہذہ الحیثیۃ قیدا للماہیۃ **قولہ** بل جزء من الموضوع فان الموضوع ہو المرکب من الماہیۃ وحیثیۃ
الانطباق فلیس الموضوع فی کل انسان حیوان الانسان فقط ہف **قولہ** یکون القضیۃ مہملۃ ای قدمائیۃ وہذا خلاف المفروض
فان الکلام فی المحصورۃ وانما اردنا بالمہملۃ المہملۃ القدمائیۃ لدلالۃ الدلیل المذکور لقولہ لانہ حکم الخ علیہ لا لانہ ظاہرۃ کما لا یخفی
علی من القی السمع وہو شہید ومن فہم ان المراد بالمہملۃ مہملۃ المتاخرین فقد غلط فتبصر **قولہ** بالماہیۃ من حیث العموم ای التی
ہی موضوع الطبعیۃ **قولہ** بل اراد ای القدماء **قولہ** ہذا المرکب ای الماہیۃ من حیث الانطباق **قولہ** بہذہ المرتبۃ ای التی
یصدق علیہا ہذا المرکب **قولہ** بالعرض لعدم وجود الافراد فی الذہن الا بالعرض **قولہ** کما یظہر من التوضیح ای المذکور سابقا حیث
قال قد یوجد فی الذہن علی وجہ تحد الخ **قولہ** فینحصر الخ وہو باطل اذ المحصورۃ قد تکون حقیقیۃ وقد تکون خارجیۃ **قولہ** منحصرۃ فیہا ای
فی الذہنیۃ لعدم وجود الطبائع من حیث العموم فی الخارج **قولہ** بل الکلام الخ بل ہہنا للاضراب عن انحصار المحصورۃ فی الذہنیۃ الا الترقی
کما توہم **قولہ** لہذہ المرتبۃ ای الماہیۃ من حیث انہا وجدت فی الذہن **قولہ** العوارض الخارجیۃ ای التی تعرض للمعروضات فی الخارج
کالضحک والکتابۃ **قولہ** ... ای الموجودۃ فی الخارج **قولہ** وجودہا ای فی الخارج **قولہ** لا للمرتبۃ الخ ای لا تثبت العوارض الخارجیۃ
للمرتبۃ الخ **قولہ** اما مرتبۃ نفس الطبیعۃ الخ فانہا موجودۃ فی الخارج بالعرض **قولہ** او مرتبۃ الطبیعۃ الخ فانہا موجودۃ فی الخارج بالذات
قولہ وعلی الاول الخ ای علی تقدیر کون الموضوع نفس الطبیعۃ من حیث ہی ہی تصیر القضیۃ مہملۃ قدمائیۃ والفرض انہا محصورۃ
ہف ولا یذہب علیک انہ انما تصیر مہملۃ قدمائیۃ لو لم یلاحظ الانطباق علی الافراد فان موضوع المہملۃ القدمائیۃ ہو نفس الطبیعۃ
من حیث ہی ہی واما اذا لوحظ نفس الطبیعۃ من حیث الاتحاد مع الافراد والانطباق علیہا بان یکون الحیثیۃ فی اللحاظ والعنوان

ای مولانا عبد العلی ۱۲

لا فی الملحوظ والمعنون فتصير القضية محصورة فموضوع المحصورة مع خصوصيات موضوع المهملة القدمائية و ما افاد بحر العلوم رح من ان فی خارج حيث
بحيث تصلح الانطباق على الافراد فمما لا يستقيم فان الموجود فی الخارج اما الفرد او الماهية من حيث هی هی التی هی موضوع المهملة
القدمائية نعم قد يلاحظ هذه الماهية بحيثية الانطباق فهذه الحيثية تكون فی اللحاظ فتدبر **قوله** وعلى الثانی الخ ای على تقدير كون
الموضوع هی الطبيعة من حيث الخصوص لا تصلح للحكم على رأی القدماء فانهم قالوا ان المحكوم عليه يجب ان يكون حاصلا بالذات والافراد
ليست كذلك **قوله** وان قيل الخ ابطال لحصر الطبيعة الموجودة فی الخارج فی الماهية من حيث هی هی والافراد بان ثبت مرتبة
ثالثة تكون موضوعة للقضية المحصورة **قوله** فيقال الخ ای مرتبة الثالثة وهذا جواب حاصله ان اثبات المرتبة الثالثة
لا يفيد **قوله** على الاول الخ ای على تقدير كون المرتبة مفهوما كليا تصير القضية مهملة قدمائية لا محصورة فان الحكم على نفس
هذه المرتبة وصف وانما اردنا بالمهملة المهملة القدمائية لان الكلام على رأيهم ومن زعم ان المراد بالمهملة مهملة المتأخرين فقد شطط
فتدبر **قوله** وعلى الثانی الخ ای على تقدير كون تلك المرتبة فی كل فرد معنى مغايرا لما فی الفرد الآخر يكون حالها حال الافراد وحكمها
ان الافراد لا تحصل فی الذهن بالذات كذلك هذه المرتبة فكيف تكون موضوعة للقضية المحصورة فان الموضوع يجب ان يكون حاصلا
فی الذهن بالذات **قوله** فالاشبه ای الاصوب وهذا تفريع على ما ثبت على زعم الشارح من ان الحكم فی المحصورة ليس على الطبيعة **قوله**
ولا يجب الخ دفع لما يتوهم من ان الافراد وان كانت ملتفتة اليها بالذات لكنها حاصلة فی الذهن بالعرض والمحكوم عليه يجب ان يكون
حاصلا فی الذهن بالذات فكيف يحكم على الافراد **قال** المص مستندا الى ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم فی القضية المحصورة
على الحقيقة لا على الافراد وربما تتراأى انه لو كان الامر كذلك ای لو كان الطبيعة محكومة عليها بالذات فی المحصورة لا تقتضی الايجاب
ای القضية الموجبة التی حكم فيها بالايجاب وجود الحقيقة تحقيقه فان الايجاب يقتضی وجود المثبت له والمثبت له هو المحكوم عليه فيقتضی الايجاب
وجود المحكوم عليه وهو ههنا الطبيعة مع ههنا ای الحقيقة قد تكون عدمية ماخوذا فيها العدم كما فی معدولة الموضوع نحو اللاحی جماد
بل سلبية كما فی سالبة الموضوع كقولنا كل لا حی جماد وهذا ترقی بناء على ان المعدولة يلاحظ فيها نحو من الثبوت وبالجملة يلزم على
تقدير كون المحكوم عليه هی الطبيعة صدق الموجبة بدون وجود الموضوع وهو باطل فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه وهو الحقيقة
الحاصلة فی الذهن بالذات لكنها ای الافراد محكية بها حقيقة لا الحقيقة فلا يوجب الحكم عليه المعلومية والحصول بالذات الا ترى
تأييد لكون المعلوم بالوجه محكوما عليه بالذات الى وضع العام الموضوع له الخاص وهو عبارة عن ان يلاحظ الواضع امرا كليا
ويجعله مرآة لملاحظة الافراد ويضع اللفظ بازاء كل فرد كما فی اسماء الاشارة والمضمرات فان المعلوم بالوجه وهی الافراد الموضوع
له حقيقة فكذا المعلوم بالوجه يكون محكوما عليه حقيقة **قوله** على سبيل المعارضة وهی اقامة الدليل على خلاف ما استدل عليه
الخصم **قوله** مبناه ای مبنى الاستدلال عدم الالتفات لما صرح به المص حيث قال وان المثبت له هو المحكوم عليه **قوله** لا يمكن ان
يقال ای من جانب القدماء ان القائل هو القاضی وحاصل ما قال انه لا بد للحكم من حصول المحكوم عليه بالذات والالتفات اليه بالذات
وان هو الا للطبيعة فقياس الحكم على الوضع قياس مع الفارق **قوله** لانك قد عرفت الخ دليل لقوله لا يمكن ان يقال الخ و
حاصل ان القول بان فی الوضع يكفی الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضی مبنی على ان الالتفات
بالذات قد يكون بامر لا يكون حاصلا فی الذهن بالذات بل بوجه عرضی وهذا خلاف المقرر عند القدماء من ان الملتفت اليه بالذات
لا هو حاصل بالذات فان قلت انه قد اشتهر ان الوجه فی العلم بالوجه ملتفت اليه بالذات مع انه غير حاصل فی الذهن بالذات اجاب عنه الشارح بقوله ومعنى
الالتفات الخ وحاصله قد مر فتذكره **قوله** ايضا الخ رد آخر لذلك القول **قوله** فرق الخ فكما ان الالتفات بالذات وان كان الحصول بالعرض يكفی فی
الوضع كذلك يكفی حصول المعلوم عليه الكائن بالعرض والالتفات اليه بالذات فی الحكم وما هذا شانه هو الفرد فالمحكوم عليه الافراد لا الطبيعة
قوله عند الصدر ان التصحيح فيه ان دعوى البداهة لا يسلمها الخصم فتدبر **قال** المص والجواب ای عن الاعتراض الوارد على القدماء من ان الايجاب

مطلقا اي سواء كان الايجاب عدوليا او تحصيليا انضماميا او انتزاعيا هو الثبوت اي ثبوت المحمول للموضوع مطلقا اي سواء كان بالذات للافراد وبالعرض للطبيعة او بالعكس وكل حكم ثابت للافراد بالذات ثابت للطبيعة في الجملة اي بالعرض فالطبيعة مثبتة لها في الجملة لا بالذات ومحكومة عليها بالذات والموجبة انما تقتضي وجود المثبت له بالذات لا وجود المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات هي الافراد فلا تقتضي الايجاب وجود الحقيقة فلا تتم الملازمة المصدرة بقوله لو كان كذلك الخ فحاصل الجواب الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات واما انه اي المثبت لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد ومفهوم زائد على حقيقته اي حقيقة الايجاب فان حقيقة الثبوت مطلقا فتامل لعله ايماء الى ما اورده بعض المتاخرين حيث قال ان الحكم الكلي من كل من الفريقين بحقيقته [illegible] فان كون الافراد من الموجودات الخارجية اما على تقدير نفي وجود الكلي لم يتصور في العلوم الحكمية الحاكمة على الموجودات المتاصلة مقول لمذهب المتاخرين كون الافراد غير محصورة تارة وغير متحصلة تارة اخرى كما في الممتنعات فتكون معلومة ومحكومة عليها ومثبتة لها [illegible] لما ذهب اليه القدماء فالحق انه تارة يحكم على الافراد بالذات اذا كانت متوجهة اليها بالنظر الاول وتكون معلومية الطبيعة محض وسيلة للحكم عليها غير مقصودة بالذات اصلا وتارة يحكم على الطبيعة اذا كانت الافراد غير معلومة ولا متوجهة اليها الا بالتبعية اما لعدم انحصارها او لعدم امكانها انتهى **قوله** الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات الخ فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه مادة الاجتماع هذه السفينة متحركة فان هذه السفينة محكومة عليها بالذات ومثبتة لها بالذات لثبوت التحرك لها اولا وبالذات ومادة الافتراق قولنا كل انسان ضاحك فان المحكوم عليه بالذات هو ماهية الانسان ليست مثبتة لها بالذات لثبوت الضحك للافراد والمثبت له بالذات هي الافراد وليست محكومة عليها بالذات وما قيل تبعا لبعض الاعلام من ان الحكم بالتحيز على الاسود في قولنا الاسود متحيز بواسطة كونه جسما والتحيز ثابت للاسود بالذات في الواقع فالاسود مثبت له بالذات ومحكوم عليه بالعرض انتهى ليس بسديد اما ترى ان التحيز من عوارض الجسم اولا وبالذات وانما يثبت للاسود لكونه جسما لا بالذات فتدبر **قوله** فلا يلزم الخ يعني انما يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو المثبت له بالذات فان المحكوم عليه بالعلم كيف يحكم عليه لا يكفي وجوده في الواقع بدون ان يعلم فالحكم فرع العلم بخلاف الثبوت فانه ليس فرعا للعلم اذ المثبت له ما يثبت له المحمول في الواقع فيكفي وجوده في الواقع لا حاجة الى العلم **قوله** سواء كان [illegible] **قوله** وللافراد بالعكس اي مثبتة لها بالذات ومحكومة عليها بالعرض **قوله** ويمكن ان يجاب اي عن الاعتراض الوارد على القدماء **قوله** بالذات متعلق بالثبوت **قوله** موجودة بوجود منشأ انتزاعها [illegible] بالعرض لاتحادها مع افرادها فلا يلزم صدق الموجبة بدون وجود الموضوع على تقدير كون الموضوع هو الطبيعة واورد عليه القاضي السنديلي بان هذا انما كان المحمول مفهوما انتزاعيا واما اذا كان [illegible] الانضمامية كقولنا الحجر اسود فلا يكفي وجود الطبيعة بمنشأ انتزاعها والا لزم زيادة الصفة على الموصوف وهذا كما ترى يمكن ان يقال ان المحمول اعني اسود لكونه مشتقا ليس موجودا في الخارج فلا يلزم زيادة المحمول على الموضوع فتدبر **قال** المص بعد الفراغ عن تقسيم القضية باعتبار المحكوم عليه شارعا في بيان اقسام المحصورة المحصورة اربع. لم يتعرض للشخصية والمهملة لاندراجهما في الجزئية والطبيعية لعدم اعتبارها في القياسات والعلوم الاولى الموجبة الكلية سميت بها لان الحكم فيها بالايجاب على كل الافراد وسورها كل نحو كل انسان حيوان والمراد بالكل الكل الافرادي لا الكل المجموعي [illegible] بمعنى الكلي وسيجيء تحقيق الكل ولام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر والثانية الموجبة الجزئية سميت بها لكون الحكم فيها بالايجاب على بعض الافراد وسورها البعض نحو بعض الحيوان انسان وواحد نحو واحد من الانسان حيوان والثالثة السالبة الكلية سميت بها لكون الحكم فيها بسلب المحمول عن جميع افراد الموضوع وسورها لا شيء نحو لا شيء من الانسان بحمار ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر ووقوع النكرة تحت النفي لافادته الاستغراق وضعا والنكرة تفيده عقلا لصحة نفي النكرة باعتبار بعض الافراد وانما التعرض [illegible] مع ان شيئا وواحدا في لا شيء ولا واحد نكرتان وقعتا تحت النفي فعلم منه ان وقوع النكرة تحت النفي سور السلب الكلي لعلها ابعد التخصيص لما ذهب الوهم الى الخصوصية لشيء وواحد ثم اعلم ان المراد بوقوع النكرة تحت النفي توجه النفي اليها فلا يرد نحو ليس كل حيوان انسانا لعدم توجه النفي الى هذا [illegible] والرابعة السالبة الجزئية سميت بها لان الحكم فيها بسلب المحمول عن

لبعض افراد الموضوع وسورها ليس كل نحو ليس كل حيوان انسان وليس بعض نحو ليس بعض الحيوان بانسان فهذا اذا لم يقصد
به رفع الايجاب الجزئي والا فهو سور للسلب الكلي وبعض ليس نحو بعض الحيوان ليس بحجر وفي كل لغة عربية كانت او فارسية
او هندية سور دال على بيان كمية الافراد يخصها اي يخص تلك اللغة ولا يوجد في غيرها لتخالف اللغات فالاسوار العربية قد مرت واما
الفارسية فنحو همه وهيچ نيست للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين وقس على هذا **قوله** لبعضهم اي العلامة التفتازاني **قوله**
نحو ثلثين الخ اي ما هو عدد **قوله** من الاسوار اي للموجبة الجزئية **قوله** قال بعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية
الجلالية التهذيبية **قوله** وفيه نظر الخ خلاصته ان عد الاعداد من الاسوار لا يصح على تصريحات القوم **قوله** الكل اي في الكلية **قوله**
لبعض اي في الجزئية **قوله** دون المجموعيين فان الحكم في المحصورة عند القدماء على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وعند المتأخرين
على نفس الافراد وعلى كلا التقديرين فالعبرة للافراد لا بالمجموع من حيث المجموع **قوله** كما ذكره من ان العدد من الاسوار **قوله**
منافيا الخ اذ على تقدير كون العدد من الاسوار والمعتبر في السور الافرادي يكون معنى قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر ان كل
واحد واحد من السبعين حامل له ولا مرية في منافاته لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر وانما قال منافيا ولم يقل مناقضا لان
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر موجبة جزئية وقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر موجبة كلية سالبة المحمول ولا تناقض
بينهما اذ من شرطه الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا ريب في تنافيهما **قوله** ليس منافيا اي عرفا **قوله** وانت تعلم الخ جواب
للنظر **قوله** وبهذا المعنى اي بالمعنى الافرادي **قوله** ايضا اي كالكل والبعض **قوله** فانها اي الاعداد **قوله** كما في هذا المثال اي
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر فان العدد ههنا بمعنى المجموع من حيث المجموع لا بمعنى الافرادي والا لزم المنافاة على انه
فلو اريد به هؤلاء السبعون المخصوص فهذه القضية شخصية وان اريد اي سبعين كان فالقضية مهملة **قوله** وقد يستعمل اي الاعداد
قوله فانه بعينه جار في الخ لقيام الحجر مستقلا بكل واحد منها [illegible] عن الآخر **قوله** بعدها اي بعد الاعداد **قوله** اذا استعمل في
الاستعمال في المعنى الافرادي لا على اي معنى كان فصح عد العدد من السور فسقط نظر بعض الاذكياء قال بحر العلوم رح ان استعمال
الاعداد افرادية لم يثبت عند اهل اللغة [illegible] ان الشارح لا يدعي استعمال اهل اللغة بل مطلق الاستعمال فلا قدح عليه **قوله** فتأمل
لعله اشارة الى انه لم يصرح احد بان لفظ سبعون في نحو قولنا سبعون رجلا بمعنى الكل الافرادي بل هو بمعنى الكل المجموعي غاية الامر
ان الكل الافرادي لازم للمجموعي في هذا المثال نظرا الى ان ثبوت الحمل للمجموع انما يكون بثبوته لكل واحد واحد وقد تقرر عند القوم
ان الكل المجموعي والافرادي قد يتخلفان كما في نحو سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر وقد يتصادقان كما في جاءني سبعون رجلا
والحق ان العدد عبارة عن الكثرة اما مع الهيئة الصورية او من حيث عروضها على اختلاف القولين وعلى كل التقدير فالعدد عبارة عن
المجموع فكيف يصح ان يقال انه يستعمل بمعنى الكل الافرادي فتدبر **قوله** والفرق بين هذه الخ [illegible] ليس كل يدل على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فان المفهوم الصريح من قولنا ليس كل حيوان انسانا رفع ثبوت الانسانية لكل فرد من افراد الحيوان وهذا
الرفع اما برفع الثبوت عن كل فرد فيكون سلبا كليا او برفع الثبوت عن البعض فيكون سلبا جزئيا وعلى كلا التقديرين يلزم السلب
الجزئي فيكون ليس كل دالا على السلب الجزئي بالالتزام ولما كان [illegible] السلب الكلي لازما على الاحتمال جعل
ليس كل سورا للسلب الجزئي دون السلب الكلي اخذا بالمتيقن [illegible] فيدل على السلب الجزئي مطابقة
لان المفهوم الصريح من قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان هو سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان وهو سلب
المحمول عن بعض افراد الموضوع فهذا رفع الايجاب الكلي فيكون ليس بعض وبعض ليس دالا على رفع الايجاب الكلي التزاما وهذا هو الفرق
المشهور بين ليس كل والآخرين قال شارح المطالع وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح
رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي انتهى. اما الفرق بين الآخرين [illegible] الاول يعني ليس بعض يكون

البعض فيه نكرة واقعة في حيز النفي مفيدة للعموم فقد تستعمل لرفع الموجبة الجزئية فيكون سلب كلي ومن بعض ليس فان البعض فيه وان كان نكرة لكنها ليست واقعة في حيز النفي حتى تفيد العموم فلا يستعمل الا للسلب الجزئي دائما واما الثاني فبان ليس بعض لا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب بخلاف بعض ليس فانه قد يذكر للايجاب الجزئي اذا جعل حرف السلب جزءا من المحمول فتذكر **قوله** مع ماله وما عليه اي ما ينفع للمفرق وهو وليله وما يضره وهو القدح عليه **قال** المص تبصرة في مباحث المحصورة والمعنى هذا الذي يذكر بعد تبصر فالمجاز مجاز في الطرف او هذا عين التبصرة فالمجاز مجاز في النسبة قد جرت العادة اي عادة الميزانيين وهو الفعل الاكثري او الدائمي ويقابلها النادر بانهم يعبرون عن الموضوع في الحملية بج وعن المحمول بب **قوله** قيل القائل بلبله الفاضل اللاهوري في حاشيته على شرح الشمسية لدفع توهم ان حروف الهجا كثيرة فلم اختار وا هذين الحرفين اعني الجيم والباء **قوله** ولتجرد اعني الهمزة **قوله** ليست لها صورة اي خاصة في الخط فانها تابعة لحركة ما قبلها فان كانت فتحة تكتب بالالف كرأس وان [illegible] تكتب بالواو كبؤس وان كانت كسرة تكتب بالياء وكذئب **قوله** الحرف الاول اي بعد اسقاط الالف عن حيز الاعتبار فلا يرد ان الباء حرف ثان لا اول **قوله** وهو ج واما التاء والثاء فليستا متميزتين عن الباء في الخط فلذا تركنا **قوله** وعكس الترتيب بان قدم الجيم على الباء والقياس ان يقال كل ب ج **قوله** خارجان عن اصلهما لانهما عبارتان ح عما يقع موضوعا ومحمولا **قوله** لنفسهما اعني الحرفية **قال** المص والاشهر عند الميزانيين التلفظ بهما اي بج وب اسما مركبا اي باسم مركب وان كان الكتابة ببساطة كالمقطعات اي الحروف التي تقطعت احدها عن الاخرى القرانية نحو حم ويس فان الكتابة بساطة والقراءة مركبا ويدل عليه اي على التلفظ بالاسم المركب انهم يعبرون عن الموضوع بالجيم وعن وصفه بالجيمية وعن المحمول بالباء وعن وصفه بالبائية وبالجيمات اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا بالالفاظ العامة لجميع المواد اجراء للاحكام المذكورة في الميزان من العكس المستوي وعكس النقيض وغيرهما جريدة اي الموجبة الكلية عن المواد المخصوصة نحو كل انسان حيوان دفعا لتوهم الانحصار اي انحصار الاحكام في تلك المواد وردا للاختصاص فلا يرد ان دفع توهم الانحصار يحصل بكل موضوع ومحمول ايضا فما وجه التعبير بكل ج ب لان الغرض تحصيل الفائدتين معا لا يحصل من كل موضوع ومحمول قالوا كل ج ب لما كان في الموضوع ثلثة اشياء ذاته ووصفه العنوانى وعقد الوضع اي صدق الوصف على الذات وفي المحمول شيئان وصف وصدق الوصف على الموضوع نعبر عن الموضوع بج الذي عدده ثلثة وعن المحمول بب الذي عدده اثنان كذا قال بعض المتاخرين **قوله** الفاضل اللاهوري اي عبد الحكيم السيالكوتي **قوله** حيث قال اي في حاشيته على شرح الشمسية المعروف بالقطبي **قوله** بهما اي بج وب **قوله** وهو اي التلفظ بالبسيط **قوله** باسميهما اي الاسمين المركبين بج وب **قوله** لشيا كهما الخ فيتوهم انحصار الاحكام في الثلاثيات فلا يحصل الغرض **قوله** يفهم منهما اي من الاسمين المركبين بج وبا لحرفان المخصوصان لانهما مدلولاهما **قوله** فلا يكون التعبير اي بج وب **قوله** والاعلى الخ بل يدل على خصوص المادة **قوله** لا معنى لهما اي للفظي ج ب اذا تلفظا بسيطين **قوله** فيعلم الخ فان كلام العاقل لا يهمل فيفهم الشمول لجميع القضايا **قوله** كما في زيد ثلاثي لا اظنك مرتابا في ان مفهوم الثلاثي ثابت لنفس لفظ زيد وصوته من غير نظر الى كونه موضوعا بل لو فرض انه مهمل حكم بانه ثلاثي فلا ما نعت الى ما قيل من ان القياس على زيد ثلاثي من العجب فانه عند حمل الثلاثي عليه ليس [illegible] صوت محض بل دال على معناه [illegible] الخ فتدبر **قال** معنى الكل الافرادي بفتح الهمزة وكسرها كذا قال العماد الليكنى ممن اقتصر على الكسر حيث قال بكسر الهمزة انتهى فعد تفه **قوله** كانت الحصة هي الطبيعة. الفرق بحسب الاعتبار فان دخول التقييد في الحصة في اللحاظ لا في الملحوظ يدل عليه قول الشارح واذا لوحظت مضافة الخ حيث لم يقل واذا اخذت مع القيد بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كما قال في الفرد وقوله والتقييد من حيث هو تقييد اي لا من حيث انه قيد وقوله كانت حصة حيث لم يقل كان الماخوذ حصة كما قال في الفرد فما قال تلميذ الشارح من ان [illegible] التغاير الاعتباري على هذا التفسير كما وقع من الاستاذ في شرحه السلم الاظهر وجه اه لا يظهر وجهه فتدبر **قوله** لكن الخ دفع توهم نشاء ان يتوهم ان افراد الاخص بحسب الحقيقة اعني الحصة بعينه الاخص بحسب الاعتبار اذ في كليهما الاعتبار [illegible]

بين الطبيعة وبين كل واحد منهما الا انه من الاعتبار كما لا يخفى **قوله** فلم يتكرر الجنس اي في قولنا زيد حيوان والحيوان جنس مثلا وفيه ان الكبرى
لو كانت مهملة قد يالية تيكرر الحد الاوسط فانه هو الحيوان من حيث هو هو مع ان النتيجة غير صادقة فالاصوب في اخلال العقدة ان يقال
ان شرط الانتاج في الشكل الاول كلية الكبرى ولم توجد وما قيل من ان الموضوع الكبرى القياس المتنازع فيه يحتمل ان يكون موضوع
المهملة لعدم ذكر السور فيه فيكون الحيوان بما هو حيوان محكوما عليه بالجنس كان القضية مهملة قد يالية انتهى ففيه ان المراد بالمهملة في قوله
موضوع المهملة اما المهملة القضايائية او مهملة المتاخرين على الاول لا ينطبق الدليل على الثاني لا يناسبه السياق فتدبر **قوله** هذا
التعميم الخ اي تعميم الوجود مستفاد من قول الشيخ او في الفرض الذهني ليشمل الخ فالمراد بالفرض في هذا القول فرض الوجود لا فرض
الاتصاف بل الاتصاف معتبر بالفعل في نفس الامر كما سيصرح الشارح فيما سيأتي فما قيل من انه اراد الشيخ من الفرض الذهني
انهم سواء يوجد الاتصاف اولم يوجد انتهى فغير سديد **قوله** في الاعيان تفسيرها بالذات الخارجية والذهنية كما وقع ممن وقع عجيب
قوله بل شيئا آخر اي وراء الانسان ووراء غيره من الحيوانات فهو امر فرضي وبناء عليه ما على هذا **قوله** السابق ولو فرض وجود الاعمى الخ
الخ فما قيل في التفسير الشئ الآخر هو انسان عديم البصر فعجيب فتدبر **قوله** يكون الحيوان تمام ماهية صفة لقوله شئ وقوله في الخارج متعلق بقوله وجد هذا
ظاهر لمن له مهارة في العلوم الادبية فما قيل ان قوله يكون الحيوان صفة لشئ في الخارج فعجيب **قوله** وصحة انتزاع الخ كما في قولنا السماء فوق
فالفوق منتزع من السماء والاتحاد بالعرض ما قيل من ان قولنا الانسان انسان الانسان منتزع عن الانسان ففيه انه لا معنى لانتزاع الانسان
عن الانسان ولو سلمنا فهذا الحمل حمل اولي والكلام ههنا في الاتحاد بالعرض فلا مساس لهذا الحمل بهذا المقام فتامل ثم اعلم ان الاتصاف الانضمامي يقتضي
وجود الحاشيتين في ظرف الاتصاف فان كان خارجيا ففي الخارج وان ذهنيا ففي الذهن والاتصاف الانتزاعي يستدعي وجود الموصوف في ظرف
الاتصاف خارجا كان او ذهنا واما وجود الصفة فيه فيكون في ملاحظة الذهن وسيجي تفصيل هذا في المتن فما قيل اعلم ان اللحوق الانضمامي
هو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف في الاعيان كثبوت البياض للجسم واللحوق الانتزاعي هو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة
للموصوف بحسب الاعيان كثبوت الفوقية للسماء انتهى فليس بصواب **قوله** الثالث ان يكون الخ الفرق بين الثالث
والثاني ان في الثالث تعدد الالتفات او الادراك قيد لكليهما او احدهما في العنوان حتى يحصل التكثر بالاعتبار لا في العنوان حتى
يحصل التكثر في الحقيقة فانه لا يقتضي الحمل ح حملا اوليا كما لا يخفى واما في الثاني فليس قيدا لاحدهما او كليهما لا في العنوان ولا العنوان
وان كان تحقيق وهذا مع انه ظاهر قد صرح به في الحاشية العمادية وغيرها ويدل عليه ما في الافق المبين في بيانه من انه تكرر ادراك
شئ واحد تكرر الالتفات اليه من دون تاثير في المدرك والملتفت اليه اصلا وهو بالاعتبار انتهى فما قيل من ان في الثالث
اثنينية في اللحاظ مخالف لما فرق السابق والعجب ما وقع عن ذلك القائل بعيد هذا من ان في النحو الثالث لا يؤخذ التعدد
الا باعتبار التغاير الاعتباري فانه ح لا يبقى الفرق على رايه بين الثاني والثالث فتدبر **قوله** لا القسم بالرفع معطوف
على قوله قيد اي ليس بالذات هو نفس القسم والا لزم ان يكون القسم اعم من المقسم لتحقق القسم في الحمل الاولي المقابل للقسم
الذي هو الحمل المتعارف وليس هذا القول بالجر عطفا على المقسم كما قيل فانه مع انه يخالف الرواية الا ترى ان ابن الشارح كتب
في تعليقاته فقوله لا القسم بالرفع عطف على القيد لا يصح المعنى اذ كان قيدا للقسم يصح ان يقال انه قيد للقسم فان نسبته
الى المقسم بالتحصيل الى القسم بالتقويم فلهذا يصح نفي كونه قيدا للقسم فتامل **قوله** وهي التي لا العرض حصتها الخ ففي هذه الطائفة
لا يتحقق الحمل الشائع واما الحمل الاولي فيتحقق في هذه الطائفة وفي الطائفة التي ذكرت قبل فان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل
الاولي كما قد صرح المصنف من قبل من ان هاتين الطائفتين تحملان على انفسهما بالحمل الاولي فقد سقط **قوله** لا بشرط شئ انما قيد به لان المشتقات
اذا اخذت بشرط لا تكون مبادي عند المحقق الدواني وهذا مصرح في كتبه ونقله السيد الزاهد في حواشيه وغيره فما قيل
تبعا لبعض الحواشي من ان المشتقات اذا اخذت بشرط شئ تكون مبادي عند جلال المحققين فغير صحيح فتدبر **قوله** وهذا

الخ ومحصول الدفع ان المعتبر في صدق الحمل الشائع صدق مفهوم المحمول على الموضوع اما بذاتيته له او بكون مبدئه غير خال عنه
من الصور الثلث وهو مفقود في الممتنع زوج فما قيل من انه لا يحكم الحاكم بحكم بالمقصور كون مبدء المحمول في الموضوع بنحو من
الانحاء المذكورة انتهى فغير سديد **قوله** واما من لم يومن بالجعل بسيطا اي بل قال بالجعل المؤلف وهو عبارة عن كون اثر الجعل بالذات
اتصاف الماهية بالوجود واما الماهية والوجود فاثران بالعرض كما لتفصيل في حاشيتنا المسماة بالقول الاسلم لحل شرح السلم فما قيل وهو عبارة
عن كون الجعل غير المجعول بحيث يتصف الشيء المجعول بالوجود والاتصاف هو مفاد الهيئة التركيبية انتهى فعجيب **قوله** لكن الحكم السلبي
الخ للاستدراك وهو ههنا دفع التوهم الناشي من كون موضوع الموجبة والسالبة واحدا وهو عدم الفرق بينهما **قوله** واما المحصورات
الخ افاد الى نسبا وعلما نور الله مرقده ما حاصله ان القضية المحصورة لا بد فيها من عقد الوضع المشتمل على عقد الحمل اذ هو عبارة
عن حمل عنوان الموضوع على ذاته بالفعل او بالامكان فصار تركيبا خبريا ايجابيا هو يستدعي وجود الموضوع
فالسالبة كالموجبة في اقتضاء وجود الموضوع باعتبار عقد الوضع وان كانت مغايرة
لها باعتبار عقد الحمل ففي الموجبة اقتضاء مكرر من جهتين بخلاف السالبة اذ ليس فيها اقتضاء من جهة
عقد الحمل بل من جهة عقد الوضع فقط انتهى **قوله** وليفرض العقل الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان الحكم على كل كلي اذا كان من
الممكنات لتصوره لا يكفي للقضية المحصورة فانه ينعقد منه قضية مهملة او طبعية وتوضيح الدفع ان مراد المصنف ان يكون الحكم
على كل كلي اذا كان من الممكنات لتصوره ومع هذا يجعل العقل هذا المفهوم الكلي عنوانا لمصاديقه فيسري الحكم منه الى المصاديق فينعقد
قضية محصورة فان الحكم فيها على التحقيق على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وهذا ظاهر غير خفي فلا تصغ الى ما قيل من ان
قوله وليفرض العقل الخ بيان لتفسير لامكان التصور فتدبر **قال** فالامتناع ثابت للطبيعة يعني ان الامتناع ثابت بالذات
للافراد المستحيلة لكونها معدومة ذهنا وخارجا واما الطبيعة المتصورة العرضية فهي محكوم عليها بالذات والامتناع ثابت لها
بالعرض لاتحادها مع تلك الافراد اتحادا عرضيا لكونها عنوانا لها وهذا مع انه ظاهر صرح به بحر العلوم وغيره فما قيل من ان الامتناع
ثابت للطبيعة بالذات لكونها محكوما عليها بالذات وكذا الحال في ثبوت الامتناع بالعرض للطبيعة المتصورة بالعرض انتهى
فعجيب **قوله** لا المعنون وهي الافراد وما قيل من ان المعنون منطبق على الافراد فليس بشيء **قال** واما الذين قالوا الخ يعني
اما على طريق المتاخرين فلا مساغ لهذا الجواب الذي ذكره المصنف في دفع الاشكال لانهم ليسوا بقائلين بان المحكوم عليه الطبيعة
حتى يكون وجود الطبيعة في هذه القضايا كافيا للحكم ويكون ثبوت الامتناع وغيره بحسب الانطباق على الافراد فمنهم من قال الخ وما قيل
تحت قوله بعد قالوا اي في الجواب على طريقة المتاخرين انتهى فعجيب **قوله** لعل الغرض منه الخ لما كان يتوهم من كلام المحقق الدواني
ان كل مفهوم اذا نسب الى الآخر فلا بد ان يحكم منهما بالايجاب اي حكما صادقا مطابقا للواقع فانه المتبادر مع انه ليس كذلك فوجه
الشارح بقوله لعل الغرض الخ **قوله** علاقة خاصة الخ فيه ان العلاقة بنفس الامرية لا تكون بين الذوات المستحيلة فان قلت انه
كما تكون لها صفات كالامتناع وغيره كذلك يجوز ان تكون بينها علاقة قلت ليس للمستحيلات صفات حقيقية وانما هي راجعة الى
السلب كما هو مختار شارح المطالع **قوله** اقتضاء وجود الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ثبوت المحمول للموضوع في بعض المواد
كثبوت الاوصاف الانضمامية المتاخرة عن الوجود مثل السواد يقتضي وجود الموصوف الموضوع فكيف لا يكون الثبوت
مقتضيا لوجود الموضوع وحاصل الجواب ان مطلق الثبوت من غير نظر الى الخصوصيات لا يقتضي وجود الموضوع وهذا الاقتضا
في بعض المواضع ناش من خصوصية الاتصاف وخصوصية المحمول والكلام فيه فتامل **قوله** في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض
انما قيد بهذا لان ما هو مقصود بالعرض اذا لوحظ مستقلا صار مقصودا بالذات يصلح لان يحكم عليه وبه **قوله** لا يجدي نفعا
الخ لان انتقاض القواعد انما هو اذا اخذت تلك القضايا محصورات فالقول بصدقها طبعيات لا يجدي نفعا وما قيل

وما قيل من ان قواعدهم في المحصورات الطبيعية فعجيب فانه ما من قضية تكون محصورة طبيعية تامل **قوله** فافهم لعله اشارة الى ضعف هذا الجواب فانه على هذا يفوت ما هو المقصود من اختراع القضية الموجبة السالبة المحمول وهو اصلاح الكلام **قوله** الا ان يقال ليس مقصوده الخ وجه التمريض انه لما امكن صدق المعدولة حقيقية فيصلح القواعد بها فلا حاجة الى اختراع الموجبة السالبة المحمول **قوله** والتزام الصدق الخ جواب لمن يقول من جانب المحقق الدواني ان وجود شريك البارى مثلا محال فاذا فرض وجوده يجوز ان يثبت له انه ليس بموجود بناء على تجويز استلزام المحال محالا **قوله** في مثال قولنا شريك البارى الخ المراد بالامثال قضية يكون الموضوع فيها مستحيل الافراد **قوله** اتصل الطرفين فيها اى ليس حرف السلب جزء من طرف ما في هذه القضية فلا المحمول ولا الموضوع عدميا سواء كانت القضية موجبة او سالبة وما قيل سواء كان المحمول فيها وجوديا او عدميا وسواء كانت القضية موجبة او سالبة انتهى فمنشطط **قوله** لا التي بحسب علمنا وتصريحنا الخ اى لا الاحوال التي تثبت للمحمول بحسب علمنا بالفعل الخ لا كيف هيهنا ان العقد قد يكون مخالفا للعنصر الا ترى انك اذا قلت الانسان كاتب بالوجوب فالجهة بحسب علمنا هو الوجوب والعنصر ههنا الامكان **قوله** مفهومها سلب ضرورة الايجاب نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فالجهة كيفية للايجاب المسلوب بمعنى ان ضرورة ثبوت الحجر للانسان مسلوبة لا ان سلب الحجر عن الانسان ضروري **قوله** والمطلقة بحسب المصداق الخ توضيحه ان المطلقة الماخوذة بحسب المصداق اعم من الموجهة الماخوذة بحسب المصداق ايضا يعنى ان مصداق المطلقة اعم من مصداق الموجهة فانه اذا تحقق قولنا الانسان كاتب بالامكان وهو مصداق الموجهة تحقق قولنا الانسان كاتب وهو مصداق المطلقة فان الموجهة هي المطلقة المقيدة بقيد الجهة وليس انه كلما تحقق مصداق المطلقة تحقق مصداق الموجهة لجواز ان لا تقيد القضية بالجهة هذا بحسب المصداق واما بحسب المفهوم فبينهما تباين فانه اخذ في مفهوم المطلقة ما يباين الماخوذ في مفهوم الموجهة فتدبر **قوله** الا ان يقال الخ اى من قبل القائلين بان منا صدق القضية موافقة الجهة للمادة ومنافاتها لهما عدمها والحاصل ان المراد بالموافقة بين الجهة والمادة عدم التخالف بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو متكيف بهما وبالمخالفة بينهما التباين بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو متكيف بهما ليس المراد بالموافقة بينهما الاتحاد في المفهوم وبالمخالفة بينهما عدم الاتحاد في المفهوم ففي السالبة الضرورية في المادة للايجاب الضروري وان كانت الجهة والمادة متحدة في المفهوم وهي الضرورة لكن هذا الاتحاد لا يكفي في صدق القضية بل لا بد من الاتحاد بحسب الاضافة وهو مفقود فان الضرورة من حيث انها مضافة الى السلب غير الضرورة الماخوذة من حيث انها مضافة الى الايجاب فلا يوجد الموافقة فلا يلزم صدق السالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري وقس على هذا **قوله** وليس هذا تغايرا في المعنى والمفهوم فان مفهومات المواد الحكمية عين مفهومات الجهات المنطقية انما التفاوت باعتبار خصوصية المحمول في الاولى وعمومه في الثانية فما قيل من انهما متحدان في القضايا التي محمولاتها الوجود او العدم انتهى وما قيل في موضع آخر ليس المراد بالعينية الا كون الاولى من افراد الثانية لا الاتحاد بحسب المفهوم انتهى فمع انه يخالف الواقع يخالف تصريح الشارح ايضا فلا تلتفت اليه فتامل **قوله** لصدق قولنا الاربعة زوج الخ يعنى ان قولنا الاربعة زوج صادق موجها بالوجوب المنطقي فصار الزوج واجبا وهذا الوجوب لو كان عين الوجوب الحكمي اى وجوب الوجود في نفسه لكان الزوج واجب الوجود في ذاته وهو محال للزوم تعدد الواجب **قوله** لكنه في المنطق الخ اى لكن الوجوب المستعمل في المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط بان يكون كيفية لنسبة الوجود الى شيء لا غير بل قد يكون كيفية لنسبة امر آخر سوى الوجود وفي قولنا الاربعة زوج بالوجوب انما الوجوب كيفية لنسبة الزوجية الى الاربعة لا كيفية لنسبة الوجود الى الزوج فلا يلزم وجوب وجود الزوج بل يلزم وجوب ثبوت الزوج للاربعة فاللازم غير محال والمحال غير لازم تدبر **قوله** حتى يكون العلة الخ الحاصل انه لو كان ثبوت الزوجية للاربعة موقوفا على وجود الاربعة بالذات لكان العلة المقتضية لثبوت الزوجية

للاربعة مركبة عند العقل من ماهية الاربعة واعتبار حيثية الوجود للاربعة وهذا اى كون العلة مركبا انما يكون بالنظر الى ان الثبوت ثبوت
الزوجية للاربعة بالنظر الى خصوصية الطرفين لتقتضيها **قوله** والا لزم سلب الشئ الخ اى ان لم يثبت الوجود للشئ ودام موجودا انصدق
سلب الوجود عن الشئ مادام موجودا فيلزم سلب الشئ اى الوجود ول ثبوته وهو محال وهذا جلى على التقدير فما قيل الانسان شئ مطلقا بالوجود كما تحقق
بالضرورة والا لزم سلب الانسان عن نفسه حال ثبوته واتصافه وهو محال للزوم اجتماع النقيضين المحال انتهى فمما لا اهمية **قوله** انما يمتنع مطلقا
اذا كان الخ يعنى اذا كان وجود الشئ عين ماهيته فلا يتصور عدمه كوجود الواجب فيمتنع سلب كما الشئ عن نفسه مطلقا اى فى جميع مراتب الذات وبذا ظهر
فما قيل من ان وجود الواجب عين ماهيته فلا يتصور عدمه اصلا فلا يمتنع سلب الشئ عن نفسه فى جميع مراتب ماهيته فقلب مرام ما فى الافق
المبين **قوله** فلا احتياج الى توسيط جعل مولف للخلط بين الطرفين اى الذات الموضوع والذاتى المحمول ما قيل قوله
للخلط الخ اى فى صورة ثبوت العوارض من تلقاء المقتضى انتهى تعجيب **قوله** والفرق بان لحاظ الخ دفع دخل مقدر تقريره
ان بين حمل الذاتيات على الماهية وحمل الوجود عليها فرقا وهو ان حمل الذاتيات لحاظ الذات اى الماهية لا يكون منسلخا عن
لحاظ الذاتيات بل هو عينه وفى حمل الوجود لحاظ الماهية منسلخ عن لحاظ الوجود فكيف يكون انه اذا كان حمل الوجود على الماهية
محتاجا الى الجاعل يكون حمل الذاتيات عليها ايضا محتاجا اليه البتة **قوله** وكذا الامكان نعتبر عندنا الخ توضيحه ان الامكان
المنطقى سلب الضرورة المطلقة والامكان الحكمى سلب الضرورة الذاتية ولما كان الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الذاتية
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كان الامكان المنطقى اخص من الامكان الحكمى مما قيل من ان الامكان المنطقى اعم وشامل
للامكان الحكمى وان عموم الضرورة المطلقة من الضرورة الحكمية يستلزم عموم الامكان المنطقى عن الحكمى لعبيد فتدبر **قوله** لانه
اذا صدق السلب مادام الذات الخ الحاصل انه اذا صدق سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة صدق سلب
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا لانه لو لم يصدق هذا السلب ازلا وابدا فيصدق الايجاب فى زمان وصدق الايجاب يستدعى وجود
الموضوع فيكون الموضوع موجودا متصفا بالمحمول وقد فرض ان المحمول مسلوب عن الموضوع مادام وجود ذاته هف **قوله** دخل
فى معناها اى معنى السالبة الضرورية الازلية مثل التصرف فى معنى السالبة الضرورية المطلقة بان يقال ان السلب ارد على الثبوت
المقيد بالازلية والابدية فالمعنى ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة وما قيل فى بيان التصرف فى معناها بان يقال
ثبوت الانخساف للقمر فى جميع اوقات وجوده مسلوب بالضرورة بمعنى ان سلب ذلك الثبوت ضرورى ازلا وابدا انتهى
عجيب فان هذا المعنى معناها قبل التصرف لا بعد التصرف كما لا يخفى **قوله** مقيدا بقيد الوجود حال من الجانب المخالف
يعنى ان الامكان هو سلب ضرورة الجانب المخالف ايجابا كان او سلبا حال كون ذلك الجانب مقيدا بقيد وجود
الموضوع وجودا محققا وما قيل فى تفسير قوله مقيدا اى سلبا مقيدا انتهى تعجيب كما لا يخفى **قوله** فلا يكون تصديقا بناء على
ما هو المشهور الخ قد منعه بحر العلوم رح بانا لا نم عدم كون غير المذعن تصديقا وسند عليه ان مدار التصديق على النسبة الحاكية وهى
تتحقق حالة عدم الاذعان ايضا فكيف لا يكون غير المذعن تصديقا كما قدمر من المصنف والعجب ممن نقل عنه هذا المنع واخترع السند من
عند نفسه وقال كيف وان المظنون تصديق وليس بمذعن انتهى اما علمت سابقا ان الظن اذعان بسيط واما سمعت من
الكبار ان الاذعان وهو التصديق على اربعة اقسام ظن وتقليد وجهل مركب ويقين فكيف يقال ان المظنون تصديق وليس
بمذعن فتدبر **قوله** ولعلك تفطنت من هذا اى من رعاية الاعتذار وما قيل قوله من هذا اى من بيان ان المراد الوقوع
بالفعل كما يفهم من الاعتذار انتهى فغباوة لسبيل المفهوم من الاعتذار الوقوع بالفعل بل انما فيه التشقيق كما لا يخفى
قال او موضوعا اى يكون الموضوع مختلفا مع اتحاد المحمول وحدة الكيفية وما قيل قال او موضوعا بان يكون الموضوع
مختلفا يعنى اذا كان الحكم مختلفا بالايجاب والسلب بصير احد ما غير الآخر لعينه فصار متعددا نحو زيد ضاحك عمرو ضاحك انتهى

اى مصداقا ۱۲

فغيه انه خلط بين تعدد الحكم باختلافه في نفسه كيفا وبين تعدده باختلاف الموضوع فتدبر **قوله** لما كان المنظور التسهيل الخ
اللام جارة وكلمة ما مصدرية وهذا التعليل لقوله لا عائبة فيه ويحتمل ان يكون كلمة لما شرطية فقوله لا عائبة فيه دال على الجزاء وما
قيل من ان هذا شرط وجزاءه قول الشارح قال في الحاشية الخ ففيه انه لا ربط بين الشرط والجزاء فتأمل **قوله** فلا يصدق الممكنة
السالبة توضيحه ان قولنا لا شئ من الانسان بحيوان بالضرورة في وقت عدمه يصدق وقتية مطلقة ولا يصدق ههنا السالبة
الممكنة التي فيها سلب ضرورة الايجاب لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الذات موجودة الا ان يراد في الوقتية بالوقت وقت
من اوقات وجود الذات فلا يصدق في المثال المذكور السالبة الوقتية ايضا او يكون المراد بالممكنة التي حكم عليها بانها اعم القضايا ما هو نقيض
الضرورة الازلية فان السالبة الممكنة هي التي حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب ازلا وابدا فيصدق في المثال المذكور السالبة الممكنة ايضا لسبق
العدم على وجود الانسان في الواقع وهذا يكفي في صدق الممكنة التي هي نقيض الضرورة الازلية او يراد بالامكان الامكان العام الحكمي فان السالبة
الممكنة يحكم فيه بسلب ضرورة الجانب المخالف ضرورة ذاتية فيصدق هذه السالبة الممكنة في المثال المذكور ولعل قوله فتدبر اشارة الى ان
هذه السالبة الممكنة ايضا لا تصدق في المثال المذكور الحكمية فان ثبوت الذاتيات ليس ضروريا الا ان يقال ان تحقق الضرورة الحكمية باعتبار المحمول كاف في الماهية
الممكنة غير مسلم لما حققه الشارح رح من ان ثبوت الذاتيات واللوازم للماهيات المجعولة لا يخلو عن جعل الجاعل فيه فلا تحقق
في تلك الماهيات الضرورة بالنظر الى الذات باعتبار اي محمول كان وفي مادة الضرورة الحكمية المعنى للماهية الوجوبية لا تصدق
السالبة الممكنة العامة الحكمية ولا يصدق ضرورة السلب في وقت عدم الموضوع ايضا لاستحالة عدم الواجب كذا استفيد
من بعض تحرير الوالد العلام قدس سره العزيز **قوله** كما في الخارجية فان فيها يكون الحكم بالثبوت نفسا على الافراد المحققة
بلا دخل التقدير وما قيل من ان الحكم في الخارجية بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع فمغلطة تأمل **قوله** اي لا لذاتي الجزئين
بل لمحض الاتفاق كما تقول في الاسود واللاكاتب هذا اما ان يكون اسود او كاتبا فهذه قضية منفصلة حقيقية اتفاقية اذ لا
منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب وما قيل من انه لا منافاة في هذا المثال بين مفهومي الاسود واللاكاتب فعجيب ولعل اللاكاتب
في هذا المثال **قال** او صدقا فقط او كذبا فقط اقول ان قيد فقط يحتمل الوجهين الاول ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي
في الصدق فقط اي مع الحكم بعدم التنافي في الكذب وفي مانعة الخلو بالتنافي في الكذب فقط اي مع الحكم بعدم التنافي في الصدق
وهذا الوجه اختاره الشارح والثاني ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق فقط اي مع عدم الحكم بالتنافي في الكذب
سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم به ايضا ويكون الحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب فقط اي مع عدم الحكم بالتنافي في الصدق
سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم به ايضا كذا صرح بعض الافاضل والوجه الثاني اعم من الوجه الاول كما لا يخفى **قوله** الاول ان
الحكم الخ اي يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق مشروطا بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي ويحكم
في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب مشروطا بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي وهما اي مانعة الجمع
ومانعة الخلو بهذا المعنى ليسا باعمين منهما بالمعنى الاول الذي بينه الشارح ومن الحقيقية لان في الحقيقية انما يحكم بالتنافي
في جانبي الكذب والصدق فلا يتحققان بهذا المعنى في مادة الحقيقية وفي مانعة الجمع بالمعنى الاول انما يحكم بالتنافي في الصدق
وبعدم التنافي في الكذب فلا يصدق عليها مانعة الجمع بهذا المعنى لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا بالتنافي
ولا بعدمه وفي مانعة الخلو بالمعنى الاول انما يحكم بالتنافي في الكذب وبعدم التنافي في الصدق فلا يصدق عليها مانعة الخلو بهذا المعنى
لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي وهذا بيان الوجه الاول من الوجهين الذين
ذكرهما الشارح رح وما قيل من ان الوجه الاول منهما في مانعة الجمع ان يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي
في الكذب سواء حكم بعدم التنافي في الكذب او لم يحكم بشئ منهما وفي مانعة الخلو ان يحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لم يحكم

فيهما بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه اولم يحكم بشيء منهما انتهى ملخصا ففيه ان هذا المعنى ليس مرادا منها ولا ينطبق على عبارة الشارح رح بل انما هو وجه ثان من الوجهين اللذين يحتملهما قيد فقط كما بيننا في القول السابق فمنشأ هذا الاعتراض الخلط ولعل الوجه الثاني منهما هو ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي او لم يحكم بشيء منهما وان يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي او لم يحكم بشيء منهما ثم مانعة الجمع بالمعنى الاول المذكور في الشرح مشروطا بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالوجه الاول لكنهما مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم في جانب الكذب بالتنافي وعدمه وبالوجه الثاني منهما مجردة عن هذين الامرين فمانعة الجمع بهذا الوجه الثاني اعم منها بالمعنى الاول ومن الحقيقة وقس عليها حال مانعة الخلو هذا التحقيق هذا المقام وقد زل فيه اقدام الاعلام **قوله** وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها الخ فالعلة الموجبة تصدق على العلة التامة التي لا احتياج المعلول الى الخارج عنها وعلى الجزء الاخير من العلل الناقصة فهي اعم مطلقا من العلة التامة والواجب تعالى علة مؤثرة للممكنات باسرها لا علة موجبة لها والا لكان جميع الممكنات ازلية كذا افاد الوالد العلام قدس الله سره العزيز **قوله** بقياسات من الشكل الاول افاد الوالد العلام قدس سره في بعض تحريراته بان يقال كلما وجد العلة الاولى وجد العلة الثانية وكلما وجد العلة الثانية وجد العلة الثالثة ينتج كلما وجد العلة الاولى وجد العلة الثالثة ثم نضم هذه النتيجة الى قضية اخرى هكذا كلما وجد العلة الاولى وجدت العلة الثالثة وكلما وجدت العلة الثالثة وجد الرابعة وهكذا حتى ينتهي الى كلما وجد العلة الاولى وجد المعلول الاخير انتهى وما قيل كما يقال كلما تحقق احد المعلولين تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق المعلول الآخر فكلما تحقق احد المعلولين تحقق المعلول الآخر انتهى ففيه انه لا تعلق لهذا القياس بهذا المقام فان هذا القياس لاثبات التلازم بين معلولي علة واحدة ولا كلام فيه ههنا انما الكلام ههنا في اثبات التلازم بين العلة الاولى والمعلول الاخير **قوله** وفيه بحث لانه ظاهر فان العلة الموجبة الخ حاصله انه كلما وجد احد المعلولين وجد علته الموجبة وكلما وجد علته الموجبة وجد المعلول الآخر وذلك بناء على فرض ان الشيء الواحد علة موجبة للشيئين فوجود تلك العلة يستلزم وجود المعلولين كليهما فان الجهتان لو كان لكل واحدة منهما دخل في ايجاب المعلوم لم يكن العلة الواحدة موجبة لها بل العلة الموجبة لكل من المعلولين ح تكون تلك العلة مع الحيثية وهيهنا تامل وما قيل من ان حاصله ان التلازم المذكور انما هو في العلة التامة لا الموجبة مطلقا انتهى فلا تعلق له بعبارة الشارح **قوله** بقياسات من الشكل الاول قد مر بيانها في افادة الوالد العلام قدس سره ما في التوضيحات وما قيل قوله من الشكل الاول كما عرفت من قوله كلما وجد المعلول وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول الآخر انتهى ففيه ما قد عرفت تدبر **قوله** يلزم ان نقول بانه عدد فيثبت الاستلزام في قولنا ان كانت الخمسة زوجا كان عددا من جهة الالتزام وما قيل من انه لم نقل احد ان الخمسة عدد وتخييب فان كل احد يقول ان الخمسة عدد **قوله** واما قوله لو صدقت القضية الخ منع لقول الشيخ وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا الصدق كل خمسة زوج عدد الخ وهذا جلي وما قيل قوله اما قوله لو صدقت الخ يعني منع قول الشيخ لو صدق ان كان الخمسة زوجا كان عددا لصدقت لا جل يصدق كل زوج عدد انتهى فما لست احصله **قوله** فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل افاد جدي الى واستاذي قدوة المدققين انار الله برهانه بقوله حاصله ان الايراد انما هو على التنزل لان لنا ان نقول سلمنا انه لا يجب ان يكون الاوضاع مجتمعة مع المقدم لان لزوم التالي انما هو لنفس طبيعة المقدم ولا دخل فيه للاوضاع ولو سلمنا انه يجب ان يكون الاوضاع مجتمعة مع المقدم فيجوز ان يكون المحال مستلزما للمحال الآخر **قوله** اعلم انه وان كان معنى الخ جواب سوال وهو ان ثبوت شيء على التقدير يستلزم ثبوته في الواقع فيمكن ان يكون التالي في الاتفاقية كاذبا في الواقع ثابتا على التقدير **قوله** وقولكم ان التقدير الخ دفع دخل وهو ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فالمقدم وان كان منافيا للتالي اذا قدرنا فيه

ا ی بوالد العلام المولوی الحافظ المفتی محمد امین اسد سلمه ۱۲

ای بمولانا المولوی محمد بن ابین ۱۲

ای جدی المولوی العلامة مع المولوی ... ۱۲

صدق التالي اذ هو صادق في نفس الامر والتقدير لا يغير الشيء الواقعي فيصدق الاتفاقية على تقدير صدق التالي في نفس الامر منافاة المقدم معه ايضا قال بان فيه مصادرة الخ اعلم ان للمصادرة هو الرجوع الى المطلوب وهو قد يكون بجعل المطلوب عين الدليل او جزئه وقد يكون موقوفا عليه لصحة احديهما فما قيل المصادرة هو جعل الدليل عين المدعى بحيث لا يكون بينهما تغاير انتهى ففيه انه مع قطع النظر عن حصر المصادرة في بعض صورها لا يناسب هذا المقام فان ههنا يتوقف الدليل على المدعى وليس الدليل عين المدعى فتامل **قوله** واما لو اقتصر على منع الخ اي لو اعترض بانا لا نسلم ان كل نسبة واحدة الفعلية كانت او غيرها لا تتصور الا بين شيئين فان هذه الكلية نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم هذا الدفع اي الدفع الذي يدفع به لزوم المصادرة في كبرى الشكل الاول بل لا بد في دفع المنع من اثبات المقدمة الممنوعة بدليل او دعوى بداهته وما قيل وما اذا اعترض بانا لا نسلم الكلية وهي قوله كل نسبة واحدة الخ اذ هو نظرية ولا بد لاثبات النظري من دليل فتقرير الدفع بهذا العنوان مايل ذكر كما هو الظاهر انتهى فما لست حصله **قوله** اذ لا معنى له اذ المقتضي للصدق لا الاختلاف والاقتضاء صفة له لا للاختلاف ولا معنى لان يكون صفة الشيء ثابتا للغير وكذا قيل اقول يمكن ارجاع الضمير الى الاختلاف ويكون المعنى ان اقتضاء الصدق منشاء ذات الاختلاف ولا غائلة فيه **قوله** لعل الحصر اضافي الخ هذا تمهيد لدفع الايراد المذكور ذيل قول الشارح فلا يتوهم الخ ولا تلتفت الى جعل التمهيد للايراد بقوله فلا يتوهم فتامل **قوله** حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما لانه لو تحقق احد النقيضين المتباينين لشيء واحد لم يتحقق النقيض المتباين الآخر لتباينهما ثم اما ان تحقق معه ذلك العين الواحد فلزم اجتماع النقيضين اولا فلزم ارتفاعهما كذا افاد الوالد العلام قدس سره وعلى هذا التقرير يستقيم كلمة او الفاصلة بلا كلفة وما فهم العوام الملكي من ان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة وتقرير هذا المقام بتقرير فيه تكلف فمما ينبغي ان لا يلتفت اليه العقلاء **قوله** فان سلب السلب الكلي لا بد ان يكون موجبة جزئية هذا غلط فان سلب السلب الكلي قد يتحقق في الايجاب الكلي وقد يتحقق في السلب عن البعض مع الايجاب للبعض فليس هو مساوقا للسالبة الجزئية نعم انه مساوق للايجاب الجزئي واين هذا من ذلك فتامل **قوله** ولا السالبة السالبة وهكذا اي السالبة السالبة السالبة السالبة وما قيل قوله وهكذا اي السالبة السالبة السالبة فسقط **قوله** فلذا اشترط الاختلاف الخ اي لما لم يعتبر اتحاد الخصوصية كان الموضوع في بادي النظر في الجزئين واحدا فيتحقق فيهما شرط التناقض مع انهما صادقتان فلذا اشترط الخ **قوله** ولا يكون مساوقا الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان رفع النسبة الموجبة بجهة مساوق لرفع النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بجهة الاصل فلا يصح ما قال المصنف من ان رفع كيفية كيفية اخرى وحاصل الدفع انه ليس مساوقا له بل هو اخص منه في بعض المواضع واعم منه في بعض آخر **قوله** وان روعيت الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه لم لا يجوز ان يكون الواقع مصداقا للرفع والمرفوع كليهما بان يكون للرفع شرط وللمرفوع شرط آخر فالتحرك ضروري للكاتب في حاق الواقع بشرط الكتابة وعدم التحرك ايضا ثابت له فيه بشرط آخر وهو عدم الكتابة فيصدق الحينية الممكنة والمشروطة العامة بكلام الفاضل اللاهوري صحيح وحاصل الدفع ان وحدة الشرط معتبر في التناقض فاذا روعيت الخ كذا افاد استاذي وعمي ابي قدوة المتقين نور الله مرقدهما **قوله** ويكون معنى العكس ان البعض من يثبت له هذه النسبة الخ فالعكس ح بعض من كان شابا شيخ كما ينادي عليه عبارة الشارح لا بعض الشاب كان شيخا كما قيل فان هذا العكس قد فهمه المورد وبنى ايراده عليه المجيب لا السليمة فتامل **قوله** لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فان الانسان حين ما يعبر عنه ببعض النوع وما قيل فان الانسان حين ما يعبر عنه ببعض الانسان فسقط **قوله** ولمعية الامكان لا يستلزم امكان المعية الخ جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان صدق المطلقة العامة ممكن منفردا وصدق الاصل ايضا ممكن فيكون امكانهما معا فيتحقق معية الامكان وهي تستلزم ان يكون المطلقة العامة صادقة مع الاصل حتى يتحقق امكان صدقهما

ف التناقض

ف العكس

فكيف يكون صدق المطلقة العامة رافعا للاصل قال نقول بانعكاسهما كذلك ليس المراد منه ان الموجبة الممكنة العامة
تنعكس الى الموجبة الممكنة العامة والموجبة الممكنة الخاصة تنعكس الى الموجبة الممكنة الخاصة فان الموجبة الممكنة الخاصة مركبة من موجبة
ممكنة عامة وهو الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهو الجزء الثاني وستعرف انه لا ينعكس السالبة الممكنة وايضا يصدق لبعض
الانسان كاتب بالامكان الخاص ولا يصدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص بل المراد منه ان الممكنتين العامة
والخاصة تنعكسان الى الموجبة الممكنة العامة ولما كانت الموجبة الممكنة العامة كنفس الموجبة الممكنة الخاصة قال المصنف بانعكاسهما
كذلك اى كنفسهما كذا في معراج الفهم فما قال بعض المحققين رح عكس الممكنة الموجبة العامة ممكنة عامة موجبة والممكنة الخاصة
الموجبة ممكنة خاصة موجبة انتهى وتبعه من تبعه حيث قال العيني للعامة عامة وللخاصة خاصة انتهى فمما لست حصله قوله واذا
لم يصدق الممكنة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه اذا كان معنى قول المصنف فلانه لا نقول بانعكاسهما كذلك علم انه لا يصدق الممكنة
في عكس الممكنة ولم يعلم انه لا يصدق قضية في عكس الممكنة فلا يحصل المطلوب وهو عدم انعكاس الممكنتين اصلا عند من لا يقول
بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها قوله ولانعكاس نقيض السلب الضروري الخ تقريره انه لو لم يصدق في عكس قولنا
لا شيء من ج ب بالضرورة قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة لصدق نقيضه اى بعض ب ج بالامكان وينعكس الى قولنا
بعض ج ب بالامكان وهذا مناقض للاصل المفروض الصدق فيكون كاذبا فصار العكس حقا ما قيل في تقرير هذا الطريق
مثلا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق بعض ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالامكان وينعكس
النقيض الى لا شيء من ج ب بالامكان وهو ينافي لكل ج ب بالضرورة وهو الاصل المفروض الصدق وينافض ههنا بمعنى
ينافي والا فالسالبة الكلية الممكنة العامة ليست بنقيض للموجبة الكلية الضرورية انتهى بنفسه اما اولا فبانه لا اساس لهذا التقرير
ههنا فان الكلام في عكس السالبة الكلية الضرورية لا في عكس الموجبة الكلية الضرورية واما ثانيا فبان الموجبة الضرورية تنعكس
الى الحينية المطلقة كما سيجيء من المصنف لا الى الموجبة الضرورية كما فهم واما ما قال من ان يناقض ههنا بمعنى ينافي فهو
متفرع على ما فهم من التقرير والشجرة تنبئ عن الثمرة فتامل قوله هذا السلب الدائم اى لو وقع هذا السلب الدائم الذي ثبت
امكانه وصدق قولنا الخ وما قيل قوله هذا السلب اى امكان السلب الدائم انتهى فليس على ما ينبغي قوله وضرورة ثبوت
الانسان الخ دفع توهم وهو ان ثبوت الانسان لافراد الكاتب ضروري فكيف يجوز سلب الانسان عن الكاتب فلا
يصدق السالبة الدائمة التي لعكس قوله مما ليس فرد الا اى للانسان كما هو الظاهر وما قيل من ارجاع الضمير الى المنعكس
المذكور فمما لست حصله قوله كما في الموجودات الدائمة كالعقول فانها موجودة دائما وما عرض لها العدم في وقت من
الاوقات لنفس الامرية فاذا لم يتحقق العدم لا يتحقق رفعه ايضا واذا لم يكن الرفع لم يكن التلازم بينه وبين الوجود فارتفع
استلزام الوجود لرفع العدم الواقعي قوله لكن لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة فان عكس
النقيض مع كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي لم يوجد بوجود حادث ولا ينافي المقدمة الممهدة لانه اذا لم يوجد بوجود
حادث يجوز ان يوجد بوجود قديم وهو موافق للمقدمة الممهدة كذا افاد الاستاذ الوالد العلام قدس سره قوله من نتيجة
مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها توضيحه ان الممكنة الصغرى مع الكبرى الضرورية تنتج ضرورية ومع غيرها من البسائط
تنتج ممكنة عامة ومع المركبات تنتج ممكنة خاصة هذا على راى الشيخ والامام يوافقه الا انه يقول ان الصغرى الممكنة مع الكبرى
الدائمة تنتج دائمة كذا في شرح المطالع وغيره وقد صرح به بحر العلوم ايضا ثم قيل فاذا فرض الصغرى الممكنة بالفعل مع
الكبرى يلزم النتيجة الضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية والممكنة اذا كانت ممكنة والدائمة اذا كانت دائمة والمطلقة اذا كانت
غيرها من البسائط والمركبة اذا كانت مركبة انتهى فعجيب قوله فلعل عزمه ان فعلية الامكان الخ توضيحه ان ظاهر ما ذكره

المصنف فی الحاشیة المنهیة لتوجیه الرد الذی اومی الیه فی المتن بقوله وفیما فیه بقوله فان الامکان الخ لما کان لا یتوجه
علی کلام المجیب فلعل غرض المصنف مما ذکر فی الحاشیة المنهیة ان فعلیة الامکان لما استلزم الخ وہذا یتوجه علی کلام المجیب
بلا مریة فما قیل من ان الفاء فی قوله فلعل للتعلیل فمما لا افهمه وما قال من ان هل للاستفهام الانکاری فمع انه لتفحص التام
فی اکثر النسخ ما وجدنا لفظة هل فی هذا الذیل فتامل **قوله** فان نقیضی المتساویین متساویان لیعنی ان الدوام والضرورة
بالمعنی العام متساویان والاطلاق العام نقیض الاول والامکان العام بالمعنی الاخص نقیض الثانی ونقیضا المتساویین
متساویان فالاطلاق العام والامکان العام بالمعنی الاخص متساویان وما قیل من ان الامکان بالمعنی الاخص نقیض الدوام
والاطلاق العام نقیض الضرورة بالمعنی الاعم فزلة عن القلم **قال** وینضما الیها قید الوجود فی الکبری ای انکان المراد
بقید الوجود اللادوام لا غیر فان الکلام فیما اذا کانت الکبری من الوصفیات الاربع وما قیل فی تفسیر قید الوجود
ای اللادوام واللاضرورة فعجیب **قال** ان الصغری ہی قولنا کلما کان الاثنان فردا کان عددا لا قولنا کلما کان
الاثنان فردا کان زوجا کما قیل فان ہذا القول نتیجة کما لا یخفی **قال** الصناعات الخمس ای الصناعات الخمس
ما ستتلی علیک وانما سمیت بها لانها تحصل من صناعة المستدل فہذہ التسمیة من قبیل تسمیة المسبب باسم السبب
کذا فی شرح لبعض المتاخرین وما قیل ای العلوم التصدیقیة یعنی القضایا التی یتالف منها الحجة علی خمسة اقسام البرہان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة انتہی ففیه اما اولا فبان ہذه الخمسة لیست لعلوم تصدیقیة انما ہی معلومات
تصدیقیة موصلة الی التصدیق المجہول واما ثانیا فبان تفسیر العلوم التصدیقیة بالقضایا التی الخ لیس بسدید لوجہین
الاول ان القضایا لیست لعلوم تصدیقیة بل ہی معلومات تصدیقیة والثانی ان ہذه الخمسة لیست لقضایا یتالف
منها الحجة بل ہی من اقسام الحجة فتدبر **قوله** انحاء الترکیب الخ الغرض من ہذا البیان ان کلمة او فی قول المصنف عقلیة
او نقلیة لمانعة الخلو لا لمانعة الجمع **قوله** فان العقل مقدم علی النقل یعنی ان العقل اذا استحال شیئا بدلیل فالنقل الحاکم
به ظاہرا یاول کما فی قوله تعالی الرحمن علی العرش استوی فان العقل استحال کون الواجب تعالی متمکنا فتاول استوی
باستولی واما اذا استبعد العقل شیئا ولا یصل الی کنهه فالنقل الوارد به لا یاول بل یومن به کالنصوص الواردة لعذاب القبر
عبور الصراط ووزن الاعمال وغیرہا والتفصیل فی حاشیتنا المسماة بحل المعاقد فی شرح العقائد **قال** ومساواة الطرف
الوسط بان یکون فی کل مرتبة مبلغ یحیل العقل تواطؤہم علی الکذب کذا فی شرح بحر العلوم فالمراد بالمساواة للمساواة
فی انسحاب منع التواطؤ علی الکذب لا المساواة فی العدد والیه یشیر الشارح بقوله فی الوصول الخ کیف ولا یعتبر فی العدد
فی التواتر فی ایة مرتبة کانت فما قیل ای یجب مساواة عدد الطرف وہو اول المخبرین بذلک الاخبار والوسط ای
الذین اخبروا بعد اخبار الاول انتہی فزلة عن القلم ولنختم الکلام لما بلغ الی ہذا المقام وذلک فی الرابع عشر من الشوال
المکرم سنة السابعة والسبعین بعد الالف والمائتین من ہجرة رسول الثقلین صلی اللہ علیه وآله وصحبه المشرقین
وانا الفقیر المشتاق الی رحمة ربه الکریم محمد عبد الحلیم الانصاری نسبا واللکنوی وطنا ابن الحاج ساعی الحرمین
بالاشتیاق مولانا الرحیم المفتی الحافظ محمد امین اللہ اللہم جنبنا عن الوساوس الشیطانیة وانفض علینا الفیوضات
الایمانیة بحرمة سیدنا محمد وآله اجمعین

خاتمة الطبع

بعد الحمد للہ کہ کتاب کامل الاکتساب نافع طلاب دافع شبہات شیخ وشاب اعنی کشف الاشتباہ فی شرح حمد اللہ
بکمال صحت وخوبی وکوشش صحت بخوبی اسلوبی مولوی سید محمد معشوق علی سلمہ اللہ القوی در عشرہ اخیرہ ماہ
ذی الحجة الحرام سنہ ہجری در مطبع علوی خاص محمد علی بخش خان سلمہ المنان حلیہ طبع پوشید ۔

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد يا من كان فيصله عامة الورود وزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل مدعى المغالطين بالبراهين القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلى ذراريه الاطهار وصحابته الاخيار اما بعد فيقول العبد المعتصم بحبل الله الكريم محمد ان المدعو بعبد الحليم ابن مروج شريعة رسول الله مولانا محمد امين الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ومنشأ تمس مني المتوقد الذكي الموسوم بسخاعت حسين الغازيفوزي ذو الكمال الامجد المولوي محمد الجونفوري صانهما الله عن شكل عني وعوي حين قرأتها على شرح السلم للفاضل المؤيد بتائيد الله مولانا حمد الله ان احرر شرحا على الرسالة التي صنفها من قد سطع سلم العلوم وتسلم حلمه عند ذوي الفهوم وحسبك شاهدا على وفور علمه السلم والسلم كيف لا وقد تحير في حلها العالم المعظم محبوب الله الباري مولانا محب الله البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد البشر وقد كان قرر العلوم على منتهم المحققين قدوة المدققين مقتدى السالكين محي سنة سيد المرسلين حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والى تعريفه لمزيد الاشتهار لا يحتاج انا انسان كيف وقد اشتهر هو بين ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة اجدادي جدنا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سره الله المتعالي في تبيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه مستعينا بواهب الخير والجود حتى وفقني الله تعالى للاتمام وجاء هذا الشرح بعون الملك المنعام حاويا للجوابات ومشتملا على المطويات وسميته بمعين الغائصين في رد المغالطين والمرجو من الاخوان وخلص الخلان النظر فيه بعين الانصاف والتجنب عن الاعتساف وتادي الصواب في كل باب فان الانسان ملازم السهو والنسيان والصواب بجلة ليس الا من شان الرحمان **قوله** من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتدأ وقوله قولنا مع ما في حيزه والمغالطة عبارة في المشهور عن القياس الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلاف شرط بحسب الكيف او الكم او الجهة كان يكون صغرى الشكل الاول سالبة او ممكنة وكبراه جزئية واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وتظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف بالقطبي اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات

لبشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر متحدان او بان يكون لبعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انسان وفرس انتهى والتفصيل في الشفاء ويرد على هذا المشهور ان الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا نظرا الى نظر العوام فان القياس ما يلزم منه قول آخر ومن المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المولف في السلم ان المغالطة الفاسد صورة او مادة وما قال لفظ القياس فتدبر **قوله** العامة الورود اي التي ترد على كل مدعى ايجابيا كان او سلبيا صادقا كان او كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعى ثابت والا لكان الخ تحرير هذه المغالطة انا ندعي مطلوبا وان لم يكن صادقا في نفس الامر ككون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدعى صادق وثابت في الواقع لانه كلما لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ضرورة ان النقيض ايضا شيء من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وتنعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ولا نشك مرتابا في بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذ المدعى ايضا شيء من الاشياء ولا مرية في ان بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة اذ العكس لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة ظهر ان في القياس فسادا فالفساد فيه اما ناش من الهيئة وهو باطل اذ هيئة الشكل الاول اذا كانت مشتملة على شرائط الانتاج تكون بديهية الانتاج كيف تكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرى او الكبرى وهو ايضا باطل اذ لا شبهة في صدقهما كيف وقد اثبتناهما بالدليل فليس حينئذ منشا الفساد الا فرض نقيض المدعى وفرض عدم ثبوته والمستلزم للفساد فاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء والمجيب مولانا عبد الباقي الجونفوري في الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية التي هي النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس اي عكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفي الاصل بعينهما وههنا ليس كذلك فان الشيئين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص والعموم اذ المراد من الشيء في الاصل اعني النتيجة هو الشيء الخاص اعني النقيض والمراد من الشيء في العكس هو العام اذ لو لم يرد الشيء العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشيء الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بالبديهة وبالجملة لما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس بعكس النقيض فنقول ان تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس ولا ضير فيه فانهدم الاستدلال وفساد من هذا التوضيح ظهر لك ان

العامة الورود قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف ضرورة ان المدعى شيء من الاشياء واجاب بعض الافاضل بانا لا نم ان تلك الشرطية تنعكس بذلك العكس الى هذه الشرطية كيف والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بذلك الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا ويكن انه ليس بخلف

جواب هذا المجيب بالمنع وقوله كيف الخ سند للمنع اورد لتقويته وللحاجة اليه اذ المانع ليس بخاص حتى يلزمه السند هذا غاية توضيح الجواب والله اعلم بالصواب **قوله** اقول فيه اي في الجواب وهو لبعضهم من اجاب **قوله** اما اولا فانا نضم الخ هذا البحث على سبيل المدل باثبات المخلف على الطريق الذي سلكه المجيب والغرض منه الزام الخصم واسكاته وتقريره انا نضم المقدمة الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اي المجيب وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا بان نجعل هذه المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الانتاج فينتج هذا الضم المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا فنقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعي ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا وهذه النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب ولا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد ما لزم من صغرى هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق مع رعاية الشرائط لا يوجب الفساد فانما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس لنتيجته ولا شبهة في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول ولا من كبراه لكونهما بديهيتين على ما مر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فانما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعي واعتبار صدق نقيضه المستلزم للفساد فاذا كان ثبوت للمدعي حقا وهذا هو مآل المغالطة فقد حصل التقريب على مسلم المجيب ايضا ومن ههنا اتضح لك ان قوله سلمه هو ضمير هو فيه راجع الى المجيب والفاء في قوله فينتج للتفريع وفيه عائد هو فاعل المرجع والتفريع عليه الضم ماخوذ من نضم هذا غاية الكلام ابنه هو العلام قال المحقق العارف بالحق قدس سره رادا على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعي وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء بالنقيض وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا الا كما هو محقق عند المولف فمقدمها محال اذ عدم الجواب محال فلا ضير في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين ولعلك تتفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض لبعض المتأخرين حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي تضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى انتهى ووجه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من هو من اولي الالباب فكيف تستلزم المحال قال البعض الا ان يجاب بانه يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون المدعي ثابتا ورد بانه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف يمنع ههنا فان قلت اخذا من كلام الفاضل الجونفوري ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في جوابه ما حكم فيه بثبوت المدعي على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشيء اعني النقيض بحيث لا تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء والقضية التي جعلت كبرى لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعي على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشيء واقعية كانت او غير واقعية بحيث تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب موجبة متصلة كلية لزومية لكونه عكسا للموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء كنفسها والحكم فيها يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او مستحيلة على ما هو راي الشيخ وغيره فيشمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فهذا العكس هو عين ما جعل كبرى فتدبر **قوله** في الكتب اي في كتب علم المناظرة **قوله** ولما ثانيا الخ هذا البحث اثبات للانعكاس الذي صنعه المجيب على ما هو داب مجيب المنع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه تقرر بين الجميع

اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فانضمام مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه هو فينتج المقدمة التي انكرها بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعي ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه في الكتب واما ثانيا فانما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا واذ لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من النقيض الحاصل بالعكس عاما

واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة ان الخاص هو العام مع قيد ما ولما كان ذلك الشئ اعنی النقیض شيئا خاصا وشئ من الاشیاء عاما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء ثابتا ومتحققا لا محالة لما تقرر والمجيب يدعی ان الشئ فی الاصل اعنی النتيجة وهی قولنا كلما لم يكن المدعی ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص اعنی النقيض ففی عكسه ايضا يكون الشئ خاصا ولا ضير ولا خلف فنحن نقول كلما صدق فی النتيجة كلما لم يكن المدعی ثابتا كان ذلك الشئ اعنی النقيض ثابتا كما هو مسلم المجيب فيصدق البتة قولنا كلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعی ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق ولما صدق هذا القول فنقول عكسه لازم للزوم عكس القضية لها ولا ريب فی انه لابد فی عكس النقيض من اعتبار نقيض الجزء الثانی جزءا اولا فيؤخذ حين اخذ العكس نقيض تالی هذا القول ولا ريب فی عموم تالی هذا القول فيؤخذ نقيض هذا التالی العام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة يكون المقدم فی القضية التی تحصل بعد عكس هذا القول بعكس النقيض عاما فيصدق فی العكس قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن المدعی ثابتا وهذا هو مدار المغالطة فقد لزم ما انكره المجيب وتم المغالطة وان اختلج فی صدرك انه ماذا اراد المؤلف بقوله ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع انما يلزم تحقق العام من حيث هو وان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو فمسلم لكن انتفاء العام من حيث هو يجوز ان يكون بانتفاء فرد ما كما هو شان موضوع المهملة القدمائية من التحقق بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء فرد فما قال المؤلف آخرا وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص ممنوع فازحه بانا نختار الشق الاول اعنی ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام والمنع عليه عسی ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبعية اعنی العام من حيث هو عام من شانه التحقق بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء جميع الافراد ولعلك تفطن مما فصلنا ان المؤلف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالی بالمحكوم به والاصح فيه لبعد وضوح المقصود فتدبر **قوله** فهذا المنع الخ تفريع علی ما تقدم من ثبوت العكس الذی منعه المجيب لتقريره انه لما ثبت ذلك العكس الذی منعه المجيب فالمنع الذی صدر منه يرجع اما الی منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الی منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل كما تری اذ لو سلم استلزام صدق المقيد صدق المطلق للزوم صدق ذلك العكس كما تقرر فی البحث **قوله** ولعله الخ هذا بيان لمنشاء غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله زعم ان خصوصية المصداق داخل فی مفهوم العام الصادق فبناء الی هذا الزعم قال ان المراد من الشئ فی الاصل اعنی النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعی ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا هو الشئ الخاص اعنی النقيض فغرضه انه يتحقق ويصدق شئ من الاشياء فی ضمن الشئ الخاص **قوله** ولو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعم المجيب من اعتبار خصوصية المصداق وادخالها فی العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك ويعتبر خصوصية المصداق للزم مفاسد منها انه لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس وتوجيهه انه قد تقرر فی محله ان نقيضی الاعم والاخص مطلقا يكون بالعكس بمعنی ان ما كان اعم فی العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص فی العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان والانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان وبين نقيضی الانسان والحيوان اعنی اللاانسان واللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا لكن بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لا انسان لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان يتحقق العام فی ضمن فرد آخر سوی هذا الخاص المنتفی واذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان بين نقيضی الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضی الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول معنی قولنا كل حيوان

فهذا المنع يرجع اما الی منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الی منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما تری ولعله زعم خصوصية المصداق داخلا فی مفهوم الصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا الاعم والاخص

بالعكس ولزم انعكاس الكلية كلية فی المستوی الی غير ذلك من المفاسد

لاانسان كل لاحيوان لاانسان في ضمن اللاحيوان لاالانسان المطلق فيصدق موجبة كلية تخرى ايضا مناقضة لقولنا لبعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل لاانسان في ضمن اللاحيوان لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين تحقق التساوي لكون مرجع التساوي اليهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي عبارة عن تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول بعنوان انه الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف بان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان والا لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وهو ينافي العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا ما هو المحقق المقرر عندهم واذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية في العكس المستوي واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل انسان حيوان كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية ومنها انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا وتوضيحه انه من المقررات بل من اجل البديهيات تحقق العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم ولم يبق له اثر ومنها انه لم يبق بين كليين عموم من وجه اصلا وتقريره انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو داب المجيب لما كان بينهما عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذي هو الابيض يلزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه وهاتان المفسدتان الأخريان من نتائج افكاري ولعل المصنف قدس سره ارادهما بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال الفاضل الجونفوري ما توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة ههنا على نقيضي الاعم والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في نقيضي الاعم والاخص وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمه مدار الحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية اما ههنا فقد حكم باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا بل اخذ الشيء اعم من ان يكون في ضمن المدعى او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم يتحقق اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فتدبر وتشكر قوله واما ثالثا الخ هذا البحث منع لصدق العكس الذي سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشيء في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشيء في العكس عاما كما اخذ عموم الشيء في اصل النتيجة وعموم نقيض الشيء في عكسها في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشيء واطلاق نقيض الشيء يعني لو اخذ الشيء من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشيء الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء ثابتا ولو اخذ نقيض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان

واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشيء ونقيضه بل يكفي الاطلاق فيهما والعموم مستفاد

المدعی ثابتا وهذا العکس هو الذی سلمه المجیب وادعی انه لیس بخلف فنقول ان هذا العکس باطل فان نقیض تالی النتیجة جعل عدم
العکس والشیء المذکور فی تالی النتیجة ان جعل شیئا خاصا الا اعلم الا ان العموم مستفاد من السور یعنی کلما فیکون معنی العکس انه علی جمیع
تقادیر عدم ثبوت ذلک الشیء الخاص ثبوت المدعی لازم ومن البین ان من جمیع تقادیر عدم
تحقق ذلک الشیء الخاص عدم تحقق شیء من الاشیاء بالکلیة ولا یلزم علی هذا التقدیر
تحقق الشیء الذی هو المدعی فکیف یصدق العکس فالخلف کما انه یلزم علی تقدیر عموم النفی والتعمیم علی جمیع التقادیر کما مر تقریره
فی البحث الثانی کذلک یلزم ذلک الخلف علی تقدیر اطلاق النفی واخذ الشیء خاصا علی تقدیر واحد داخل فی جمیع التقادیر وهو تقدیر
عدم تحقق شیء من الاشیاء بالکلیة وهذا القدر من الخلف کان فی تقریر المغالطة فقد تم تقریر المغالطة وبطل الجواب فان قلت
اخذ اسن کلام الفاضل المحقق الغوری انه یجب ان من جمیع تقادیر عدم تحقق ذلک الشیء الخاص عدم تحقق شیء من الاشیاء بالکلیة
لکن هذا تقدیر محال غیر داخل فی العکس الذی سلمه المجیب والحکم فیه بثبوت المدعی علی جمیع التقادیر الواقعیة لعدم ثبوت ذلک
الشیء فلیس هذا التقدیر من تقادیر مقدم العکس حتی یلزم الخلف قلت ان العکس موجبة متصلة کلیة لزومیة والتقادیر المعتبرة
فیها هی التقادیر التی یمکن اجتماعها مع المقدم واقعیة کانت فی انفسها او مستحیلة فاخذ التقادیر الواقعیة فی المتصلة الکلیة اللزومیة
الموجبة خلاف المرسوم فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادیر الممکنة الاجتماع مع المقدم لکنه لم لا یجوز ان لا یکون تقدیر عدم تحقق شیء
من الاشیاء بالکلیة من الاوضاع الممکنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلک الشیء الخاص لا استحالته قلت امکان اجتماع هذا التقدیر مع
عدم تحقق ذلک الشیء الخاص لا یکذبه القریحة المستقیمة وان کان هذا التقدیر محالا فی نفسه فتدبر **قوله** من السور اعلم ان تبیین
کلیة افراد الموضوع فی الحملیة وکمیة تقادیر المقدم فی الشرطیة یسمی سورا ماخوذا من سور البلد اذ کما ان سور البلد محیط بالبلد کذلک
ما یبین الکلیة محیط بالافراد والتقادیر کلا او بعضا **قوله** هناک ای الشامل الذی لعلم من شامل **قوله** لا یقال الخ هذا اعتراض
علی البحث الثالث من جانب المجیب وتقریره انه لما بطل قولنا کلما لم یکن ذلک الشیء ثابتا کان المدعی ثابتا لان من جمیع
تقادیر عدم تحقق ذلک الشیء الخاص عدم تحقق شیء من الاشیاء بالکلیة ولا یلزم علی هذا التقدیر تحقق المدعی لان المدعی ایضا
شیء من الاشیاء فنقول بسند منیئذ باب قیاس الخلف الذی هو مفتوح فی اثبات العکوس والنتائج والنقائض والسداد باب
قیاس الخلف ... ذلک القول ایضا باطل هو المطلوب وجه لزوم السداد باب قیاس الخلف علی تقدیر بطلان ذلک
القول ان مدار قیاس الخلف ... قولنا کلما لم یکن المدعی ثابتا کان نقیضه ثابتا وهذا المدار باطل بما بطل به ذلک القول لانا نقول
ان من جمیع تقادیر عدم ثبوت المدعی ... عدم ثبوت شیء من الاشیاء ولا یلزم علی هذا التقدیر تحقق نقیض المدعی لانه ایضا شیء من
الاشیاء فاذا بطل المدار بطل البناء ... **قوله** لانا نقول الخ جواب الاعتراض ... ان المجیب سلم ان لا یلزم ثبوت المدعی
علی تقدیر عدم تحقق شیء من الاشیاء ... قول المغالطة ... العکس کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان المدعی
ثابتا ... تعکیس آخر وهو قولنا کلما لم یکن ذلک الشیء ثابتا کان المدعی ثابتا وادعی انه لیس بخلف فبزعم ذلک المجیب یلزم بطلان
مدار قیاس الخلف ... قیاس الخلف علی ... المغالطة اسلم ان ثبوت المدعی علی تقدیر عدم تحقق شیء من الاشیاء محال و
لا نقول ببطلان العکس الذی هو مدار المغالطة ... التفصیل قولنا فلا نقض علینا ولا یبطل مدار قیاس الخلف علی زعمنا لکن
ان نقول ... التسلیم ان ثبوت المدعی علی تقدیر عدم تحقق شیء من الاشیاء محال ... یلزم من بطلان قولنا کلما لم یکن المدعی
ثابتا کان نقیضه ثابتا بطلان قیاس الخلف اذ لیس مداره علی ذلک القول بل مداره علی کلیة الاستثناء وان بطل کلیة ذلک القول
کما ... جمیع المطالب بکلیة الاستثناء عبارة عن ان یکون المستثنی ثابتا فی جمیع ... ثبوته ... فی بعضها دخل **قوله** فتدبر
... **قوله** والحق فی الجواب ... المغالطة ... بالجواب الذی هو حق فی زعمه فیها المصنف

من السور فانه
من البین ان من
جمیع تقادیر عدم
تحقق هذا الشیء
عدم تحقق شیء
من الاشیاء بالکلیة
کما ان الخلف
یلزم علی تقدیر
عموم النفی علی جمیع
التقادیر یلزم
علی تقدیر اطلاق
النفی علی تقدیر
واحد داخل
فی جمیع التقادیر
وذلک کاف
فتامل فانه دقیق
بذلک لا یقال
فینسد باب قیاس
الخلف لان مداره
علی قولنا کلما لم یکن
المدعی ثابتا کان
نقیضه ثابتا مع
ان من جمیع تقادیر
عدم ثبوت المدعی
عدم ثبوت شیء من
الاشیاء فیلزم
الخلف لانا
نقول هذا الکلام
بزعم الخصم الذی
سلم استحالة اللزوم
علی ذلک التقدیر
فتدبر والحق فی
الجواب منع استحالة
استلزام شیء نقیضه
وضده

رح وتوضيحه على ما افاده المحقق السندبلي رح انا لا نسلم كذب عكس النقيض الذي ادعى المغالط كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم في هذا العكس هو عدم ثبوت شيء من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب
تعالى وعدم الواجب تعالى محال والشيء المحال يستلزم نقيضه وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال للتالي الذي هو ضده وهو ثبوت
المدعى الذي هو ثبوت شيء من الاشياء فالعكس المذكور صادق ليس بكاذب فاني تقرير المغالطة قال مقدام المتاخرين
رح موافقا للمؤلف ما توضيحه ان عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين وهما المدعى ونقيضه وارتفاع النقيضين
يستلزم لاجتماع النقيضين فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما للمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون عدم ثبوت شيء من
الاشياء ملزوما لاحدهما الذي هو ثبوت المدعى فصدق العكس بلا ريب فيه على ما قيل اما اولا فبان ارتفاع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم ثبوت شيء
من الاشياء لا يكون ذلك الارتفاع ايضا واما ثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء لا يكون استلزامه متحققا فيكون
الاستلزام موجودا شيء وقد فرض عدم جميع الاشياء رف واما ثالثا فبانا اغمضنا عن جميع ما تقدم فنقول انه لم يثبت بعد استلزام
ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين فانه وان اشتهر لكنه محل خدشة ستطلع عليها فانتظر بالمقد برد قد اورد ذلك المحقق رح
على جواب المصنف رح ايرادا ولتصويره ان استلزام المحال محالا امر مجوز عند العقل بمعنى ان العقل مع عزل النظر عن خصوصية
المواد يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما للبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال ولكن
لا يلزم من تجويز العقل لاستلزام المحال محالا ان يستلزم كل محال لاي محال كان بل قد يجزم العقل باستلزام محال محالا في بعض
المواد لوجود علاقة بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى محال
وكذلك عدم العقل الاول والعقل جازم في قولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول بواسطة ان الواجب تعالى علة تامة
للعقل الاول وعدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة بين ذينك
المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف يكون صادقا بل يكون
كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وعكس نقيضه على طريق القدماء كلما لم يثبت شيء من الاشياء
لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في
هذين العكسين لحصول الجزم في الاصل مع الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المؤلف صادقا وبالجملة جواب المؤلف ليس بشيء فلا بد من تصوير جواب آخر واقد
عليك ما في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول ما اورده القاضي السندبلي رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت
شيء من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء لكنه لا ينافي الجزم في عكس النقيض المسلم صدقه عند المجيب
المؤلف لجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شيء من الاشياء للنقيضين وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وفيه ان الاستاد المحقق
السندبلي رح يمنع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما قلتموه من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين
رح بما توضيحه ان عكس النقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء على طريق القدماء لزومية موجبة وكذا عكس النقيض
النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المؤلف ولا تنافي بين اللزوميتين الموجبتين وان كان تالياهما متنافيين نعم عكسه على طريق
المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد لعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات وفيه على ما قيل اما اولا فبانه مسلم ان لا تنافي
اصلا ما بين اللزوميتين الموجبتين الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تنافي الا ترى انه
اذا جزم العقل بصدق قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس
بموجود وان كانتا ليستا بمتناقضتين واما ثانيا فبانه مع الجزم لعكس النقيض على طريق القدماء لو جزم لعكس نقيض النتيجة

لتقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء . ولا يلزم على هذا التقدير ثبوت شئ من الاشياء فكيف يجزم بصدق كلية الاصل من ان
ذلك الاصل مسلم الصدق عند ذلك المقدام ايضا بخلف واما ثالثا فبان كلامنا ليس في اعتداد عكس الشرطيات وعدم
اعتداده بل كلامنا في انه مع الجزم في احد عكس المتاخرين والمتقدمين لايجزم العقل في عكس نقيض النتيجة وهذا الكلام حق الى
الآن واما رابعا فبان المحققين قائلون بعدم اعتداد عكس نقيض المتاخرين في المنفصلات لا في مطلق الشرطيات كما ظنه
ذلك المقدام اللهم الا ان يقال انه مخالف للمؤلف فانه قال في السلم مطلقا ان المعتبر العكس على راي القدماء فتامل الثالث
انا توجهنا الى عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فنقول كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت
المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم نقول بعد ضم مقدمة اخرى
صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء
كان شئ من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بقولنا انا نجزم في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا وكذا نجزم في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان شئ من الاشياء ثابتا فيجب الجزم في عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا مع الجزم في هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم واشكر **قوله** وذلك الخ سند للمنع والحاجة
للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره لتقوية المنع ولا ضير فيه والمشار اليه المنع **قوله** لجواز استلزام الخ اعلم ان العقل يجوز ان يستلزم محال
محالا اذ التجويز لا حجر فيه ومن ههنا جوزوا استلزام شئ محال لنقيضه كاستلزام اجتماع النقيضين لنقيضه وهو ارتفاع النقيضين
واستلزام شئ محال للنقيضين اي عدم الشئ ووجوده كقولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكان زيد ليس
بقائم فتدبر **قوله** وذلك الخ شروع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه لذلك هو هذا الجواز **قوله**
في اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان وهو
ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول منحصر في الحق تعالى ومثال الثاني الفلك على زعمهم وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذي
يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود بعد العدم بان كان وقت لم يكن ذلك الحادث موجودا فيه ثم
انقضى ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات اخص
مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في الفلك ثم عدم تفارق الاول عن الثاني
قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث بالذات لتصادقهما على الفلك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على
اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول عن الثاني في الفلك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي
القديم بالذات مع الحادث بالذات ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم
قديم بالزمان بان ليس مسبوقا بالعدم وقالوا في اثبات قدمه ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان
لعدمه قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى فلان
القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود والعدم ولا شبهة في استحالته
واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اي بحسب الزمان فلزم ان يكون قبل الزمان زمان هف وهذا التفصيل
ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه بحيث لا يشعر به وبالجملة عدم الزمان المستحيل لو وقع يستلزم
محالا آخر هو وجوده حال عدمه فتدبر وان شئت الاطلاع على النقوض الواردة على دليل قدم الزمان فارجع الى المبسوطات

وذلك لجواز استلزام محال محالا او ذلك كما قالوا في اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده

قوله وقال آلخ مثال آخر لجواز استلزام محال محالا وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفا ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما وبيانه بقياسين من الضرب الاول من الشكل الاول هو انه كلما تحقق ارتفاع النقيضين كالكاتب واللاكاتب ارتفع احدهما وكلما ارتفع احدهما تحقق الآخر اذ ارتفاع الشي يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق الآخر وكلما تحقق ارتفاع النقيضين لم يرتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما فنوى النتيجتين كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب وفيه ما اورده سلطان العارفين برهان العالمين مورد رحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق نور الله مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد الكلية في القياسين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شان الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين فلا نسلم صدقهما لان التحقق ينافي الارتفاع فاين اللزوم فيهما وان اريد فيهما ما سوى ذلك التقدير فلا تكون كلية وكليتهما شرط الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال آلخ هذا النقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض تقريره انه اذا كان شي مستلزما للمدعي او لنقيضه فيجتمع لزوم المدعي مع عدم لزومه وهو تناقض باطل يلزم ههنا لانه لما سلم عكس النقيض وحاصله استلزامه عدم ثبوت شي من الاشياء لثبوت المدعي وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعي لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقادير عدم ثبوت المدعي عدم ثبوت شي من الاشياء فيكون عدم ثبوت شي من الاشياء مستلزما لثبوت المدعي كما هو مقتضى العكس ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعي فاجتمع لزوم المدعي وعدم لزومه وهو المطلوب ومن هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع اللزوم آلخ جواب لقوله اذا كان آلخ وقوله وبين آلخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** لانا نقول آلخ جواب المنع حاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض انما هو بين لزوم المدعي وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا وانما لزم ههنا لزوم المدعي ولزوم سلب المدعي ولا تناقض بينهما كيف فان محصل لزوم المدعي ولزوم سلب المدعي يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام اي مقام استلزام المحال محالا **قوله** خبايا جمع الخبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على وزن الخفية صورة ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمال ما ذكره هناك ان منهم من انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من عمم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزء الملزوم كقولنا اذا كان زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان احدهما جزءا للآخر اولا ومنهم من عمم ان استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين المنطقيين ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة اولا اذ لا يقدر العقل على تعيين العلاقة بين المحالات نعم يجوز هذا العقل باستلزام المحال محالا لا يجزم فيه وان شئت التفصيل فارجع الى شروح الاعاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة تقريرين ولهما جوابات اما التقرير الاول فقد مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعي ثابت لان عدم ثبوت المدعي على جميع التقادير وقوعه يستلزم لثبوت نقيض المدعي بثبوت نقيض المدعي على جميع تقادير عدم ثبوت المدعي يستلزم لثبوت شي من الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعي ثبت شي من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق عكس نقيضه وهو قولنا كلما لم يثبت شي من الاشياء ثبت المدعي وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم بطلان الاصل وبطلان ملزوم [illegible]

وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لا يقال اذا كان شي مستلزما للمدعي ولنقيضه كان تناقض فيه يبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعي فيجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول لا يلزم سلب لزوم المدعي بل لزوم سلب المدعي وهو لا يناقض لزوم المدعي فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الاخرى ولا تناقض بين الايجابين فافهم وقد بقيت في زوايا المقام خبايا ذكرت بعضها في كتابي السلم فيرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين

تمت الرسالة

الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجوابات عن التقرير الاول فمن وجوه منها ما اورده العماد الملكنے رح فی العقدة الوثيقة تبعا للقاضی احمد علی السندیلی رح وافتخر العماد بانه من مخترعاته وتوضيحه ان ذلك التقرير رداء لا ينطبق على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمتی القياس او فساد هيئته لا الفساد المقدم من الصغرى بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على هيئة الشكل الاول موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتی القياس او فساد هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اى المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب المقدم او التالی فی كذب الشرطية ولا فی كذب القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة لاثبات شیء من الدعاوى فضلا عن ان تكون واردة على اثبات جميع الدعاوى وفيه ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد فی هيئة الملزوم او فيما يتوقف الملزوم عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما ليس الفساد ههنا فی الملزوم اعنی القياس بالامور المذكورة فی الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان بيان انا حكمنا بلزوم الفساد فی القياس لفساد مقدم صغراه لعدم السبيل الى احتمال آخر فاستقام التقرير الاول الا انه يبقی عدم انطباقه على قانون المعقول ومنها انا لا نسلم ان القضية التی يكون تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض وعليه مدار المغالطة فانی تقرير ها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين الاتفاقيتين والاتفاقيات لا تنعكس بعكس النقيض فلا عكس لها وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتی القياس لزومية كيف يمكن القول بكون النتيجة اتفاقية ومنها ما اورده استاد استاذی معدن العلم الخفی ذو الحلی رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية التی هی نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شیء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان نقيض مقدم النتيجة اعنی قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة فاذن عكس النتيجة اعنی قولنا كلما لم يكن شیء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس بثابت ولا ريب فی ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفی النفی يستلزم الاثبات فيلزم ثبوت المدعى قطعا فالمفر عين المفر قلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان المقدم محالا فممنوع ومنها ان ثبوت الشیء اى المدعى على تقدير نفيه كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال انما المحال مجامعة ثبوت الشیء لنفی الشیء فی الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان الثبوت فی الواقع والنفی بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السنديلی رحمه الله ايضا انا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شیء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ النقيض ايضا شیء من الاشياء فكيف يصدق الصغرى كلية ولما الوادعی الجزئية نصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة ح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعى ثابتا كان شیء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشحون فی كتبهم فلا يلزم الاستحالة والمهملة فی حكم الجزئية لانهما متلازمتان واعترض عليه مقدام المتاخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة عندهم وعلى التسليم مدار المغالطة فينبغی ابطال مدارها والثانی ان المعتبر فی الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح فی كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شیء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم المقدم التالی على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما فی الوجهين اما فی الاول فبان دعوى كون السند

مقدمة مسلمة لاتسمع بلا بينة وان اشتهيت انها مسلمة فی قیاس الخلف تتذکر ما قد سلفت من الجواب الثانی وعلی تقدیر
تسلیم التسلیم فتسلیمهم لیس بحجة بعد حکم العقل بعدم التسلیم واما فی الثانی فبان المقدم طوی الکشح عن بیان کون تقدیر
عدم ثبوت شئ من الاشیاء محال الاجتماع مع المقدم ولا اظنک مرتابا فی ان هذا التقدیر مما یمکن اجتماعه مع
عدم ثبوت المدعی الذی هو المقدم نعم هذا التقدیر من المحالات الان تقادیر الشرطیة اعم من الممکنات والمستحیلات
هذا تقدیره والمرجو منک ایها اللبیب ان تدفع التقریر الآخر للمغالطة المذکور سابقا بالجواب الثانی والرابع المذکورین فیما مضی
تسمع متی علی الزعم مغالطة فی ابطال کل مدعی اثبته المدعی ما دعی لی بدعاء الخیر فی حضرة الباری القوی فنقول ان المدعی ممتنع لانه
کلما لم یکن المدعی ممتنعا لکان واجبا او ممکنا بالامکان الخاص لانحصار المواد فی الثلث وکلما کان واجبا او ممکنا
بالامکان الخاص لکان ممکنا بالامکان العام لعموم الامکان العام من الوجوب والامکان الخاص فینتج کلما لم یکن
المدعی ممتنعا لکان ممکنا بالامکان العام وتنعکس هذه النتیجة بعکس النقیض علی طریقة القدماء الی قولنا کلما لم یکن المدعی
ممکنا بالامکان العام لکان ممتنعا ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء العام فبطلان هذا العکس یوجب
بطلان الاصل وهو یوجب لبطلان القیاس ولا استحالة فی الصغری ولا فی الکبری لکونهما بدیهیتین ولا فی الهیئة
لکونها بدیهیة الانتاج فالخلف ما لزم الا من اخذ عدم امتناع المدعی المستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعی محال
فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنها من وجهین الاول ان قولکم المدعی ممتنع مدعاکم ام لا علی الاول فهذا
المدعی ایضا باطل بعین هذا الدلیل فما هو جوابکم فهو جوابنا وعلی الثانی فالاستدلال المذکور من جانبکم استدلال
بلا دعوی وهو عبث والثانی ان النتیجة متفقة تالیها من الامور العامة ولا نسلم ان القضیة التی تالیها من المفهومات
الشاملة تنعکس بعکس النقیض فلا تغلط فتامل ولما بلغ الکلام الی هذا المقام بعون المنعام فعلینا الاختتام وکان
الاتمام نهار الاول من ربیع الاول سنة ثلث وستین بعد مضی الالف والمائتین من هجرة رسول الثقلین نبی الحرمین
علیه صلوات رب المشرقین ما دام وجود القمرین اللهم صل وسلم علیه

خاتمة الطبع

حامدا لله الکبیر وصلوة علی رسوله البدر المنیر وآله وصحبه وبعد فقد استتب طبع کشف الاشتباه فی شرح حمد الله و
معین الغائصین فی رد المغالطین کلاهما من تصانیف البحر الهمام النحریر القمقام ذی الفضل الجلی
والخفی مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم اللکنوی ناظم العدالة النظامیة الواقعة فی بلدة حیدرآباد صانها الله عن الشر
والعناء وتصحیح الفاضل الفطین العالم اللوذعی المولوی سید محمد معشوق علی فی المطبع العلوی المنتمی الی فخر الشان
معدن الخیر والامتنان محمد علی بخشخان سلمه الله المنان سنہ ۱۲۹۲ ہجری

واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب تصنیف جدید حسب فرمایش مصنف صاحب ہوئی ہے مطبع علوی کی ہے بدون اجازت کوئی صاحب مطبع قصد طبع نفرماوین فقط

〃	۱۷		
〃	〃	فماوجه	عدد
〃	۲۴	اوسب	اوسلب
〃	۲۵	لمانعة	لمنع
〃	۲۸	فقد	فقط
۴	۳	العنوللوم	عنوالموضوع
〃	۳	یسمے	سمے
〃	۱۵	وتخفیص	وتخصیص
〃	۲۵	الجیریة	الخبریة
۵	۴	للمثال	للمثال
۶	۲	النتجة	النتیجة
〃	۱۵	التعبین	لتعیین
〃	۱۹	نحتار	مختار
〃	۲۰	نحالف	مخالف
〃	۲۰	لجواب	جواب
۷	۸	الاجمالیة	الاجمالیة
〃	۹	باقیا	باق
〃	۱۳	تصدلقها	تصدیقنا
〃	۱۷	المتلبسین	المتلبسان
〃	۲۲	یکون	تکون
۷	۲۳	لعل الاکثر تکرار	لعل تکرارالام
〃	〃	التابل	بالتقابل
۸	۱۸	التبیین	التعیین
۹	۹	ذوبها	ذواتها
〃	۱۱	سقی	شقی

۱۲			
〃	۱۷	ا	
۱۳	۹	الے	اذا
〃	۱۰	متناقضین	متناقضتین
〃	۱۶	ادر	او
〃	۲۲	ای یکون	ای کون
〃	۳۱	الامران	الامرین
۱۴	۱	قوله	قال
۱۵	۴	بعنهم	لیعنم
۱۵	۳۰	الاتصیف	ولاتصیف
۱۶	۴	مغهوجها	مفهومها
〃	۱۹	عن	عبارة عن
〃	۳۴	للیه	علیه
〃	۲۶	لانتزاع	لا انتزاع
〃	〃	الذات	ملذات
〃	〃	محبولة	مجعولة
۱۷	۷	یکون	بکون
۱۸	۱۱	ی	فی
〃	۱۲	ابل	بل
〃	۳۱	یتغرد	بتغرده
۱۹	۲۴	وانلم یکن	وانلم یحکم
۲۰	۳۵	ودلالتها	ودلالتها
〃	۱۵	الجرد	الجنر

〃	۱۹	العرب	عربیة
〃	۳۱	توقال	قال قال
۲۴	۱۲	علام الثبوت	عدم ثبوت
〃	۲۰	الشارح	السید الزاہد
۲۵	۱۶	ینافی	ینافی
〃	۲۳	الطبیعة	الطبیعة
〃	۲۴	یتحقق	بتحقق
۲۶	۲۳	اورغیر	اوغیر
〃	۳۴	ولاضر	ولاضیر
〃	۲۷	حاشیتها	حاشیتنا
۲۷	۱۶	اقول	قال اقول
〃	۲۱	صدقها	صدقهما
〃	۲۲	والفعل	والقول
۲۸	۳۰	وفی	فی
۲۹	۵	المنتیجة	اعنی النتیجة
〃	۱۱	الاجوبة	الجوابات
〃	۲۷	فیها	فیهما
۳۰	۱	السلب	لسلب
〃	۹	ان لم	اذالم
〃	۱۳	والاستحالة	ولااستحالة

〃	۸	حبین فیہ	بین فیہا
〃	۱۲	تقسیم	تقسیمے
〃	۱۴	تحت الطبیعة	تحت الطبیعة
〃	۱۹	ان الطبیعة	ان الطبیعة
۳۳	۴	ہوالطبیعة	ہوالطبیعة
〃	۱۰	لیس للطبیعة	لیس للطبیعة
〃	۱۳	مهملة	المهملة
〃	۲۱	بالعروض	فی العروض
〃	۲۴	قدبینا فیان	قدبینا فیما
۳۴	۲	فیہ حیثیتہ	فیہ حیثیتہ
〃	۸	ملتفتہ	ملتفت
〃	۱۷	التی	الی
〃	۱۸	من حیثیة	مع حیثیة
〃	۲۲	الطبیعة	الطبیعة
〃	۲۵	الذہنیة	الذہنیة
۳۵	۲	الانطباق	للانطباق
〃	۱۲	ملتفتة	ملتفتا
〃	۱۶	مع ہہنا	مع انہا
〃	۲۰	تاثید	تایید

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	[illegible]	الجنس	الاوسط
۳۹	۲۹	تحلان	لاتحلان
〃	〃	انفسہا	انفسہما
۴۰	۸	ہو	وہو
〃	۱۰	جہتین	جہتین
۴۱	۲	اصطلاح	اصلاح
〃	۵	قضیۃ	قضایا
〃	۱۵	تبائن	تباین
〃	۱۹	فی المادۃ	فی مادۃ
۴۲	۳۰	وحدۃ	و وحدۃ
۴۳	۷	الضروریۃ	الضروریۃ
〃	۸	یلغی	یکفی
〃	〃	الممکنۃ	الممکنۃ السالبۃ
〃	〃	الضروریۃ	الضروریۃ
〃	۱۰	[illegible]	[illegible]
〃	۲۷	اصلا	اصلالا
۴۴	۸	علۃ	العلۃ
〃	۱۸	المعلول	المعلول
〃	۲۱	[illegible]	×

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	۱۱	کانت	کان
〃	۲۵	الحد	×

صحت نامہ معین الغائصین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۸	۱۳	مبتدأ	بتبدۂ
۴۹	۲	کقولنا	فکقولنا
〃	۱۹	صدقہا	صدقہا
۵۰	۵	فحصلت	فحصل
〃	۱۶	اومن	اذمن
〃	۲۵	لاتشمل	لاتشمل
〃	۲۶	تشتمل	تشمل
۵۱	۴	صدق	صدّق
〃	۱۹	للزوم	للزم
〃	۲۰	المنشاء	المنشأ
〃	۲۱	الی	علی
〃	۲۴	لم یمکن	لم یکن
〃	۳۱	حیوان	لاحیوان
۵۲	۱۱	فی کل	کل
〃	۳	اہل	×

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	[illegible]	بعدم	لعدم
۵۶	۴	المتقصین	المتقصیین
〃	۱۲	الصغری	الصغری
〃	۱۸	موجبتین	موجبتین
〃	۱۹	اللیف	الکیف
〃	۲۰	اوزان	وزان
〃	۲۲	للزوم	لللزوم
〃	۲۳	الزغم	الزعم
〃	۳۱	العلس	العکس
۵۷	۱۶	یکون	بکون
〃	۱۷	تقدم	مقدم
〃	۲۰	النفی	للنفی
〃	۲۳	العرض	الفرض
〃	۲۶	لیست	لایکون
۵۸	۱	بلاابتیۃ	بلاابنیۃ
〃	۵	المغالطۃ	للمغالطۃ
〃	۶	متی	منے
〃	۶	الزغم	الزعم
〃	۱۲	لکونہما	لکونہا
〃	۱۷	بربیع	الربیع

صحت نامہ رسالہ مغالطہ برحاشیے

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	[illegible]	لایلزم	لایلزم
[illegible]	۱۰	احدہما	احدہما
〃	۲۰	تعین الاحکام	بتعین الاحکام
〃	۲۱	لعقیت	بقیت
〃	۲۴	فیرجع	فلیرجع الیہ

بر آخر صفحہ ۵۴ بعد تمام صفحہ
اینقدر عبارت از غفلت اہل مطبع
متروک شدہ لہذا اینجا طبع میشود

اعنی قولنا کلما لم یکن شیء من الاشیاء
ثابتا کان اللہ ثابتا للزم کذب
الاصل ہو قولنا کلما ثبت اللہ
ثبت شیء من الاشیاء اذ من
تقادیر ثبوت اللہ حین الجزم
فی عکس نقیض النتیجۃ ۱۲